الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر
معهد العلوم الإقتصادية
الجزائر
فرع التسيير ـالجزائر

الموضـوع:

دراسة مقارنة
للضريـبـة و الزكـاة

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم لإقتصادية

اعداد الطالب
إشراف الأستاذ
بن أحمد لخضر
د.ثابت محمد ناصر

السنة الجامعية: 2001-2000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــــــامعة الجزائر

معهد العلوم الإقتصادية

الجزائـــــــر

فرع التسيير الجزائر

الموضـوع:

دراسة مقارنة للضريـبـة و الزكـاة

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

إعداد الطالب

إشراف الأستاذ

بن احمد لخضر ناصر

د. ثابت محمد

السنة الجامعية : 2000 - 2001

الفصل الأول :
اقتصاديات الضريبة و الزكاة

الفصل الثاني :

الضوابط الإقتصادية و المشكلات الأساسية في التحصيل و الإنفاق

الفصل الثالث :

التهرب الضريبي و ضمانات الأداء

الإهداء

إلى الذين جعل الله طاعتهم من العبادات ...
إلى الذين نثر فيهم الكتاب أحلى المقالات و نظم فيهم الشعراء أحلى المنظومات
إلى أبي و أمي العزيزين لعلي أفي ببعض ما حدبا به عليّ
إلى روح الجدة الطاهرة التي فارقتنا منذ أيام
إلى الزوجة الغالية
إلى صغيرتي مريم خلود
إلى جميع أفراد عائلتي
إلى من أحببني و أحببته
إلى كل جزائري يحب الجزائر
إلى أطفال الحجارة بفلسطين ، إلى شهداء الأقصى المبارك
إلى كل عربي مسلم
أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل و إلى من شجعني و دعمني على إستئناف و مواصلة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة العامة :

إن من المسلم به على نطاق واسع عبر مراحل تطور الأمم أن حظيت قـضايا التنميـة صدارة إنشغالات و إهتمامات مفكريها وقادتها باعتبارها هاجس و مبتغي كل مجتمـع يطمـح افراده إلى عيش افضل فهي كغيرها من القضايا الحساسة التي تعتمد في المقام الأول على تحديد الغايات و الأهداف المراد تحقيقها و كذلك الوسائل الكفيلة بـذلك فـي إطـار الإسـتراتيجيات المتكاملة .

فمن أسس ومقتضيات الإنطلاقة التنموية الشاملة يبرز الجانب التمـويلي لهـا كحجـر الأساس في كل بناء لا يكتمل إلا به، إذ تعتبر وسائل التمويل لهذه التنمية بالنسبة للأمـم حجـر عثرة في سبيل بلوغ الأهداف المنشودة ، لذا يجب البحث عن مصادر تمويلية تتسم بالـدوام و الاستقرار ومتعددة بتعدد الإمكانيات فبينما يشكل الإقتراض و المعونات الخارجية أهم مخـاطر الإستقلال المالي و الإقتصادي و تكريسه للتبعية الخارجية فيكون عبئا ثقيلاعلى كاهـل الدولـة نتيجة خضوعها للعديد من الشروط لا تتوقف في غالبية الأحيان علىالجانـب الإقتـصادي أو المالي بل تتعدى ذلك لتمس بسيادة الدولة و بالتدخل في شؤونها ، فإن المصدر الأسلسي الثاني هو الاعتماد على الإمكانيات الذاتية ، ومن أهمها الضريبة التي اقترنت بوجـود الـسلطة فـي المجتمع منذ أقدم العصور الشيء الذي جعل تطور مفهومها يساير تطور وظائف هذه السلطة و أهدافها التي حددتها الفلسفات السياسية و الأنظمة الاقتصادية المتعاقبة .

فالضريبة واحدة من أنجح وسائل تحقيق العدالة الإجتماعية لإرتكازها أساسا على الحـد من الفوارق الإجتماعية السائدة عن طريق إعادة توزيع للمداخيل و الثروات بين أفراد المجتمع إضافة إلى كونها أداة لمعالجة مختلف الظواهر الإقتصادية العامة مثل التـضخم و الركـود و

تأثيرها على المؤشرات الأخرى التي من أهمها الادخار و الاستهلاك والاستثمار و ذلـك مـن خلال تمويل الخزينة العامة الدولة ، و كل هذا يبرز الدور الفعـال والأساسـي الـذي تلعبـه الضريبة إلا ان طبيعة هذه الضريبة وماهيتها اختلفت من مذهب إقتصادي إلـى أخـر و ذلـك حسب فلسفة المجتمع و البناء الفكري الروحي له و قد عرف النظام الـضريبـي تطـورات عديدة و متنوعة ، جعلته يساهم بقسط كبير في عملية التنمية الإقتصادية و الاجتماعية لمختلـف المجتمعات ، ومما يلاحظ في هذا الجانب ان نظام التمويل هذا يختلف أختلافا بيّنا بين مختلف

المذاهب ، فالأنظمة الإقتصادية الوضعية تعتمد اعتمادا كبيرا على الضرائب بأنواعها وأشكالها لتوفير الموارد المالية و على نقيض من ذلك فإننا نلاحظ ان النظام المالي و الإقتـصادي فـي الدولة الإسلامية لا يعتمد على الضرائب ، و بشكل أساسي لتوفير الأموال وانسيابها إلى بيـت المال ، بل إنه لا يجعل النظام الضريبي مصدرا معول عليه تماما او يستند إليـه فـي تـوفير الأموال و تغطية بنود الميزانية العامة ، ويرجع اختلاف هذين الأسلوبين إلى الفلـسفة العميقـة التي يقوم عليها كل منهما إذ أنها في الاقتصاد الوضعي تقوم على أساس مادي بحت بينما تقوم في النظام الإقتصادي الإسلامي على أساس أخلاقـ ـ ـي محض يخدم الجماعة .

لكنه، وحينما أخذ العالم الإسلامي ينفتح على حياة الإنساني الأوربي ويـذعن لإمامتـه الفكرية و قيادته لموكب الحضارة بدلا عن إيمانه برسالته الأصلية و قيمومتهـا علـى الحيـاة البشرية بدأ يدرك دوره في الحياة ضمن إطار التقسيم التقليدي لبلاد العالم علي ما درج عليـه الإنسان الأوربي حين قسم العالم على أساس المستوى الاقتصادي للبلد و قدرته المنتجة إلى بلاد راقية إقتصاديا وأخرى فقيرة او متخلفة إقتصاديا، و كانت بلاد العالم الإسلامي كلها من القـسم الثاني إلي كان يجب عليه في منطق الإنسان الأروبي أن يعترف بإمامته الراقية و يفـسح لهـا المجال لكي تنفث روحها فيه و تخطط له طريق الارتفاع .

و هكذا دشن العالم الإسلامي حياته مع الحضارة الغربية بوصفه مجموعة من البلاد الفقيرة إقتصاديا ووعي مشكلته على أساس أنها هي التخاف الإقتصادي على مستوى البلاد المتقدمة الذي أتاح لها تقدمها الإقتصادي زعامة العالم و لقنته تلك البلاد المتقدمة أن الأسلوب الوحيد للتقلب على هذه المشكلة و الإلتحاق بركب البلاد المتقدمة هو إتخاذ حياة الإنسان الأوربي تجربة رائدة و قائمة و ترسم خطوات هذه التجربة لبناء إقتصاد كامل قادر على الإرتفاع بالبلاد الإسلامية المتخلفة الى مستوى الشعوب الأوربية الحديثة .و بالرغم من إختلافات نظرية كبيرة نشأت بين تلك التجارب خلال رسم المنهج و تطبيقه فإن هذه الإختلافات لم تكن دائما إلا إختلافا حول إختيار الشكل العام للمجتمع من بين الأشكال المتعددة التي

اتخذت المنهج في التجربة الإنسان الأروبي الحديث فاختيار الذي سلكته التجربة الرائدة للإنسان الأروبي الحديث الذي كان موضع وفاق لأنه ضريبة الأمانة الفكرية للحضارة الغربية و انما إختلاف في تحديد شكل واحد من أشكالها.

وأود أن نقارن بين الزكاة في الإقتصاد الإسلامي و الضريبة في الإقتـصاد الوضـعي عن وجهة نظر إقتصادية مذهبية مبينا مزايا كل منها عن الأخر كمـا أريـد أن أقـارن بـين الضريبة في الإقتصاد الوضعي و الزكاة في الإقتصاد الإسلامي من ناحية أخرى قدرة كل منها على المساهمة في معركة العالم الإسلامي ضد التخلف الاقتصادي و مدى قابلية كل واحد مـن هذه الأنظمة المالية ليكون إطار لعملية التنمية الإقتصادية .

إن نقل السياسة الإقتصادية للتدابير و الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بقية التـأثير في الحياة الإقتصادية و لهذه السياسات الإقتصادية مدلولات كثيرة فهي تعني الأهداف المطلوبة تحقيقها ، كما تعني أيضا الوسائل المتبعة لتحقيق هذه الأهداف ، فهي تشمل إذا كلا من الوسائل و الأهداف المطلوبة تحقيقها كما ان تغيير السياسة من المرونة بحيث يمكن أن يتـسع فيـشمل العديد من الوسائل و الأهداف المترابطة ، وهو يشير في هذه الحالات إلى سلسلة من البـرامج المترابطة و المرتبطة ببعضها و المصممة لتحقيق التنمية الإقتصادية مثلا او علاج التنظـيم أو تحقيق العمالة الكاملة أو غيرها من الأهداف العريضة أو مجموعة من الأهداف ، و كما هـو معلوم فإنه لفهم أى سياسة اقتصادية يتطلب التعرف على أهدافها و أساليبها ، إلاّ أن هدا الفهم لن يكون كاملا حتى تدرس معه السياسات الأخرى المرتبطة بها، و مدى تعارضها أو تناسقها معها في الأهداف و الأساليب و ينطبق داك على كل الـسياسات سـواء المتعلقـة بالمـسائل الصغيرة او دات الأهمية الكبيرة.

هذا و تختلف السياسات الإقتصادية بإختلاف النظم الإقتصادية و الإجتماعية و مـن المعلوم أن النظام الإقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية للسياسات الإقتصادية و إطارها المـذهبي، و حدودها العامة التي يجب على المجتمع الإلتزام بها و وضع سياسـاته فـي حـدودها ، دون الدخول في تفصيلات هذه السياسات التي تختلف بإختلاف الظروف التي تحـيط بـالمجتمع و طبيعة و حجم المشاكل التي يتعين عليه مواجهتها.

<u>اشكالية البحث :</u>

على ضوء هذا العرض يمكن صياغة و تحديد الإشكالية الرئيسية للبحث فـي الـسؤال التالي :

- ما هو الفرق بين النظام المالي الوضعي ممثلا في الضريبة من جهـة و بـين النظـام

المالي الإسلامي ممثلا في الزكاة من جهة أخرى و ما مدى قدرة كلا منهما علـى تحقيـق المكاسب الكبيرة و التقدم المستمر و النمو المتزايد للثروة الداخلية للبلاد؟ و عليه سنحاول تفكيك هده الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- هل أن حاجة التنمية الإقتصادية إلى منهج إقتصادي هي الحاجة إلى إطار من أطـر التنظيم الإجتماعي تتبناه الدولة لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هدا الإطـار أو ذاك ؟ و بالتـالي فهـل أن الضريبة أو الزكـاة يمكن أن تكتسب إطارا يستطيع أن يدمج الهياكل

الإقتصادية ضمنه و يتفاعل معها بنجاح دون أن يكون له انعكاسات سلبية ؟

- هل أن ما حققه الغرب من تقدم و نمو تعني حتما أن هذه الفاعلية وهذا النجاح نتيجـة للسياسة المالية و الإقتصادية كالضريبة مثلا أم أنها قد تكون ناتجة عن السياسة بإعتبارهـا جزء من كل مترابط و حلقة من تاريخ فإذا عزل المنهج عن إطاره لم تكن له تلك الفاعلية و لا تلك الثمار أو بمعنى آخر ماذا لو أخذنا الزكاة كما جاءت مفصلة في كتاب ا و سنة نبيّه صلى ا عليه و سلم و طبقناها على الإنسان الأوربي مع المنهج الإقتصادي المتعلق به أو أخذنا الضريبة بالمفهوم الغربي و طبقناها على مجتمع إسلامي يأخذ بالإسلام منهجا للحياة فهل سيحقق كل منهما نفس النتيجة التي يمكن أن يحققها داخل إطاره و تاريخه ؟
- أم ان من الخطأ ما يرتكب كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون اقتصاد البلاد المختلفة و ينقلون إليها المناهج الأوروبية للتنمية دون ان يأخذ بعين الاعتبار درجـة إمكـان تفاعـل شعوب البلاد معها ومدى قدرة هذه المناهج المنقولة على الإلتمام مع الأمة ؟
- ماهي ميكانيزمات و آليات كل من الضريبة بالزكاة وماهي الأسس العامة التـي تقـوم عليها و إلى أي مدى يمكن أن تحقق التنمية الاقتصادية الشاملة .

<u>فرضيات البحث :</u>

للإجابة على الأسئلة االسابقة قمنا بصيغة و بلورة الفرضيتين التاليتين :

- إن هيمنة الضريبة في أغلب الدول تعود إلى الجهـل بالنظـام المـالي الإسـلامي و بالتالي الجهل بالزكاة مما جعل الضريبة الأسلوب الوحيد المعروف للتمويل .

- أن الإحاطة بمعالم و أبعاد الضريبة و الزكاة و وضعهما داخل إطـار تـصوري من شأنه أن يسهل فهم حقيقتهما و يجعلهما واضحتي المعالم و المفاهيم.

<u>مبررات إختيار الموضوع :</u>

و تعتبر من أهم الدوافع التى جعلتنا نختار هذا الموضوع منها ماهو موضوعي منطلقه

شعورنا بأهمية الموضوع و بما يمكن ان يقدمه من فوائد اقتصادية ، وحتى اجتماعيـة علـى المستوى الكلي و الجزئي كان الدافع الأساسي الذي حثنا على اختيار البحث في هذا الموضوع ، إضافة الى كون الموضوع في حد ذاته قابلا للبحث و الدراسة ، و منها ما هـو ذاتـي بحكـم الإنتماء الحضاري و حرصا على تفعيل التراث الفكري في هذا المجال كما يمكن اعتبار ميولي الشخصية نحو إبراز مزايا الاقتصاد الإسلامي و ذلك بالتصرف إلى أساليب المقارنة الحيوية لكل الأفكار الاقتصادية حافزا على الخوض في هذا المجال بالإضافة إلى تأثري بمجموعة مـن الأطروحات المقدمة في هذا المجال لبعض الأساتذة .

<u>أهداف البحث :</u>

بناء على ما تقدم أردنا أن يكون هذا البحث محاولة لبلوغ الأهداف التالية :

- تحديد مفهوم الضريبة و الزكاة ، و استنباط أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهمـا .
- توضيح المبادئ التي تعتمد عليها كل من الضرائب و الزكاة و الخصائص المميزة لهما ثم الأهمية التي تقدمها .
- التعرف على مختلف انواع الضرائب .
- مدى مساهمة الضريبة و الزكاة في دفع عملية التنمية و محاربة المـشكلات الاقتـصادية و الاجتماعية .
- عرض و تحليل الآليات و ميكانيزمات كلا من الضريبة و الزكاة .

<u>حدود الدراسة :</u>

و مما يجب أن يعلم مسبقا أن هده الدراسة هي دراسـة إقتـصادية مقارنـة بالدرجـة الأولى ، تتعلق بمحاولة وضع خطوط تمييز بين النظام المالي الوضعي ممثلا فـي الـضريبة و بين النظام المالي الإسلامي ممثلا في الزكاة.

<u>المنهج المتبع :</u>

و لبحث و دراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلـي قـصد اسـتيعاب الإطار التصوري و فهم معالم الموضوع و تحليل أبعاده دون إغفال جانب المقارنة التـي تعتبر أحد ركائز البحث .

<u>تقسيم البحث :</u>

و من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات السابقة قمنـا بتقـسيم

خطة البحث إلى الفصول التالية :

ففي الفصل التمهيدي حاولنا وضع تعريفات تعرضنا من خلالها للتفرقة بين كل من الضريبة و الزكاة وتطور مفهوم الضريبة عند بعض الأمم و الحضارات القديمة موضحين الفرق بين النظرية التقليدية الكلاسيكية للضريبة و النظرية الإسلامية مستشهدين على ذلك بمجموعة من الأراء التى تناولت الضريبة بالدراسة و التحليل و بما جاء في كتاب ا و سنة نبيّه صلى ا عليه و سلم فيما يخص الزكاة .

أما الفصل الأول فتناولنا فيه بالبحث و الدراسة معالم و اقتصاديات الضريبة و الزكاة مبرزين الجوانب الفنية و التأسيسية الفكرية التي تقوم عليها كل من الضريبة و الزكاة ،بعدها حاولنا في هذا الفصل ابراز مجموعة المبادئ و الخصائص العامة و الأثار الإقتصادية للضريبة و الزكاة وصولا إلى الأسس النظرية التي على أساسها تفرض الضرائب أو الزكاة .

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لتحليل الضوابط الإقتصادية و الجوانب القانونية المرتبطة بكيفية التمييز بين مختلف أنواع الضرائب و الأساليب المتبعة في تحديد وعاء الضريبة و المال الخاضع لها و كيفيات تحصيلها مظهرين الفرق الشاسع بين الأسلوبين الوضعي و الإسلامي .

و في الفصل الثالث و الأخير فقد حاولنا التعرض لظاهرة خطيرة تفقد العملية الجبائية مصداقيتها و قيمتها الإقتصادية و وظيفتها المالية ألا و هي ظاهرة التهرب الضريبي مبرزين الفرق بين التجنب و التهرب و كيف عالجت الأنظمة الإقتصادية هذه المشكلة كما أظهرنا الطريقة التي ميزت المشرع المالي الإسلامي في علاجه لهذه الظاهرة التي حاولنا اظهار مدى نجاعتها في التعامل مع مثل هذه الحالات مبرزين الجوانب القانونية التي تعاقب المتهربين كما حاولنا التعرض لبعض الحوادث التاريخية التي حاربت مشاكل التهرب من دفع الزكاة لبيت المال و كيف أن الممتنعين عن آدائها قد جوبهوا بحد السيف حتى عادوا لأدائها.



الفصل الأول:

اقتصاديات الضريبة و الزكاة:

من الضروري قبل البدء في بيان العناصر المكونة لأي نظام جبائي لأن نوضح في نطاق الفصل الحالي عددا من النقاط الجوهرية التي تزيد قدرتنا على حسن تفهم كل عنصر من هذه العناصر منظورا إليه من حد ذاته ، أو من خلال ماتقضي به الأصول الكلية السائدة في اقتصاديات كلا من الضريبة و الزكاة ، هذه النقاط تتصل بالتعريف ببعض المفاهيم الأساسية التي تساعدنا كثيرا على حسن تفهم الموضوعات التي سنوالي بحثها في الفصول التالية ، فضلا عن تحديد نطاقها و تفسير الأسس العلمية التي تصدر عنها .

و عليه فإن ايضاح ما سبق من نقاط ، و ما يتفرع عنها من موضوعات يتوزع بيانه على المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : نظرة في مفهوم الضريبة و الزكاة و التطور التاريخي لهما

المبحث الثاني : الجوانب الفنية التأسيسية للضريبة و الزكاة و الآثار الإقتصادية العامة المنوطة بهما

المبحث الثالث : الأسس النظرية و التنظيمية لفرض الضرائب.

المبحث الأول : نظرة في مفهوم الضريبة و الزكاة و التطور التاريخي لهما

أولا : تحديد المفاهيم:

حتى يمكننا تحديد المعاني الحقيقية لكل من الضريبة و الزكاة يجن أن نتطرق أولا و بالتفصيل إلى سرد الأقوال و الآراء الواردة في تعريف هذين النظامين الماليين فقد يلاحظ في كتب المهتمين بهذا الشأن آراء ا مختلفة و أفكارا متباينة ، في تحديد المعنى الحقيقي لهذين النظامين ، و عليه سأحاول عرض بعض التعريفات المهمة و تحليلها لتحديد العناصر المختلفة لكل نظام مالي على حدى.

1- 1 تعريف الضريبة:

فقد عرف الفكر المالي الحديث الضريبة على أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ، و تستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية و تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية من ناحية أخرى .

و هناك تعريف آخر على أنها اقتطاع نقدي تقوم به الدولة أو جماعة ثانوية على سلع مواطنيها بغية توزيع الأعباء العمومية من أجل الصالح العام.

كما عرفها بعضهم بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبرا و بصفة نهائية و دون أن يقابلها بالضرورة نفع معين ، و تفرضها الدولة على الممول بناء على قدرته التكليفية و تستخدمها في تغطية النفقات العامة أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.

1 – 2 تعريف الزكاة :

أما الزكاة فحسب فقهاء الشريعة و علماء الدين فهي حق تعالى فرضه في أموال المسلمين شكرا لنعمته تعالى و تقربا إليه و تزكية للنفس و المال و تعطى لمن ساهم في كتابه

من الفقراء و المساكين و سائر الفئات المستحقة .

كما عرفها آخرون على أنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو مـن ينـوب عنهـا مـن الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا و بصفة نهائية و دون أن يكون لها مقابل معين ، و تفرضها الدولة طبقا لقدرة الممول التكليفية إلا أنها تستخدمها في تغطية نفقـات المـصارف الثمانيـة المحددة في القرآن الكريم أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة .

و حسب هذه التعريفات يمكننا أن نحدد و بوضوح أوجه الإنفاق و الإخـتلاف بـين هذين النظامين و تحديد العناصر المشتركة و المختلفة لهما :

1 – 3 العناصر المشتركة :

أ/ تعتبر كلا من الضريبة و الزكاة فريضتان ماليتان يقوم الممول بأدائها إلى الدولة أو من ينوب عنها إذ في الأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقدية تمشيا مع مقتضيات النظام الإقتصادي ككل ، بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على إستخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة ، و مادامت النفقات العامة تتم بصورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد و أن تحصّل كذلك بالنقود ، و لم يكن الحال كذلك دائما إذ كان الأفراد و لا يزالون في النظام الإقتصادي الإسلامي يقومون بدفع الزكاة المفروضة عليهم بواسطة السلطات العامة في شكل عيني سواء بتقديم جزء من محصولاتهم إليها . فطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الأراضي كانت تنقسم إلى فئتين الأراضي العشورية و كانت تدفع الخراج و هو مايزيد قليلا عن العشر، حيث كان يدفع إما نقدا أو عينا.

إلا أنه و بتقدم المجتمع و ارتقاء نظمه الإقتصادية ظهرت عيوب متعددة للضرائب التي تدفع عينا ففضلا عما تتحمله الإدارة المالية من نفقات باهظة في نقل و حفظ المحصولات فإن دفع الضرائب عينا يجافي فكرة العدالة ، لأن الأفراد يلتزمون بدفع النسبة من المحصول رغم ما قد يكون هناك من تفاوت في مراكزهم المالية فيما يتعلق بالتكاليف الحقيقية التي أنفقها كل منهم لإنتاج محصوله ، يضاف إلى هذا ، أنه من الصعب إدخال عناصر الشخصية و بالتالي فإن الأسلوب العيني لا يسمح بتحقيق مبدأ العدالة الضريبية و على كل حال فإن مجال تطبيق العينية في تحصيل الضريبة يكاد يكون مقصورا على الضرائب المـفروضة على الإنـتاج

الزراعي ، إذ أن طبيعة الكثير من الضرائب كتلك المفروضة على إيرادات القيم المنقولة أو على كسب العمل تأبى الطريقة العينية في تحصيلها.

بـ/ يعتبر عنصر القصر و الإلزام أحد العناصر المشتركة بين الضريبة و الزكـاة إذ

أنهما تجبيان من الممولين جبرا دون مشورة أو انتظار موافقة الأفراد عليه و دون إعتـراض منهم انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تمارسها على الأفراد ، إذ أن هذه الأخيرة تقوم بوضع نظاما قانونيا لها لتحديد سعرها ووعائها و مواعيدها و نصابها و عنصر القسرية نجده أشدّ منه في الزكاة فقد إعتبر الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي ا عنـه مـانعي الزكـاة مرتدين كفارا يجب قتالهم و تحرير حق ا تعالى في أموالهم منهم بالسيف ، بل هناك من زاد على ذلك و قال بوجوب أخذ جزء إضافي من مالهم ردعا و عقابا لهم لتركهم آداء الزكاة .

و عليه فإن الفرد ليس حرا في دفع دين الضريبة بل هو مجبر على دفعهـا إلـى الدولة ، و هي تتمتع في سبيل اقتضائها بإمتياز على أموال المدين، و الجبر هنا قـانوني لا معنوي ، بالنظر إلى أن قانون الضريبة هو تعبير عن القوة الإلزامية للقاعدة القانونية التـي تفرض على المكلف النزول أو الخضوع لها من كافة زواياها، و يبدو عنصر الجبـر فـي الضريبة واضحا في استقلال الدولة (او غيرها من الهيئات العامة المحلية) بوضـع نظامهـا القانوني من حيث تحديد وعائها و سعرها و كيفية تحصيلها و غير هذا من المسائل الفنية، دون أن ترجع في ذلك إلى الأفراد المكلفين بدفعها ، و لا يعني عنصر الجبر في الـضريبة جـواز فرضها و تحصيلها دون ضوابط قانونية محددة، بل على العكس يلزم أن تصدر الضريبة بقانون يحدد الأحكام المتعلقة بها و تلتزم الدولة بمراعاة أحكام هذا القانون عند ربط و تحـصيل الضريبة و إلا كان عملها غير مشروع يحق للأفراد الـتظلم منـه أمـام الجهـة القـضائية أو الإدارية المختصة كذلك فإن عنصر الجبر المتقدم لا ينفي المبـدأ الدسـتوري القاضـي بضرورة موافقة الشعب ممثلا في نوابه على فرض الضرائب و عدم إمكان فرضها بواسـطة السلطة التنفيذية وحدها ، ودراسة التطور التاريخي لنظام الضرائب في كثير من الدول ، تشير إلى الكفاح من أجل تقرير هذا المبدأ الدستوري الهام الذي نراه اليوم مدونا في كافة دسـاتير العالم ، بل أن هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الدستورية العامة التي يتعين مراعاتها حتى و لو لم يوجد نص دستوري مكتوب يقررها ، بالتطبيق للقوة الإلزامية التي أصبحت للعرف الدستوري و خاصة في مجالات القانون العام .

جـ/ و من العناصر المشتركة بين الضريبة و الزكاة إنعدام المقابـل الخـاص فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوا في مجتمع خاص ، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفـة، و نلاحظ هذا الأمر جليا في الزكاة إذ لا تدفع هي الأخرى مقابل نفع خاص بل تـدفع كـون أن

المموّل و الدافع لها عضوا في مجتمع إسلامي وجب بذل الجهد لمساعدته و مساعدة مواطنيـه و التخفيف عنهم و بذل روح التآزر و الأخوة . فالضريبة أو الزكاة يدفعها المكلـف طبقـا لمقدرته التكليفية على الدفع و التي تحددها الدولة في الغالب و عليه أن لا ينتظر نفعا ما فقد لا يحصل الممول على نفع بتاتا.

و خلاصته أن المكلف دافع الضريبة (المموّل) لا يتمتع بمقابلة أو بمنفعة خاصـة من جانب الدولة حين دفعه لها ، و إن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التـي تقـدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة بإعتباره فردا في الجماعة و لـيس بإعتبـاره ممـولا للضرائب ، و يترتب على هذه الخصيصة أنه لا يجوز ، و لا يمكن النظر إلى مدى إنتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها ، بل ينتظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير هذه المقدرة . ذلك انه يتعين على الفرد بإعتباره عضوا فـي مجتمع سياسي منظم هو الدولة أن يساهم بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمـل الأعبـاء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة ، ليس هذا فحسب ، بل يتعين ايضا أن تكـون هذه المساهمة بحسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد، على تحمل الأعباء العامة.(1)

د/ أنّ كلا منهما فريضة حكومية تدفع إلى هيئة عامـة تمثـل الـسلطة المركزيـة أو السلطات المحلية أو من ينوب عنها في تنفيذ عملية التحصيل و تسمى هذه المصالح المختـصة في تحصيلها في الإقتصاد الإسلامي بجهاز العاملين عليها و قد ضرب لهم المشرع الإسلامي سهما فيها قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها ... " التوبـة الآية 60

هـ/ تعد كلا من الضريبة و الزكاة نهائيتان لا يمكن استردادهما و لا يحق للممـوّل أن يطالب بإستردادهما سواء تحققت المصلحة المرجوة منهما أم لم تتحقق .

و/ من العناصر المستنبطة من التعاريف السابقة و التي تعد مـشتركة بـين الـضريبة و الزكاة كون أنهما من مقتضيات السياسة المالية العامة للدولة ، إلاّ أن هذا العنـصر فـي النظام الإقتصـادي الإسلامي قد حدّد مصارف الزكاة و بينها في حين حصرتها الإقتصاديات

1-عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ،بيروت : دار النهضة العربية 1992 ص 162

الأخرى في تغطية نفقات الدولة العامة ذلك أن الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينـة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضـافة إلـى

غيرها من الإجراءات العامة من أجل القيام باستخدامها في مصارف الإنفاق العام الذي يترتـب على القيام به من تحقيق منافع عامة للمجتمع . و بالإضافة إلى هذا ،فقـد أصـبحت الـضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة ، حيث تزداد درجات التدخل الإقتصادي و الإجتماعي للدولة فـي تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية مختلفة لاشك في نفعها العام كحماية الـصناعة الوطنيـة بتقرير بعض أنواع من الضرائب الجمركية ، أو تشجيع الإدخار و الحد من الإستهلاك لتعبئـة الفائض في أغراض التنمية الإقتصادية ،و تقليل التقارب في الدخول بين فئات المجتمع المختلفة (الضرائب التصاعدية) ، و تعتبر هذه الخصيصة بدورها مبـدأ دسـتوريا قررتـه الثـورات السياسية الكبرى، و نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي أصدرته الثورة الفرنـسية عام 1789 ، و لم تعد في العصر الحديث حاجة إلى النص صراحة على اتباع هذا المبـدأ إذ أنه أصبح داخلا في عداد المبادئ الدستورية العامة التي يتعين اتباعها بغض النظر عن وجـود نص دستوري يقررها.

1 – 4 أوجه الإختلاف :

حسب التعاريف السابقة يمكننا استنباط مجموعة من المميزات أو الخصائص العامة التي تعدّ نقط اختلاف بين كل من الضريبة و الزكاة ، و هذه الخصائص هي التي تضفي طابع الإنفصال و الإختلاف بين هذين النظامين الماليين.

أ/ كون أن الضريبة إلتزام محض خال من كل معنى للعبادة و القربة في حين تمثل الزكاة عبادة و شكر تعالى ، و تقربا إليه ، و لهذا نجد أن الزكاة قـد بوّبـت ضـمن بـاب العبادات عند مجمل فقهاء و علماء الإسلام ، تمشيا مع القرآن الكريم و السنة النبوية كحديث : " بني الإسلام على خمس ...... " و حديث جبريل المشهور

بـ/ تفرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع الواحد دون تمييز و ذلك تبعا لمقدرتهم على الدفع ، في حين أن الزكاة و بإعتبارها عبادة فهي لاتجب إلا على المسلم القادر إذ لاتقبل الشريعة ايجابها على غير المسلمين .

جـ/ الضريبة فريضة تتميز باتصافها باللاثبات وعدم الدوام سواء في النصاب أو في النوع و المقدار ، إذ أنها تفرض حسب حاجة المجتمع لها ، و تزول بزوال هذه الحاجة ، غير أن الزكاة من مميزاتها و خصائصها اتصافها بالثبات و الدوام ، شأنها شأن الصلاة إذ نلاحظ أن كل أنصبة و مقادير الزكاة التي كانت على عهد الني صلى ا عليه و سلم هي على نفس الحال دون نقصان او زيادة أو تغيير .

د/ ظلّ الجدل واسعا بين علماء المالية لفترات طويلة من أجل أن تكون للضرائب أهدافا إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية ، خوفا من أن يعود ذلك بالتأثير على هدف الـضريبة الأول و الأوحد و هو تدفق الأموال ووفرتها على الخزينة و قد اشتهر هذا الإتجاه " بمذهب الحيـاد الضريبي" ، لكن و بعد حدوث تغيرات كبيرة في الأفكار اضطر هؤلاء إلى رفـض هـذه الفكرة و أصبحوا ينادون بضرورة إستخدام الضريبة لتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية معينة كالتقليل من الفوارق الإجتماعية وإعادة التوازن الإجتماعي والإقتصادي داخل المجتمع .

أما الزكاة فقد تميزت عن الضريبة بمجموعة من الأهداف الإنسانية الجليلة و المثل الأخلاقيـة الرفيعة و القيم الروحية العليا , إذ ليس هدفها الأوحد هو جمع المـال ولا إغنـاء الخزانـة و لامساعدة الضعفاء وذوي الحاجة و إقالة عثرتهم فحسب بل تهدف إلى العلو بالإنسان عن المادة لقوله تعالى :" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها" وهنا إهتمـت الزكـاة بمؤديهـا إهتمامها بالمصروفة إليه و هذا أيضا خلافا جليا بين الضريبة و الزكاة إذ أن الأولـى لا تكـاد تنظر إلى المعطى إلاباعتباره موردا ممولا لخزائنها فحسب .

لهذا يمكننا ذكر بعض الأهداف التي تتميز بها الزكاة عن الضريبة (1) :

1- الزكاة تطهير من الشح.
2- الزكاة تدريب على الإنفاق و البذل.
3- الزكاة تخلق بأخلاق ا .
4- الزكاة شكر لنعمة ا .
5- الزكاة علاج للقلب من حب الدنيا.
6- الزكاة تطهير للمال الحلال لا الحرام.
7- الزكاة إنماء للمال.

1-د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الطبعة العشرون ، الجزائر : مكتبة رحاب ، 1988 ج 2 ص 1012

ثانيا : الضريبة عبر العصور

يمكننا أن نتساءل هل الضريبة هي وليدة العصر الحديث أم أنها فكـرة قديمـة مـرت بمراحل و أشكال مختلفة ؟ و هنا يمكن القول أن فكرة الضريبة هي فكرة قديمة جدا تعود إلى فترات زمنية قبل الميلاد ، لكن هذه الفكرة أي فكرة الضريبة لم تكن واحدة عبر العصور فقـد

عرفت أشكالا و أوجها مختلفة ، و بالرجوع وراءا إلى تلك الفترات نجد أن الطـابع المميـز للضريبة هو انها وليدة أحداث و ظروف عاشتها تلك المجتمعات البشرية ، فقد تميزت الحالـة العامة أساسا بحالة الحرب المستمرة بين مختلف المجتمعات البشرية ، فإذا مـا تطرقنـا إلـى التكلم عن نمط الضريبة في ظل الأمبراطورية الفارسية فيجب أن نذكر بدءا الظروف الـسائدة آنذاك و النظام المالي و الحركية الإقتصادية فقد كانت الأراضي مملوكة من قبل طبقة مـن المجتمع تسمى بطبقة الدّهاقين ، في حين كان الفلاحون و العمال البـسطاء يعيـشون الظنـك و الشقاء بسبب ما يتحملون من أعباء و تكاليف دون أجور ، كذلك كانت تفرض الضرائب من أجل تغطية نفقات الجيوش و متطلبات الحروب و ضريبة توفير الأمن و الأمان . و قد كانـت في ظل الدولة الفارسية ضرائب أخرى مختلفة الصور و متعددة الأشكال من أبرزها الضريبة العقارية إذ كانت تفرض هذه الضريبة على الأرض و بمعدلات و نسب مختلفة ما بين الـسدس و الثلث من خراج الأرض و ناتجها إلا أن هذا الشكل للضريبة و هذه الصورة قـد أصـبحتا تفرضان على مساحة الأرض فيؤخذ على كل مقدار من المساحة مبلغا من النقود و ذلك بهدف تشجيع الفلاحة و الزراعة و تفرض هذه الضريبة ثلاث مرات في العام و ذلك من أجل مـلء خزائن الأمبراطور.

إلا أنه و في حكم الأمبراطور أنوشروان و الممتد من الفترة 531 م إلى 578 م فقد تمّ فرض نوعا جديدا من الضرائب و المتمثل في الـضريبة علـى الـرؤوس و يـتم تحديـدها عن طريق إحصاء سكاني و تفرض على كل نفس بشرية ضريبة نقدية تجبى إلى الخزينة و قد ازدادت الصراعات و الحروب في هذه الفترة و ما أعقبها من فترات مما استطاع تهيئ مناخ خصب لفرض ضرائب و جبايات و ملخص القول عن الضريبة في ظل الأمبراطورية الفارسية هي انها عرفت و بشكلها العيني و هو الغالب و النقدي و هو الإستثنائي و المـرتبط بالظروف و الحروب و الحاجة إلى تجهيز الجيوش و نفقات الحروب او رغبة الملـك فـي ملء خزائن الدولة بإعتباره هو المالك الأول و الأخير لها و أن نفقاته مرتبطـة بمـا تحويـه الخزينة (1).

1- صالح الرويلي : اقتصاديات المالية العامة، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 . ص 105

لكن هذا الشكل و هذه الصور من الضرائب لم تختلف كثيرا في ظل الأمبراطورية الرومانية الجارة العدوة للدولة الفارسية فقد كانت هي الأخرى تعرف الـضرائب و بنوعيهـا العيني و النقدي تبعا للظروف و متطلبات و حاجـات الأمبراطوريـة فقـد كانـت تعـرف الأمبراطورية الرومانية نزاعات داخلية و حروبا خارجية و خاصة مـع الدولـة الـساسانية " الأمبراطورية الفارسية" مما يتطلب تمويلا للجيش و تسليحه فكانـت الإلتزامـات بالـدفع و

التجنيد القسري ضريبتان تفرضان على الرعية و تزيد من العبء الضريبي على الأفراد حيث أن هذا النظام كان ظالما و جائرا مما جعل البعض يقول " بأنه لم يكن هناك شيء متيقن منـه إلاّ أمران الموت و الضريبة "(1)

فقد كانت نفقات الأمبراطور تقدر و يتم على أساس هذا التقدير و الحصر فـرض ضريبة على الرعية من أجل تغطيتها و ذلك بمقتضى مرسوم أمبراطوري يقضي بـدفعها و كانت تفرض بشكل عيني و هذا ما يعني ان مصدر التمويل الرئيسي لتغطية نفقات الحروب و إمداد الجيش بالعدد و العدة كان هو الضريبة القسرية و التجنيد الإجباري ، و هذه الضريبة و التي على أساسها يتم تغطية نفقات الحروب و نفقات الأمبراطورية هـي ضـريبة الأرض و كانت تجبى في شكليها العيني أو النقدي ، إلاّ ان الشكل النقدي قد تمّ الإستغناء عنـه كليـا أو جزئيا نتيجة التدهور المستمر لقيمة النقود الرومانية ، و هذا الإستغناء كان يهدف من ورائـه المحافظة على نفس المستوى من الجباية الضريبية ، و انقلبت هذه الحالة إلى النقيض تمامـا منذ مطلع القرن الرابع الميلادي إذ استغني عن الضريبة العينية لتصبح في شكلها النقدي.

كما أنه بالإضافة إلى هذه الأنواع من الضريبة فقد كان هناك نوعا آخرا شبيها بمثيله في الأمبراطورية الفارسية في زمن "أنوشروان" و المتمثل في الضريبة على الرؤوس و هي تفرض على كل فرد من أفراد الأمبراطورية بلغ سنّ الرابعة عشرة من عمره و لم يتجاوز الستين سنة و يتم معرفة و تحديد الأفراد الخاضعين لها عـن طريـق إحـصاء سكاني يجرى كل أربعة عشرة سنة .

---

1 - محمد ضياء الدين الريس : الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة: دار الأنصار ، 1977 ص 49

كذلك كانت هناك ضرائب على المواشي و ضرائب على الإيرادات الـشهرية لكـل حرفي أو صاحب مهنة ، و كذلك كانت الأعمال في المناجم هي شكلا آخر من أشكال الضريبة تدفع في شكل جهد عضلي بإعتبار أن المناجم ملكا للأمبراطور و تسند هذه الأعمال للـسجناء دون أن يكون لها مقابل (1) .

هذا عن ما اشتهر و عرف من الحضارات الكبيرة لكن الشيء الملاحظ أن الفقـر

و ضغط الضريبة لم يخل منهما مجتمع ، فقد عرف الإنسان الفقر و الحرمان و ظلم الضريبة و جورها من أزمنة قديمة ، و قد كان الوضع الذي عليه الفقراء سيئا للغاية ، و كان نقطة سوداء في جبين الإنسانية إذ أنه إذا أمعنا النظر في الأمم السابقة و جدنا طبقتين من الناس لا ثالث لهما : الطبقة الموسرة ، و الطبقة المعسرة ووجدنا بإزاء هذا أمرا جديرا بالملاحظة و هو أن الطبقة الموسرة تتضخم الى غير حد ، و الطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض مما يؤدي حتما إلى تداعي و سقوط البناء الإجتماعي (2) و خصوصا أن ضغط الضريبة التي كانت تفرض يقع و بالكلية على الطبقة المعسرة فقد كان فقراء مصر في عهد الفراعنة يعانون لدرجة أنهم لا يجدون ما يأكلون رغم ما كانت تنبته الأرض من خيرات فلما أصابتها المجاعة على عهد الأسرة الثانية عشرة ، و قع الضغط على الفقراء بفرض الضرائب سواء كانت عينية أو جسدية ، و قد وصل الحد بأغنياء اثينا في العهد القديم أنهم يبيعون الفقراء المعسرين إذا لم يدفعوا لهم الضرائب و الإتاوات التي تفرض عليهم بيع العبيد.

أما في بابل فالحال كان مثل دولة الفراعنة ، و تختلف عنهم الحالة إلى الأسوأ في زمن الأغارقة اليونان الذين لم يكن همه سوى فرض ضريبة العمل على الفقراء و بالسياط أو الذبح لمن يتخاف و لا ينصاع. و قد عاشت المجتمعات على هذه الحالة رغم ما كان ينادي به حكماء و علماء تلك الفترات من وجوب العدل في فرض الضرائب و اخضاعها للصالح العام و الدليل على ذلك انه بعد سقوط الأمبراطورية الرومانية و قيام الدول الأوربية على أنقاضها بقيت الحالة كما هي أو ازدادت سوءا .

1- ضياء الدين الريس ، مرجع سابق ، 51 .

2-د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ج1 ص 62 .

2- 1 بروز الزكاة كنظام مالي جديد :

و في المقابل ظهر نظام مالي جديد يدعو للعدل في فرض الضرائب و اخضاعها للمصلحة العليا للأمة و يتمثل هذا النظام المالي في الزكاة و نظرا لأهميته فقد جعل ركنا من أركان الدين ، لا يقوم الدّين إلاّ به ، و نودي به قبل الكثير من الأمور العظيمة الأخرى ، إذ أن

الزكاة قد فرضت و الدعوة ما زالت في مهدها في مكة ، و ذلك للحالة السيئة التي كان يعيشها المجتمع الإسلامي آنذاك و نظرا لكثرة الفقراء و المحتاجين مما يوجب التكفل بهم و النظر إلى حوائجهم و هو من الأهداف السامية لهذا المولود الجديد .

و يكفي للتدليل على أهميتها ذكرها في القرآن الكريم أكثر من ثلاثـين مـرة مقرونـة بعمود الدّين " الصـلاة " في نحو من 27 آية قرآنية كريمة . كقوله تعالى :
(و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ......) ، و قد جاءت كذلك السنة النبوية الشريفة مؤكدة لذلك و مقرّة له و في العهد المكي أيضا فنجد جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي عن النبي صلّى عليه و سلم و يقول له فيما قال له :
(و يأمرنا بالصلاة و الزكاة و الصيام) (1).

إلاّ أن الزكاة في صدر الإسلام و خصوصا في العهد المكي كانت مطلقـة دون تحديـد لأنصبتها و مصارفها و ذلك للحثّ و التحفيز من أجل التكافل و التراحم بين أفراد الأمـة ، إلاّ أنه و بعد أن رست قوائم الدين و قامت الدولة الإسلامية بالمدينـة المنـوّرة جـاء التفـصيل و التبيين متمثلا في قول ا تعـالى : (إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم) .

و الشيء المميز لهذا النظام المالي هو أن بقي ثابتا منذ عهده الأول إلى اليـوم دون أن يتبدّل أو يتغيّر مثل نظيره نظام الضرائب فهو وليد حوادث و حاجات يزول بزوالها أو يبقى لكن دون دور أو هدف.

1- رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة .

2 – 2 النظرية التقليدية للضريبة و النظرية الإسلامية :

إذا انتقلنا إلى الأغراض التي تستهدف من الضريبة وجدنا أن النظرية التقليدية في علم المالية العامة كانت ترى أن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق سياسة اجتماعية أو أغراض إقتصادية تضعف حصيلتها أو تعجز عن آداء رسالتها المالية ، و قد ثبت فساد هذا الرأي و اتجهت الدول الحديثة منذ القرن العشرين إلى استخدام الضرائب كأداة للإصلاح الإجتماعي لتقليل الفوارق بين الطبقات و كوسيلة للتوجيه الإقتصادي بتشجيع بعض وجوه النشاط الضرورية . فهذا الذي اتجهت إليه الدول الحديثة في القرن العشرين ، عرفه الإسلام منذ

ظهوره فقد فرض الزكاة لتحقيق أغراض إجتماعية سامية أشارت إليها الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية و أقوال الفقهاء ، قال تعالى في سورة التوبة : (إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم) و قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها) التوبة 103 و قال عليه الصلاة و السلام حينما بعث معاذا رضي ا عنه إلى اليمن : " أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و أني رسول الله : فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم ".

و قد قال ابن حزم : " إن ا فرض على الأغبياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم و يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات و لا سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه و من اللباس في الشتاء و الصيف بمثل ذلك و مسكن يكنهم من المطر و الشمس و عيون المارة ". (1)

1-محمد باقر الصدر : إقتصادنا ، الطبعة العشرون ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات 1987 . ص 499

<u>المبحث الأول :</u>

الجانب الفني و التأسيسي للضريبة و الزكاة و الأدوار الإقتصادية العامة لهما

<u>أولا : التنظيم الفني و التأسيسي للضريبة و الزكاة</u>

من البداهة بمكان القول بأن نظام المال والإقتصاد في الإسلام يوافـق أنظمـة المـال والإقتصاد الوضعية إشتراكية أو رأسمالية في المبدأية فلكل منهما مبادئه الخاصة التي تميزه عن غيره من أنظمة المال وسنحاول في هذا الفصل التكلم عن المبادئ العامة لكل نظام مبرزين في ذلك نقاط الإتفاق ونقاط الإختلاف .

ولما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قصرا ، وجـب إيجـاد بعـض المبادئ والقواعد التي تنظم هذا النظام دون أن يكون هناك جور أو تعـسف ويجـب أن تـنظم أحكام الضريبة تنظيما يجعل أمر فرضها موافقا لقواعد العدالة كما يجعل تحصيلها لا يرهـق الممول.

ونقصد هنا بدراسة التنظيم الفني للضرائب التعرف على مختلف القواعد الفنية الخاصـة

بالمراحل المتعددة لفرض الضرائب والتي تعمل في تحديد وتقدير العناصر الخاضعة لها وتقرير السعر الواجب السريان وكذا إجراءات تسويتها وربطها وأفضل الوسائل لتحصيلها .

هذا وقد تطورت أهداف هذا التنظيم مع تطور الفكر المالي ، فقد كان الفكـر التقليـدي وهو بصدد صياغة قواعد الضرائب بمبدأين جوهريين هما تحقيق العدالة في توزيـع الأعبـاء العامة من جهة وضمان غزارة الحصيلة الضريبية من جهة أخرى ، إلا أنه بعد إنتشار إستخدام الضرائب كأداة لتحقيق العديد من الأهداف الإجتماعية والإقتصادية أصبح من الصعب الإرتكاز بصورة مطلقة على هذين المبدأين ، فقد بات لزاما مراعاة المعطيات الخاصة بكل إقتصاد على حدة بل والظروف التي يمر بها في كل مرحلة من مراحل تطوره .

على أن هذا لا ينفي وجود حد أدنى من القواعد المشتركة التي ينبغي عامة أن تحكـم التنظيم الضريبي ، وقد أصطلح الشراح على تسميتها بالقواعد الأساسية للضرائب ، وقـد أدى ذلك إلى محاولة تأطير الضريبة وحصرها ضمن قالب من المبادئ وكان أول من نادى بها هو - **آدم سميث** – في الفصل الثاني من الكتاب الأول ثروة الأمم وقد وضع لذلك مجموعـة مـن القواعد المشهورة وهي المعروفة الآن بالمبادئ الواجب مراعاتها في الـضريبة لكـن الـشئ الملاحظ أن هذه المبادئ والتي سنتطرق لها بالتفصيل في هذا الفصل فقد نادى بها الإسلام قبل ذلك في نظامه المالي المستقل المعروف بالزكاة وهذه المبادئ هي : العدالة ، اليقين ، الملاءمة و الإقتصاد ، وسنتناول فيمايلي بإيجاز شرح كل من هذه القواعد على حدة :

1 – 1 مبدأ العـدالـــة

لقد حاول الكثير من الإقتصاديين كما أسلفنا إضفاء صفة العدالة على الضريبة والمناداة بها إلا أن الضريبة في حقيقة الحال لا تتجاوب كليا مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالـضريبة غير المباشرة والتي غالبا مايكون حملها أو عبئها على عاتق الفئات المحرومة والفقيـرة وهـذا خلاف مـا نادى به المفكرون الإقتصاديون أمثال آدم سميث : يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة ، كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرته ، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة .

كذلك هو الأمر بالنسبة للضرائب المباشرة فمثلا الضريبة على الدخول فإنها تقوم علـى أساس التصاعدية كمبدأ لتجسيد العدالة ومعنى ذلك أنه كلما إرتفع الأجر أوالـدخل كلمـا زادت الضريبة والعكس صحيح – غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات إستثنائية نتيجة تلك الإعفـاءات التي يستفيد منها الكثير من الأطراف كرجال السلك الدبلوماسـي وهيئـات الـسيادة والـسفراء وغيرهم ممن تحددهم السلطة التشريعية – فضلا عما تثيره التـصاعدية مـن قـضايا تـرتبط بالمعدلات التي يؤخذ بها في التصاعدية وحدودها (1).

في حين نجد أن مبدأ العدالة هذا يظهر وبشكل جلي كأساس من أسس النظام الإقتصادي

الإسلامي بصفة عامة وضريبة الزكاة بصفة خاصة ، فالزكاة كما هو معلوم واجبة على كل مسلم مالك للنصاب دون نظر إلى جنسه أو طبقته الإجتماعية فالكل سواء أمام هذه الفريضة المحكمة ، بخلاف الضريبة ، فقد قال الله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فالملاحظ أن هذا يدل على العموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى كما أن عدالة الزكاة تظهر جليا في مبدأ إعفاء مادون النصاب إذ لم تفرض الزكاة على المال اليسير رفقة بالناس ، ومن أجل أن يكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل على النفوس ، ولا يشق على المكلف ، ومن عدالة الزكاة أنها فاوتت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان ومن أمثلة ذلك أنها أوجبت الخمس على ما يحصل عليه الإنسان من كنوز و معادن .

1- د.غازي عناية : الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة ، الجزائر : منشورات دار الكتب 1991 . ص 215

و ذلك لقلة الجهد المبذول فيها ووفرة مايمكن أن يحصل عليه من هذه الثروة ، كما يظهر هذا المبدأ جليا في إيجاب عشر الثمار المسقى بالأمطار ، ونصف العشر فيما سقي بالآلة ، وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي (1) ، وهو خلاف ما نادت به الضريبة التي لم تلتفت إلى الجهد المبذول في الدخل في حين إلتفت إلى المصدر فقط كما تجدر الإشارة إلى أنه يعد علامة من علامات مبدأ عدالة الزكاة كونها منعت الإزدواج في الفرض حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ثني في الصدقة " (2) والمقصود من كلامه صلى الله عليه وسلم هو أن لا تؤخذ الزكاة من عام مرتين وقرر بن قدامة وغيره أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد وبسبب واحد ، ومنه فإن الزكاة تجب لإعتبار واحد ، ولعله من أبرز الأمثلة على مبدأ العدالة مااشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغا عن دين له مطالب من جهة العباد وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم ، كما أن المدين الذي لا يبقى بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنى بل من أهل الحاجة .

ولم تقتصر الزكاة على مراعاة العناصر العينية المرتبطة بالمال بل تعدت ذلك لتشمل أيضا وفي قالب من العدالة العناصر الشخصية للمكلف بدفعها ، فقد أعفت الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يقوم بمراعاته ويعوله ، ولذلك وضع علماء الشريعة قواعدا وأصولا وشروطا في المال الذي تجب فيه الزكاة كأن يكون النصاب فاضلا عن حاجات مالكه الأصلية وقد دلت على ذلك الآية الكريمة وهي قوله تعالى: " ويسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو .... " وقد فسر

جمهور العلماء كلمة العفو على أن المراد بها هو ما فضل عن الحاجة كما دلّ على أن الزكاة لا تكون إلا في ما زاد عن حاجة المكلف قوله صلى ا عليه وسـلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غني " وقوله عليه السلام : " إبدأ بمن تعول " فهذا يتعلق بالعناصر الشخصية و عليه نجـد أن الفكر الإقتصادي الحديث قد حاول تبنيها والرجوع إليها .

1-يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج2 صفحة 1051

2- رواه أبو عبيد كتاب الأموال ص 375 وأبن أبي شيبة

ووضع لذلك مجموعة من الأمور التي يجب أن تراعى في فرض الزكاة .

1- مراعاة الديون
2- مراعاة مصدر الدخل
3- رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها .
4- مراعاة الأعباء العائلية .
5- إعفاء حد الكفاف من الضريبة .

ولعله يعد ميزة على عدالة الزكاة أنها إشترطت أن تكون الزكاة في صافي الدخل أي بعد خصم النفقات والتكاليف وهو ما ذهب إليه عطاء والإمام أحمد رحمـه ا واختـاره الـدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ، إذ أنه يجب أن ترفع النفقات ثم بعد ذلك يزكي صـافي الدخل وهو ما نلاحظه كذلك في الضرائب فإنه بعد عملية خصم النفقات من الإيرادات كما فـي جدول حسابات النتائج مثلا تطرح الضريبة من النتيجة الإجمالية .

ولقد إعتنت الزكاة إعتناءا كبيرا بمصدر المال الخاضع للزكاة إذ لم تفرض معدلا واحدا بل فاوتت بينها وذلك حسب مصدر الدخل فعلى سبيل المثال لا الحصر فالدخل الذي مـصدره رأس مال ثابت غير متداول كالأرض الزراعية يؤخذ منه العشر إذا كـان مـسقي بالأمطـار ونصف العشر05 % إذا سقي بالآلة ، أما الدخل الذي مصدر العمـل كالرواتـب والأجـور. وإيرادات أصحاب المهن الحرة فيؤخذ منه ربع العشر أي 2.5 % من صافي الدخل كما أوصي الإسلام كذلك حين جمع الزكاة أن يكون العاملون عليها أتقياء عدول لا يظلمون ولم يجوز لهـم

التعسف والغلاظة بل هذا رسول ا صلى ا عليه وسلم يوصي عمال الزكاة فقال : " إتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله الدرغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء " (1) ، كما أوصاهم بأن لا يأخذوا كريم المال فيظلموا المكلف و يظلموا المزكاة له بل عليهم بأوسط المال وحرص الإسلام كذلك كل الحرص على إختيار العاملين على الزكاة وتوجيههم وتحصينهم .

وهكذا نلاحظ الفرق البين والبون الشاسع بين كل الإتجاهين فرغم أن كل عناصـر العدالة الموجودة في الزكاة قد تبنتها الإقتصاديات الحديثة إلا أن تطبيقها يظل حبرا علـى ورق أما الإسلام فلا يقبل الزكاة إلا داخل هذا القالب وهذا الإطار وتعد مرفوضـة كليـا أو جزئيـا حسب ما إختل أو نقص من هذه العناصر فما أحوجنا اليوم إلى مثل هذه المبادئ التي نادت بها شريعتنا الغراء .

1- رواه الطبراني في الكبير و اسناده صحيح.

حيث يرى الفكر المالي الإسلامي أيضا أن أرشد وسيلة يتبعها ولي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخـل المكلـف ولا تسرى الضريبة على وعائها من مال الفرد إلا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالي في الضروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائما على وعاء الدخل الذي ينتجه رأس المال ، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الـدخل هـو الوعاء المتجدد الامتلاء ، فإن سلامة المجتمع تقتضي في الـضروف غيـر العاديـة مخالفـة توجيهات الفن المالي والالتجاء إلى فرض ضريبة إستثنائية وقتية على رأس المال ذاتـه – وإذا كانت القاعدة الشرعية "الضروريات تبيحالمحظورات" تسري حتى في الشؤون الدينية فكيف في شيء دنيوي محض كتوجيهات الفن المالي ؟.

ولا شك أن إقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي الناتج منه قيد ثقيل على حق الملكية الفردية ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولي الأمر إذا اقتضته مصلحة المجتمـع ، وقد أشار إليه وأيده كثير من الفقهاء المسلمين .

وبذلك يمكن القول بأن التشريع الإسلامي حينما أعفى ذوي الـدخل المحـدود وراعـى الديون ونفقات إنتاج الدخل قد وضع الأسس الحديثة لمبدأ شخصية الضريبة في العصر الحديث

1 – 2 مبدأ اليقيـــــــــــن

يمكن تعريف مبدأ اليقين على أن المراد به أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممـول محدودة على سبيل اليقين ، دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقتـه والمبلـغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول ولأي شخص آخر .

وهذه القاعدة تعنى أن يكون سعر الضريبة و وعائها و ميعاد دفعها و اسلوب تحصيلها و كل ما يتصل بها من أحكام و إجراءات معروفا بوضوح و بصورة مسبقة لـدى المكلفـين بأدائها ، هذا ويمكن الربط بين قاعدة اليقين وثبات الضريبة واستقرارها ، إذ أن علم المكلـف بأحكام الضريبة لن يتيسر إذا تغيرت هذه باستمرار أو في فترات متقاربة ، فالتعـديلات التـي تطرأ على هذه الأحكام ينبغي أن تكون في أضيق الحدود حتى لا تضايق الخاضعين للـضريبة وحتى لا تؤدي لإضطراب النشاط الإقتصادي .ولذلك فإن اليقين مرتبط كل الإرتباط باسـتقرار الضرائب فإذا إعتاد الممول على دفع ضريبة معينة ، وألف أحكامها ، فإنه على يقين من أمرها وهذا ما دعا أحد الشرّاح أمثال " كانار" إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة ، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة .

و هذا المبدأ الذي يعد قاعدة هامة من القواعد الأساسية للضريبة نجده واضحا في الزكاة ذلك ان وعائها محدد وواضح و لا يتغير إلا بقدر تكييف الأحكام مع المستجدات لأن الأصـول واضحة و ثابتة و محددة بنصوص قرآنية أو سنية واضحة أو من كليهما معا . ومما لا شك فيه أن هذه القاعدة متحققة بأجلى صورة في فريضة الزكاة ، فإن ا تعالى فرضها فـي كتابـه ،

وحدد مقاديرها على لسان رسوله ، وورثنا من علمائنا وأئمتنا ثروة فقهية ضخمة ، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارهاجزءا من دينه ، وهي فريضة ثابتة كما سلف.

في حين أن هذا المبدأ لا يظهر جليا في الضريبة فقد نجد ضريبة على وعاء ما ثم يتغير بعد ذلك الوعاء ليشمل أشياء اخرى بحسب رغبة و تقدير المشرع الـضريبي ، أمـا إذا جئنا لنلاحظ مدى تطبيق هذه القاعدة على المعدلات المتعلقة بكلا من الضريبة أو الزكاة لوجدنا أن معدلات الزكاة محددة بدقة و ليست محل اجتهاد و عليه فلا يمكـن أن تكـون محـلا لتلاعب الأفراد ، و ليس لأحد من الناس حاكما كان أو عالما أن يقوم بزيـادة المعـدلات أو تخفيضها بخلاف الضريبة ،فإننا نلاحظ أن هذه التغيرات مستمرة بل أصبحت شيء طبيعـي فالمعدلات لا تعرف الإستقرار أبدا و ذلك حسب اختيارات السلطات و قناعاتها السياسية في الحكم ، و كما هو في جميع المجتمعات أن أي تغيير سياسي في السلطات يؤدي حتما لتغييـر أساليب العمل القديمة و تحديثها و بالضرورة تغيّر الضريبة تبعا لذلك لكن هـذا التغيـر لا نجده في الزكاة و ذلك لكون أن الشريعة ثابتة غير قابلة للتبديل ، و مصـدريها الكتـاب

و الحديث النبوي الشريف و هما غير قابلين للتبديل أو التكييف بحكم أنهما صالحين لكل زمان و مكان . و بالتالي فإن الزكاة غير قابلة للتبديل أو التعديل أو التكييف المخـالف للـشريعة و قواعدها و هذا ما جعلها سهلة العلم و التعرف من قبل المموّل الذي اندرج و تعود عليها منذ أن أصبح مكلف بدفعها ، فإذا و زعنا على سبيل المثال استمارات تحمل أسئلة حـول وعاء الضرائب و معدلاتها و سعرها و مصارفها لوجدنا نسبة ضئيلة جدا لا تكاد تـذكر تعرف الإجابة و الباقون يجهلون الإجابة و هذا عكس الزكاة فإن الأكثريـة يمكـن أن تجيب إجابات صحيحة و هذا يرجع إلى ثبات هذه الأخيرة و عدم خـضوعها للتغيـرات كالتي تعرفها الضرائب .

و لقد استطاع آدم سميث أن يبين أهمية هذا المبـدأ حيـث قـال : إن علـم الممـوّل بالإلتزامات الواقعة عليه علما قاطعا لا شك فيه من الأهمية بمكان ، ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطرا من عدم العدالة في توزيع الأعباء . و لذلك يلاحظ أنه كمـا هو الحال بالنسبة لإستقرار المعاملات الذي يؤدي إلى ازدهار الحالة الإقتصادية فكـذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب ، فإن كثرة التغير الذي ينتاب الأحكام الـضريبية يفـضي دون ريب إلى زعزعة الثقة و الشك في نيات المشرع

1 – 3 مبدأ الملاءمـــــــة

يعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة ذلك أن ينص علـى ان تكـون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها و أساليب تحصيلها ملائمة للمكلف و ذلك حتـى يمكن التخفيف من وقع دفع الضريبة عليه ، كما ينادي هذا المبدأ بـضرورة رعايـة جانـب الممولين و الرفق بهم ، حتى يؤدوا الضريبة طيبة بها انفسهم ، غير شاكين ، و لا متـذمرين من تعسف أو ارهاق.

و عليه فإنه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسبا للمكلف ، و هذا ما يعني عملا تحصيلها في وقت لاحق مباشرة على حصوله على الدخل، و على سبيل المثـال ينبغـي أن تجبى الضرائب المفروضة على الإستغلال الزراعي بعد جني المحصول و بيعه مباشرة ، ذلك أن تحصيلها قبل ذلك من شأنه إثارة المشاكل للمكلف و جعله يشعر بشدة وطأتها .و بالمثل فإنه لو طولب بأداء الضريبة بعد بيع المحصول بمدة طويلة فإن دفعها لن يتيسّر له لأنه سيكون قد تصرف فيما حصل عليه من دخل ، لذا فإنه من الأفضل تحصيل الضريبة مباشرة بعد جنـي المحصول و بيعه لأن المكلف لن يشعر حينئذ بوطأة الضريبة و غنما سيعتبر دفعها بمثابة أداء لجانب من نفقاته ، هذا و تلتزم الإدارة الضريبية طبقا لمبدأ الملاءمة في الدفع بتقـسيط مبلغ الضريبة اذا كان كبيرا و ذلك حتى يسهل على المكلف دفعه بأقل تضحية ممكنة .

كما أن قاعدة الملاءمة هذه تعني وجوب تحصيل الضريبة بأسلوب مناسـب يـسمح على قدر الإمكان بتخفيف شعور المكلف بثقلها ، كما يجب على السلطات الضريبية أن تمتنع

عن التدخل بصورة مبالغ فيها في الشؤون الخاصة للممول أو أن تقوم بتحـصيل الـضريبة بصورة تعسفية أو تحكمية . و هذا ما يفسر لجـوء المـشرع الـضريبي لتحـصيل بعـض الضرائب مباشرة من المنبع و قبل قبض المكاف للدخل كما هو الحال عليه في الضريبة علـى إيرادات القيم المنقولة بحيث تتجنب الإدارة الضريبية الإحتكاك بـالمكاف و بحيـث يحـصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة ، فلا يشعر بوطأتها أو يـسعى للتهرب منها .

و في الزكاة نجد أن مواعيدها محددة بدوران الحول و بالحصاد و بـالجني بالنـسبة للثروة الزراعية و هذا التحديد يمتد إلى طريقة الدفع الملائمة للممول فإذا كانـت الـضريبة يشترط اليوم أن يكون دفعها نقدا و هذا ما يجعل الأفراد يتحملون تكاليف تحويل أصولهم إلى سيولة ليتسنى لهم دفعها فإن الزكاة لم تشترط هذا الشرط و يترتب على الأفراد دفـعها من

عين المال الواجبة فيه ، و لإظهار مدى عناية الإسلام بهذا الجانب سنورد فيمـايلي بعـض الأدلة على ذلك :

أولا :

روى الإمام أحمد رحمه ا عن عبد ا بن عمر أن رسول ا صلى ا عليه و سـلم قال : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " و في رواية لأحمد و أبي داود عنه قـال : " لا جلب و لا جنب و لا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في ديارهم " و عن عائشة عند الطبراني في الأوسط : " تؤخذ صدقة أهل البادية على مياههم و بأفنيتهم " (1). و معنى لا جلب هنا أن تصدّق الماشـية في مواضعها و لا تجلب إلى المصدّق و ذكر الخطابي أن معنى لا جنب ألاّ يجنـب أصـحاب الأموال عن مواضعهم أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدّق إلى أن يتبعهم و يمكـن فـي طلبهم ، فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضا ، و فسرها بعضهم بأن يكون المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك. و الحديث السابق دال أن علـى المصدّق هو الذي يأتي للصدقات و يأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم.

ثانيا :

الأمر بأخذ الوسط من المال و اتقاء كرائم الأموال فقد اوصى النبي صلى ا عليـه و سلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن :" إيّاك و كرائم أموالهم " و كرائم الأموال خيارهـا و أنفسها و هي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها.

و أنكر النبي صلى ا عليه و سلم على ساع أخذ ناقة حسنة ، حتى بين لـه أنـه إرتجعهـا

ببعيرين من حواشي الإبل و نهى المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنـة أو المريـضة ، فقال :" و لكن من أوسط أموالكم ، فإن ا لم يسألكم خيره و لم يأمركم شره"

ثالثـا :

و هو فيما يتعلق بالزروع و الثمار في الخرص إذ أمر النبي صـلى ا عليـه و سـلم الخرّاص بالتخفيف عليهم إذ أنه صلى ا عليه و سلم ترك لهم من عرض المال توسعة علـيهم حيث قال : " إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " فلـو أخـذوا بإستيفاء الحق كله لأضرّ بهم ذلك و قد يكون منه ما ينتابه الطير أو يأكله الناس . و قد أمـر عمر بن الخطاب الخرّاص بذلك.

1- إسناده حسن .

رابعـا:

جوزت الشريعة الكريمة تأخير الزكاة عن مواعيد استحقاقها أو جبايتها حسب الحاجة التي قد تواجه أرباب المال . و قد فعلها عمر رضي ا عنه في عام الرماد(1).

هذا و كذلك فإن الإسلام لم يشترط دفع الزكاة نقدا بل جعلها من عين المال و هـو مـا تفتقده الضريبة التي تشترط اليوم أن يكون دفعها نقدا مما يجعل الأفـراد المكلفـين يتحملـون تكاليف تحويل أصولهم إلى سيولة ، هذا في حين أن التضخم المالي السائد اليوم فـي البلـدان الغربية نتيجة الإلحاح على نقدية الضريبة أدّى إلى تفاقم المشكلة بـسبب مـا يـسمى بزحـف الشرائح الضريبية إذ أن التضخم يؤدي إلى تزايد الدخول الإسمية دون الحقيقية فينقلهـا مـن الشرائح الدنيا إلى العليا ذات الفئات الضريبية الأكبر .

- - - - - - - - - -

1- نيل الأوطار الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل 1973 . ص 156

1 – 4 : مبدأ الإقتصـــــاد

المقصود من هذا المبدأ أو هذه القاعدة هو أن الفارق بين ما يدخل الخزينة العامـة من حصيلة الضرائب و بين ما يدفعه المكلفون فعلا يجب أن يكون ضئيلا إلـى أقـصى حـد ممكن ، و بمعنى آخر أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة .
بحصيلتها، فلا خير في ضريبة تتكاف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها، ففي ما يتعلق بالضريبة نجد اليوم الأجهزة الحكومية تضخمت بشكل كبير بحيث أصبحت تستحوذ فيه علـى جزء كبير من الدخل القومي وصل إلى 13 % في الدول الناميـة ، و 81 % فـي الـدول الصناعية (1) .

و هذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي يشكل الجهاز الـضريبي أحـد أجزائـه و يسدد نفقاته مما توفره له ايرادات الضرائب ، يمثل عبئا ثقيلا على المواطنين و هـذا مـا يصطدم أحيانا بمحاولة تعزيز و تدعيم هذا الجهاز ليتصدى لظاهرة التهرب الضريبي من جهة و محاولة التخفيف من الأعباء على الأفراد من جهة أخرى.
و لا يخفى على أحد أن الممولين يؤدون ما عليهم من ضرائب من أجل مساعدة الدولـة علـى تغطية النفقات العامة التي تعود عليهم من وراء أنفاقها بعض النفع ، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه و هو في سبيله إلـى الخزينة العامة على موظفي الإدارة المالية، أدّى ذلك إلى استيائه و تذمره و لن يلبث أن يحمل لواء العصيان و يتهرب من دفع الضريبة مستقبلا و من هذا فإنه تظهر لنا أهمية هذه القاعدة إذا ما لاحظنا أن الدولة تتردد في بعض الأحيان في فرض بعض الضرائب رغم اتفاقها مع مبـدأ العدالة و مبدأ العمومية المادية و ذلك نظرا لتعارض فرضها مع قاعدة الإقتصاد و قد امتنعـت بعض البلدان عن فرض ضريبة على دخل الإستغلال الزراعي تخوفا مـن ضـخامة نفقـات تحصيلها بالمقارنة بحصيلتها التي يتصور البعض أنها ستكون هزيلة.

هذا و نلاحظ أن الإسلام قد عنّف القائمين على الزكاة و العاملين عليها عن قبول الهدايا و أعتبر ذلك ملكا لبيت مال المسلمين ، كما أن الإسلام قد نهى عن نقل الزكاة من بلد إلى آخر و ذلك من أجل التقليل من النفقات ما أمكن و حتى لا يكاف العاملين عليها المجتمع إلاّ مقدار ما يكفيهم ، و الإسلام كما هو معلوم ينهي بصفة عامة عن الإسراف و الإفراط و يأمر بالإعتـدال و الإقتصاد .

هذا بإيجاز المبادئ الأساسية للضرائب التي أعلنها آدم سميث في كتابه ثـروة الأمـم و التي مازالت تمثل حتى يومنا هذا دستور الضرائب بوجه عام و قد رأينا كيـف ان الزكـاة تتجاوب مع هذه المبادئ و القواعد بمقدار كبير تفوق به تجاوب الضريبة مع هذه المبادئ .

1- محمد هاشم عوض ، الهيكل الضريبي في ضوء المبادىء الإسلامية ص 76

ثانيا : الأثار الإقتصادية العامة للضرائب

إن للسياسة الضريبية أثر يعتمد على نوع الضريبة المفروضـة و معـدلات فرضـها و ظروف الإقتصاد نفسه و تقديرات الأفراد لدور الضريبة و الإتفـاق الحكـومي فـي القيـام بخدمات و منافع الإقتصاد و يتعين التعاون معها في ذلك أو أنها ضريبة ظالمة و إنفـاق غيـر رشيد يتعين مقاوضة و عدم توفير الإمكانيات له.

فيما لا يخفى أنه للضرائب أثارا بعيدة المدى على كافـة نـواحي الحيـاة الاقتـصادية و الإجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات، و هي آثار تزداد أهميتها باسـتمرار مـع اتـساع نطاق دور الدولة و تزايد درجة تدخلها في النواحي المتقدمة ، و لقد تطور معنى هـذه الآثـار تطوراً كبيراً مع التطور الذي حلّ بمفهوم مالية الدولة و السياسة المالية.

و لقد إنعكس هذا التطور بدوره على دور الضريبة فنقلها من الحياد الى التدخل بقـصد أحداث تغييرات عميقة في النظام الضريبي تضمن فاعليته في تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية و الإجتماعية بأقل عبئ ضريبي ممكن أي بحيث يحقق أكبر إشباع جماعي مستطاع بأقل تضحية جماعية ممكنة أي بما يؤدي إلى اندماج نظرية " العبء الـضريبي " فـي نظريـة الرفاهيـة الاقتصادية و الإجتماعية .

و كنتيجة للتطور الذي لحق دور الضريبة، و الذي انعكس في طبيعتها فقد تعددت مناهج الباحثين في دراسة الآثار الاقتصادية للضرائب.

و يمكن أن نميز في هذا الصدد بين منهجين أساسين أولهما بوسع من هذه الآثار بحيـث يجعلها تشمل آثار الضريبة و آثار الإنفاق العام و ثانيهما يضيف منها بحيث يقصرها على آثار الضريبة وحدها و دون أن ندخل في تفاصيل وجهة نظر كل منهم من المنهجين المتقدمين، فإنه من المعلوم أنه عندما يجري فرض ضريبة ما فإن أثرها الأول يقع على الـشخص الخاضـع للضريبة و هو الشخص الدافع لها بالفعل سواء بصفته صاحب دخل أو مالكهـا لأصـل مـن الأصول، أو مشتريا لسلعة أو خدمة و قد يقف أثر الضريبة عند هذا الحد و قد ينتهي بها الـى

شخص آخر يتمكن دافع الضريبة من نقلها اليه و في جميع الحـالات تـؤثر الـضريبة بعـد استقرارها في القوة الشرائية للشخص الدافع لها، حيث يتعرض دخله الممكـن التـصرف فيـه (صافي الدخل بعد دفع الضريبة) للانخفاض، مع ما يترتب على هذا مـن ردود فعـل مـن المعنيين بالأمر بوصفهم منتجين أو مستهلكين و هو الواقع الذي ينقلنا إلى قضايا أهـم تتعلـق بانعكاسات ذلك على الإنتاج و التوزيع في الإقتصاد الوطني و بالتـالي فـإن معرفـة الآثـار الاقتصادية التي تترتب على فرض الضرائب في هذا الصدد يعتبر من الأهمية بمكان بالنـسبة لواضعي السياسة المالية و الضريبية و بدون هذه المعرفة تتحول الضرائب إلـى أداة مراسـلة و غير محددة قد تلحق أبلغ الأضرار بالنشاط الاقتصادي و بأهداف السياسة الضريبية ذاتها .

و على هذا فإن بحثنا عن الآثار الاقتصادية العامة للضرائب سنقوم بدراسة و تحليل هذه الآثار في المستوى النهائي.

2 – 1 :أثر الضريبة في تشجيع الادخار

تعريف الادخار :

الادخار هو الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك الجاري فالفرد يتصرف فـي دخله أما بالإنفاق كاملا 100 % و لا يدخر جزءا منه، أو يوزع الدخل بـين الإنفـاق علـى الاستهلاك الجاري و يحتفظ بجزء دون إنفاق بغرض الادخار و لو فرضت ضريبة على دخـل الفرد و كان الدخل 15000 دج استقطعت الضريبة منه 2500 دج و تبقى للفرد مبلغ 12500 دج، كيف يتصرف الشخص في هذا الإيراد المتبقي له بعد فرض الضريبة ؟(1)

يتوقف ذلك على نوع الفئة التي ينتمي إليها الفرد في المجتمع فإذا كان هذا الفـرد مـن الفئات الثرية و التي تنظر إلى الادخار على انه يمثل فضلة لهـا، و تحـافظ علـى مـستوى الإستهلاك لها و بذلك تكون الضريبة عندئذ على حساب الإدخار الذي كان سيوجه الإسـتثمار عن طريق هذه الفئة و يعود بالنفع على المجتمع .

أما إذا كان الفرد من فئة دنيا و الإيراد في حدود الكفاف فإن ما يقبض بعـد الـضريبة يستهلك و تكون الضريبة في تلك الحالة على حساب ضغط استهلاك هذه الفئة و قد سبب هـذا ضررا لهذه الفئة و يضر بالإنتاج الوطني بسبب ضعف القوة الشرائية من جراء عـدم كفايـة الإستهلاك لهذه الفئة في البلاد النامية حيث تنخفض الأجور و الدخول نـسبيا و تكـاد تكـون الدخول في حدود الكفاف، و مع فرض ضريبة تضر بالإستهلاك مع مراعـاة أهميـة الـسلع الضرورية و السلع الكمالية و تحميل الأخيرة بالنصيب الأكبر من الضريبة و هذا يعتبـر مـن معوقات التنمية في البلاد النامية حيث تضيق السوق المحلية .(2)

و لكن قد يثار سؤال حول أي نوع من أنواع الضرائب يحفز على الادخار؟

و كيف تشجع الدولة الإدخار بوسائل ضريبية و غير ضريبية خاصة في البلاد النامية حتى تزيد من التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية.

فالواقع أن فرض ضريبة على الدخل مثلا كضريبة المرتبات و الأجور أو ضريبة المهن

1- عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 172

2- محمد صادق بركات ، النظم الضريبية : النظرية و التطبيق ،بيروت : الدار الجامعية ، بدون تاريخ . ص 63

الحرة لها اثر في استعمال الدخل، فالدخل الفردي عبارة عن عوائد عوامل الإنتاج التي يمتلكها الفرد (أجور، فوائد، أرباح،...) تكون هذه الفوائد في مجموعها الدخل الفردي و على المستوى الوطني يتكون الدخل الوطني و يستعمل الدخل في الإستهلاك الجاري و الإدخار (للإستثمار) .

و بصفة عامة فان تأثر الضرائب في الإدخار يتوقف و إلى حد كبير على توزيع استهلاك السلع الخاضعة للضريبة بين مستويات الدخل و لما كان القدر الأكبر من الإستهلاك يتحقق في جانب أفراد المجتمع ذوي الدخول الصغيرة أو الدنيا فإنه في حالة فرض الضرائب على السلع التي يقبل على استهلاكها الغالبية العظمة من الأفراد ، فإن آثار الضرائب تتركز في تخفيض الاستهلاك أما في حالة المنتجات التي يأتي الطلب عليها من أصحاب الدخول المرتفعة فيتوقع ان يرتكز اثر فرض الضرائب على هذه المنتجات ان يتأثر ادخار هؤلاء الأخيرين بالانخفاض هذا و من الواضح ان الخالة السابقة تقتصر على الادخار الاختياري و الذي يتحقق عند مستويات الدخل العليا دون غيرها و بالتالي فان نتائج التحليل المتقدم تنحصر أهميتها في نطاق هذه الحالة، أما في حالة الادخار الإجباري و من وسائل تحقيقه فرض الضرائب بصورها المتعددة فيختلف اثر الضريبة اذ ينتقل إلى الاستهلاك على انه ينبغي ألا يفهم مما تقدم أن الضرائب تحدث أثرا كبيرا على الادخار في كل الأحوال بل انه يمكن استخدام السياسة الضريبية في تشجيع الادخار و العمل على زيادته في بعض الأحيان.

2 – 2 : أثر الضريبة على الإستهلاك

من المسلّم به أن الضرائب المفروضة على دخول المكلفين تؤثر على حجم ما يستهلكونه من سلع و خدمات و ذلك من خلال أثرها على مستوى الأثمان و يتجلى هذا التأثير في أن الضرائب بتقليلها من دخول المكلفين تدفعهم إلى التضحية ببعض السلع و الخدمات، و بخاصة السلع الكمالية فيقل طلبهم عليها و تميل أثمانها نحو الانخفاض على أن الطلب على السلع لا يقل بنسبة واحدة، بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب عليها فالسلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها إلا في حدود ضيقه، يضاف إلى ذلك أن مدى تأثر إستهلاك السلع بالضرائب يتوقف من ناحية أخرى على درجة طلب الطبقات التي تقع عليه الضريبة، فالضرائب التي تصيب الأغنياء خاصة (كالضرائب المباشرة التصاعدية) لا نقلل من استهلاكهم لأنهم يدفعونها من مدخراتهم أما التي تصيب الفقراء (كالضرائب الغير مباشرة) فإنها تقلل من استهلاكهم للسلع و على الأخص السلع ذات الطلب المرن و أيّا ما يقال عن التناسب العكسي لهذه الضرائب بالنسبة للدخول محل البحث، فإن من المقطوع به أنها تنقص المقدرة الاستهلاكية لأصحاب الدخول المنخفضة بمقدار ما تستقطعه من دخول هذه الفئات و بالتالي فهي حجم الإستهلاك في الإقتصاد الوطني ككل طالما أن هذه الفئات تمثل الكثرة البالغة من المواطنين.

و مفاد ما تقدم أن أثر الضرائب على إستهلاك الطبقتين المشار إليهما يتناسب تناسبا عكسيا مع حجم الدخول الإجمالية في كل منهما و من جهة أخرى يتوقف أثر الضريبة على الإستهلاك على ما تفعله الدولة بالمتحصل من الضريبة.

فإذا استخدمته في طلب بعض السلع و الخدمات (الطلب العام) فإن نقص استهلاك الأفراد الناتج عن فرض الضريبة قد يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه انفاق الدولة أما إذا جمّدت الدولة حصيلة الضريبة فان الاستهلاك يتجه نحو النقصان.

و فيما يتعلق بأثر الزكاة على الاستهلاك و على الادخار فانه يجدر بنا التطرق الى ذلك من جانب دافعها و من جانب المصروفة له ففي حالة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم عادة ما يحتفظون بمعدلات استهلاكهم العالية حتى و في حالة طروء انخفاض على دخولهم حيث يبقى هذا الانخفاض في حجم و معدلات استهلاكهم و هذا يعني بقاء معدلات استهلاكهم

عالية مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع أما من جانب الذين تصرف لهم الزكاة فان إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد حتما من حجم الاستهلاك و ذلك أن نفقات الزكاة كالنفقات على الفقراء و المساكين و العاملين عليها و في الرقاب و ابن السبيل، تستحدث قوة شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم و التي تعود عليهم من ادخارهم و على اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل و ينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم و حاجاتهم الضرورية

و حيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم و من ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق لأغراض النمو الإقتصادي و ذلك من خلال مجالات عديدة.

2 – 3 : أثر الضريبة على الإنتاج و رفع الإنتاجية

إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الاستهلاك فان ذلك يؤدي بدوره في المعتاد إلى نقص و لما كان من المعروف من الاستهلاك انه وثيق الصلة بالإنتاج فان توزيع الآثار التي تنجم عن فرض الضرائب بين الإنتاج و الاستهلاك يتوقف التغيير فيه (اتجاها و مدى) على مرونة الطلب من ناحية و على سهولة أو صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة إلى غيرها من ناحية أخرى و كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض و طلب الأموال الإنتاجية .

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الإدخار الذي يتبعه استثمار الضرائب إذ تقلل من الدخل تؤدي إلى نقص الادخار و قلة رؤوس الأموال و يحدث هذا بالأخص بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية لأن عبئها يقع على دخل الطبقات الموسرة المدخرة، أما الضرائب غير المباشرة فأنها تؤدي إلى نقص استهلاك الطبقات الفقيرة و محدودة الدخل يمكن أن يترتب عليها ادخار جماعي تقوم به الدولة، هذا و نود أن نسترعي الانتباه هنا إلى أن الادخار و أن كان يعتبر أمرا حيويا بالنسبة لتنمية اقتصاديات الدول و هو منخفض فيها ابتداء مع ما قد يترتب على ذلك من مظالم اجتماعية كبيرة و يوجب عند هذا الآمر أن توجه سياسة ضغط الاستهلاك إلى ضغط الاستهلاك الكمالي و غير الضروري، بحيث تصيب الضرائب الدخول المرتفعة و المتوسطة و ان كان الاقتصاد على ذلك يقال من فاعلية هذه السياسة في مجال الادخار، و من الضروري في هذا المجال التنبيه الى انه لا يصح ان تسود الاعتبارات الاقتصادية وحدها مهما كانت أهميتها بل يجب أيضا ان تراعي الاعتبارات الاجتماعية و الإنسانية و السياسية بحيث يتوزع عبئ التنمية بحسب المقدرة الداخلية لسائر الطبقات في

المجتمع و تبدو أهمية مراعاة هذه الاعتبارات السابقة في الاقتصاديات المتخلفة و الاشتراكية او تلك التي لا تزال في مرحلة التمويل الاشتراكي عنها في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة.(1)

هذا عن عرض رؤوس الأموال الافتتاحية، أما عن طلبها فيتوقف في غير اقتـصاديات التخطيط الاشتراكي و التخطيط الشامل للتنمية في حالة نبـذها للحريـة الاقتصاديـة بالمفهوم

- - - - - - - - - -

1- صالح الرويلي ن مرجع سابق ، ص 112

الرأسمالي على فرص الربح التي تعرض للقائمين بالإنتاج و إذا كان من نتيجة فرض الضريبة ان تقل فرص الربح قل طلبهم لرؤوس الأموال غيـر ان هـذا الـنقص قـد يعـوض طلـب المشروعات التي يزداد الطلب على منتجاتها نتيجة انفاق الدولة ما تحصله من ضرائب عليها و إلى جانب ذلك فقد تؤدي المغايرة في المعاملة الضريبية الى تنقل عناصر الإنتاج بـين فـروع الإنتاج المختلفة مع فرص توافر المقدرة لهذه العناصر على التنقل بين هذه الفروع في الاقتصاد الوطني نتيجة تفاوت الوزن النسبي للعبء الضريبي الذي يتحمله كل عنصر في كل فرع مـن الفروع، و من ناحية اخرى فإنه قد ينجم عن الضرائب ان يسوء توزيع الدخول و الثـروات إذا أصابت الطبقات الفقيرة اكثر من الطبقات الغنية، و يحدث هذا في الضرائب غير المباشرة على عكس الضرائب المباشرة لأن وطأة الأولى أشد على الطبقات الفقيرة بينما لمعرفة الأثـر التـام للضرائب للبحث فيما تنفق الدولة في حصيلتها .(1)

هذا، و إذا حاولنا ان نعرف مدى تأثير انفاق الزكاة على العملية الإنتاجية بأننا نجـد ان معدلات العرض الكلي الإنتاجي تتضاعف و من ثم تزيد مـن حجـم المعـروض مـن سـلع الاستهلاك إذ ان نفقات الزكاة تؤدي الى تكوين فوائض عالية من معدلات الطلب الاسـتهلاكي بالنسبة للمعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار نتيجة وجود الفجوة بينهما، مما تقتضي الضرورة التدخل من اجل إصلاح الخلل بين العرض الإنتاجي المـنخفض و الطلـب النقـدي المرتفع مما يحفز هم المستثمرين و المنتجين من أصحاب الأمـوال الـى تـوطين أمـوالهم و استثمارها في الربح و اغتناما لفرص ارتفاعات الأسعار مما يؤدي إلى مضاعفة الطلب علـى العمالة و تشغيلها و مضاعفة الدخول و اتساع حركة المبادلات الشرائية و بعث الحركـة فـي السوق و بالتالي زيادة الإنتاج و ارتفاع معدلات العرض الكلي الإنتاجي و هذا طبعا له آثـاره الإيجابية على السوق حيث يتحقق الرواج و يقضي على الكساد و تنخفض او كثبت ارتفاعـات الأسعار و ينتعش الاقتصاد و يحقق النمو الاقتصادي هذا، و إذا نظرنا من جوانـب اقتـصادية بحتة فإننا نجد انه كلما ارتفعت إنتاجية الفقراء فمن المتوقع ان يرتفع دخلهم و كمـا ان هنـاك فائدة غير مباشرة من المرجح ان تنتشر لتعم الاقتصاد كله بحيث يكون تأثرهـا علـى زيـادة

الاستثمار تأثرا مضاعف.

فإذا حاولنا مثلا إعطاء صيغة رياضية لهذا التأثر و أخذنا المضاعف (م) يساوي مقلوب الميل الحدي للإدخار (م ح د).

أو م = م ح د او م = 1/م ح د

- - - - - - - - - - - -

1- عادل أحمد حشيش مرجع سابق ، ص 173

او م = 1/(1- م ح ا) حيث م ح ا هي الميل الحدي للاستهلاك لذلك فمن المتوقـع اقتـصاديا طبعا ان جزءاً من الميل الحدي للاستهلاك م ح ا من الزيادة التي تطرأ علـى دخـل الفقـراء و كنتيجة لإستثمار الزكاة سوف يعاد إنفاقه حيث يصبح بدوره دخلا للآخرين، و هكذا.

ذلك و إذا تيقنا من نتيجة م ح ا و من قيمة الزيادة في استثمار حصيلة الزكـاة حينئـذ نستطيع ان نستنتج القيمة التي سوف يزداد بها الدخل و علينا ان نفترض ان م ح ا اقـل مـن الواحد الصحيح (م ح ا < 1)، لذلك فان 1/(1-م ح ا) يجب ان يكـون اكبـر مـن الواحـد الصحيح فإذا كان م ح ا = 0,8 مثلا فان 1 % (1 - 0,8) = 5 و على ذلك فإن الزيادة فـي دخل الفقراء سوف تؤدي الى مضاعفة زيادة الاستثمار و من المعقول بداهة ان نتوقع ان يكون للزيادة في الدخل من جراء استثمار حصيلة الزكاة مضاعف اكبر حجما من أي زيادة اخرى في الدخل تنتج عن استثمار أموال اخرى غير الزكاة، ان هذا يرجع الى حقيقة مؤداها انه بالإضافة الى التسرب في الادخار فان جزءا من الدخل سوف ينضب نتيجة تسربات اخرى مثل الضرائب و الاستيراد و غيرها من التسربات التي غالبا ما تحدث في دخول الأغنياء و عندما نأخذ فـي الحسبان كل هذه التسربات فان أثرها سيقلل من حجم المضاعف و لما كان دخـل الفقـراء لا يتوقع ان يخضع للضريبة او انه يخضع لها سلبيا و ان ميلهم الحدي للإستهلاك (م ح ا) يكون غالبا اكبر من الأغنياء فان حجم المضاعف سوف يكون اكبر في حالة زيادة دخـل الفقـراء و لذلك فمن الضروري بناء نظام ضرائبي بطريقة تقلل الميل الحدي للإستهلاك (م ح ا) لـدى الأغنياء و تخفض حجم المضاعف الإجمالي و بالتالي يقل التأثير المضطرب لأي تغيـر فـي الانفاق الاستثماري او الاستهلاكي.

حتى الآن نحن نفترض ضمنيا ان استثمار حصيلة الزكاة سوف يرفع إنتاجين الفقـراء تلقائيا و بالتالي سوف ترتفع دخولهم و لكن الإنتاجية المتزايدة للفقراء لا تعتبر بالضرورة كافية للتخلص من الفقر المدقع تخلصا قائما على أساس دائم و متين ففي حالات كثيـرة قـد تـؤدي الإنتاجية المتزايدة لمزارع فقير مثلا الى ارتفاع الدخل و لكن الى استفادة مستهلكي الأطعمة في المدن خلال انخفاض أسعار هذه الأطعمة. ان المهم لدينا هو ان الفقير يجب ان يحـصل علـى

زيادة في حاجاته الأساسية من السلع و الخدمات العامة من خلال مقاييس تصحيحية ضـروريـة في السوق أم من خلال ترتيبات تقوم بها مؤسسات خارج السوق.

ان التأكيد على انفاق حصيلة الزكاة و كل أنواع الصدقات التطوعية الأخرى يجـب ان يتـجه الى اعتماد وسائـل عملية لزيـادة إنتاجية الفقـراء خاصة المزارعين الصغار و رجال الأعمال و المنتخبين و العمال الذين لا يملكون أرضا و عمال القطاع الأهلي اكثر من التأكيـد على تنفيذ برامج إنعاش مؤقتة بواسطة دفع إعانات مباشرة فالاهتمام الإسلامي بإعـادة توزيـع المارد يتطلب جذب الفقراء إلى المجرى الرئيسي لتيار الحياة الاقتصادية و بالتالي منحهم معنى جديدا للكرامة الإنسانية حيث ان الاستجداء أمر مرذول في نظر الإسلام.

فإذا انتقلنا الى البرامج التنفيذية نجد ان الأمر يتطلب تحديد الفئة الأكبر من قطاع الفقراء في المجتمع، ذلك ان خطة استثمار حصيلة الزكاة يجب ان تبدأ من قاعدة الاحتياجات الأساسية للقطاع الأكثر فقرا كالتغذية و المأوى و الملبس و الخدمات الإجتماعية و الصحية، و أن ترسم أهدافا تفصيلية و تضع سياسات لتحقيقها و من هنا يصبح من الممكن إدماج سياسات التوزيع في نموذج يومي الى رفع الإنتاج و معظم الفقراء في أمس الحاجة الى المزيد من هـذه الخـدمات كالتعليم و مياه الشرب و الرعاية الصحية لكسر الحلقة اللعينة للإنتاجية الهابطة كما ان الحاجـة الى صندوق الزكاة لتوفير هذه الخدمات يفرضها عامل آخر هو أن مثل هذه الخدمات لا تبـاع في الأسواق و إن وجدت فبتكلفة تخرج كثيرا عن نطاق مقدرة الفقراء.

اننا في حاجة الى خطة استثمارية لصناديق الزكاة تتصف بالحرص و الحذر فالخطـة القائمـة على تصور خاطئ قد تنتج لنا عكس ما نرجوه منها فقد لا تصل إعانات الزكاة الى الفقـراء و المساكين، و كما بينا سابقا فإن استثمار حصيلة الزكاة يجب النظر اليه كجزء من حصة متكاملة لا تستبعد دور الإعانات المباشرة للعاجزين عن العمل بوجه خاص و للذين يشغلون حيز ال 10 الى 15 % من قاع القطاع الفقير بوجه عام .

بالإضافة الى ذلك فان الإعانات المباشرة تعتبر افضل وسيلة لانفاق حصيلة الزكاة فـي حالات معينة كالديون و الجوع و الشيخوخة و الدعم خلال الفترة الفاصلة بين بدء الاستثمار و بين التدفق المستمر للدخل، و حتى " الإفلاس في الأعمال و الصناعة قد يتطلب مـن صـندوق الزكاة إعانة من تأثروا به "

هذا فيما يخص رفع الإنتاجية، أما يتعلق تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية عن طريـق توظيف عناصر الإنتاج البشرية، و غير البشرية في زيادة العرض الكلي الإنتـاجي لمواجهـة فرائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية، و يتبلـور دور الزكاة في توظيف عناصر الإنتاج ضمن عمليات استحداث عناصر إنتاجية بشرية او مـضاعفة

إنتاجيتها او تحسينها و بوصولنا لهذه النقطة فإننا نود ان نختم حديثنا عن الآثار الاقتصادية للضرائب بملاحظة عاملة و شاملة للزيادة في إيضاح ما تقدم بحث في هذا الشان من موضوعات هذه الملاحظة تتمثل في ان الضرائب ليست هي العامل الوحيد الذي يؤثر على مجرى النشاط الاقتصادي في المجتمع و بالتالي فانه يتعذر في الحياة فصل الآثار التي تترتب على الضرائب عن غيرها من الآثار التي تنتج عن العديد من العوامل الأخرى بل انه قد يصعب اكتشاف العلاقات بيت الأثر و المؤثر في كثير من الحالات، و لعل من الأمور التي تفسر ذلك ان الضرائب لا تتقرر في فراغ و بالتالي فان آثارها تختلف باختلاف البيئة أم النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تحيط بها فآثارها الضريبية على أرباح النشاط الصناعي او الزراعي في الاقتصاديات الرأسمالية تختلف اختلافا بينا عن آثار نفس الضريبة في الاقتصاديات الاشتراكية الو المتخلفة اقتصاديا.

كذلك فإن الآثار النهائية للسياسة الضريبية ترتبط ارتباطا وثيقا بآثار السياسة الاتفاقية و الانتمائية العامة كل ذلك يفرض علينا واجبا إذا ما رغبنا في النهوض به متكاملا و شاملا ان يجيء الحديث عن آثار الضرائب الاقتصادية بعد اجراء دراسة لمختلف العوامل المشار إليها في اقتصاديات مختلف الدول و تلك مهمة لا شك في أنها تجاوز في طموحها نطاق هذه الدراسة و التي تقتصر على الأصول العامة دون الدخول في تفاصيل التطبيق و التي تختلف من دولة الى اخرى.

كما تلعب الضريبة دورا هاما في تشجيع الإنتاج عن طريق تحفيز الفرد على زيادة ساعات العمل و تقليل ساعات الراحة إذا استقطع من هذا الفرد ضريبة على دخله الناتج عن العمل و ضريبة الدخل المكتسب تقلل من الدخل المتاح للفرد عن فرضها و طبعا ليس جميع المكلفين لديهم الاستعداد لزيادة العمل نتيجة فرض الضريبة و يتوقف هذا على عوامل عدة.

1- ثروة الممول و مستوى الدخل لهما اثر في استغلال ساعات العمل في وقت الفراغ

2- دوافع العمل ليست كلها مادية و إنما يوجد عنصر معنوي فالدوافع المعنوية لها اثر ملحوظ كما في حالة المناصب الإدارية العليا و أرباب المهن الحرة.

لكن و كما هو معلوم انه إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الاستهلاك فان ذلك يؤدي بدوره في المعتاد الى نقص الإنتاج و لما كان من المعروف عن الاستهلاك انه وثيق الصلة بالإنتاج فان توزيع الآثار التي تنجم عن فرض الضرائب بين الإنتاج و الاستهلاك يتوقف التغيير فيه على مرونة الطلب من ناحية و على سهولة او صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة الى غيرها من ناحية اخرى، كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة اثر الضريبة في عرض و طلب الأموال الإنتاجية.

فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار الذي يتبعه استثمار، و الضرائب اذ تقلل من الدخل تؤدي الى نقص الادخار و قلة رؤوس الأموال و يحدث هذا بالأخص بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية لأن عبئها يقع على دخل الطبقـات الموسـرة المـدخرة، أمـا الضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي الى نقص استهلاك الطبقات الفقيرة و محدودة الدخل يمكـن يترتب عليها ادخار جماعي تقوم به الدولة، هذا و نود ان نسترعي الانتباه هنا الى ان الادخارو

ان كان يعتبر أمرا حيويا بالنسبة لتنمية إقتصاديات الدول المتخلفة، إلا انه يؤدي الـى ضـغط الاستهلاك بصفة عامة في هذه الدول مع ما قد يترتب على ذلك من مظالم اجتماعية كبيـرة و يوجب النزول عند هذا الأمر، ان توجه سياسة ضغط الاستهلاك الى ضغط الاستهلاك الكمـالي و غير الضروري بحيث تصيب الضرائب الدخول المرتفعة و المتوسطة و ان كان الاقتـصار على ذلك يقلل من فاعلية هذه السياسة في مجال الادخار و من الضروري في هذا المجال التنبيه الى انه لا يصح ان تسود الاعتبارات الاقتصادية وحدها مهما كانت أهميتها، بل يجب أيضا ان تراعي الاعتبارات الاجتماعية و الإنسانية و السياسية بحيث يتوزع عبء التنمية بحسب المقدرة الداخلية لسائر الطبقات في المجتمع، و تبدوا أهمية مراعـاة هـذه الاعتبـارات الـسابقة فـي الاقتصاديات المتخلفة عنها في الاقتصاديات المتقدمة.

كذلك الحال بالنسبة للزكاة اذ أنها تؤدي الى تكوين فوائض عالية في معـدلات الطلـب الاستهلاكي بالنسبة للمعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار نتيجة وجود الفجوة بينهما مما تقتضي الضرورة إصلاح الخلل بين الطلب النقدي المرتفع و العرض الإنتاجي المـنخفض مما يحفز بالتالي هم المستثمرين و المنتجين من الأغنياء و أصحاب رؤوسا الأموال الى توظيف أموالهم و استثمارها طبعا في الربح و اغتناما لفرصة ارتفاعات الأسـعار ممـا يـؤدي الـى مضاعفة الطلب على العمالة و تشغيلها و مضاعفة الدخول و اتساع حركة المبادلات الشرائية و بعث الحركة في السوق و بالتالي زيادة الإنتاج و ارتفاع معدلات العرض الكلي الإنتاجي.

هذا و قد تستعمل الدولة الضريبة كوسيلة من وسائل الدعم للأنـشطة الإنتاجيـة علـى حساب اخرى فيتوسع الإنتاج في القطاعات المرغوب فيها نتيجة تقرير إعفاء ضريبي لها، كما تقوم بتخفيض الضريبة الجمركية على مستلزمات الإنتاج و كذلك على آلات و قطـع الغيـار الخاصة بها، و كذلك تخفيض الرسوم الجمركية على بعض مستلزمات الإنتاج الصناعي التـي تشكل نسبة مرتفعة في تكاليف الإنتاج و كذلك العمل على توفير السلع و تشجيع إقامة مـصانع للإنتاج في المناطق الحرة و إعفاء منتجاتها من الضريبة لتشجيع جهود المـستهلكين للإقبـال عنها. (1)

و كذلك العمـل عـلى تخفيض الضرائب على المواد الخاصة اللازمة للإنتاج و إعفاء

1- د.غازي عناية ، مرجع سابق ، ص 203

حوافز الإنتاج على الضرائب و اجراء البحوث الفنية لتطـوير الإنتـاج و أحكـام الـر□ابـة للوقـوف
على المستوى الأقل و كذلك رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين و تدريبهم و تحسبن مستويات الخدمة في قطاع الخدمات ة كذلك إعفاء المكافآت التشجيعية من الضرائب شريطة استمرار الإنتـاج و معدلاته في تحسين مطرد.

2 – 4 : أثر الضرائب في تشجيع الاستثمار

رأينا ان أهمية زيادة الإنتاج و تشجيعه عن طريق إعفاء حوافزه و تخفـيض الـضريبة على معداته و آلاته و مواده الخام و ذلك لدفع عجلة الإنتاج بقوة و عزم بحيث تزيد معـدلات الإنتاج على معدلات الاستهلاك و من ثم يتوفر فائض ادخاري، الأمر الذي يؤدي الـى زيـادة المدخرات و بالتالي توجيه هذه المدخرات الى الاستثمار.

فلاشك ان خفض الضريبة على مشروعات و متطلبات التنمية سوف يزيد من الغـلات الصافية المتوقعة، و يجعل أرباب الأعمال و المنظمين اكثر تفاؤلا حين اتخاذ قراراتهم، كما ان إعفاء الخامات و الآلات المستوردة هو الآخر يحفز على تشجيع الاستثمار.

ان من أهم وظائف الضريبة أنهـا أداة مـن أدوات تحقيـق الـسياسة الاقتـصادية و الاجتماعية، و أنها لم تعد تقتصر على الهدف المالي البحت أثرها على نمو الاستثمار.

و زيادة الاستثمار إنما تتوقف على العلاقة بين الكفاية الحدية لراس المال و على العائد من ناحية أخرى و خفض الضرائب على التسهيلات الانتمائية

فاذا خفضت الضريبة على القروض الاجنبية و التسهيلات الانتمائية او رؤى اعفاؤهـا من الضرائب كان ذلك عنصرا هاما من شانه جذب رؤوس الاموال المـستثمرة فيزيـد حجـم

الاستثمار.

و انا لنهيب بالجهات المعنية منح مزيد من الامتيـازات و الاعفـاءات و التخفيـضات الضريبية لتكون حافزا في النهاية الى زيادة حجم الاستثمارات و مثال ذلك اعفاء الاموال التـي يتم استخدامها في استثمارات جديدة كليا او جزئيا من الضرائب.

و اذا احتج بان ذلك سوف ينقص من حجم حصيلة الضرائب، اجيب على المحتج بـان جـلب رؤوس الامـوال و استثمارها داخل البلد و ما يوف تدره من ارباح سوف يعوض هذا النقص المؤقت في الحصيلة بل سوف يزيد عليه كثيرا في المدى القريـب بعـد انتهـاء مـدة الاعفاءات المقررة في قوانين الاستثمار و تعديلاته.

و الزكاة في المالية العامة الاسلامية هي صيانة للمال من الانتقاص و حفزا على النماء و توظيفا له في الاستثمار قال تعالى " يمحق الله الرّبا و يربي الصدقات " (1) و اذا نوهنا عن عكسية العلاقة الطردية بين الزكاة و بين الدخل بمعنى انه كلما زاد معدل الدخل كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع فان هذا يعتبر حافزا لإستثمار الدخل و توظيفه في مشروعات الاستثمار الانمائي الانتاجي و الاستهلاكي مما يؤدي الى حفز الانتاجية و مضاعفة الدخول و تحقيـق مـستويات أعلى من النمو الاقتصادي .

2 – 5 : دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

ان المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل الصدارة بالنسبة لغيرها منى المشكلات حتى اصبح العامل الاقتصادي من ابرز العوامل في قيام الحكومات او سقوطها و نجاح السياسات او اخفاقها و الاسلام ليس بمعزل عن هذه المشكلات بل له موقف ايجابي منها و للزكاة دور مؤكد في حلها لهذا كان عليّ ان اعرض هنا لبعض هذه المشكلات التي لها علاقة بالزكـاة لنعـرف كيف عالجتها.

أ : مشكلة الفقر :

نستطيع ان نصنف مشكلة الفقر في المشكلات الاقتصادية لان معنى الفقر هـو عجـز الموارد المالية للفرد او للمجتمع ايضا. عز الوفاء بحاجته الاقتصادية .

و لهذا يعني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر و وضع الحلول النظرية و العلمية للقضاء عليها.

و لكن الفقر مع ذلك مشكلة اجتماعية لانها تصيب طائفة من ابناء المجتمع و تعجـزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع و ترقيته و تثير في انفسهم الوانا بين الحـسد و الكراهيـة للواجدين الميسورين من اعضاء مجتمعهم و قد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله و التمرد على

قيمه و اوضاعه كلها غير مميز بين الخير و الشر و بين الحسن و القبيح.

و لهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطعون سواء كان هذا الفقـر

\- - - - - - - - - - - -

1-سورة البقرة آية 276

مما يصيب الفرد او يعرض للأسوة او يطرا على المجتمع كلـه بـسبب قحـط او حـرب او فياضانات او غير ذلك من الاسباب التي تصيب الجماعة في مواردها العامة و مصدر دخلهـا القومي.

و الفقر ايضا مشكلة سياسية لان من اهم ما تسعى الانظمة السياسية للتغلب عليـه هـو الفقر و لهذا عدوه احد الاعداء الثلاثة التي تحرص الدول و الحكومات على محاربتها و تخليص شعوبها من براثنها : الفقر و الجهل و المرض و الفقر قبل ذلك كله مشكلة انسانية لانها مشكلة الانسان من حيث هو انسان و للزكاة دور في علاج مشكلة الفقر فهو دور غير منكـور للعـام و الخاص من المسلمين و غيرهم و ربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هـدف الا عـلاج الفقـر و مساعدة الفقراء و ان كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في اذهان الكثيرين.

و الواقع ان الزكاة ليست هي العلاج الوحيد للفقر في نظر الاسلام فهناك العمـل الـذي يجب ان يسعى له الفرد و يساعده اولو الامر . يسد عن طريقه حاجته و يكفـي بـه نفـسه و اسرته و يستغني به معونة غيره.

و هناك نفقات الموسورين من الاقارب و موارد الدولة المختلفة و الحقوق الواجبة فـي المال بعد الزكاة و الصدقات المستحبة و غيرها فكل لهذه تعمل على علاج الفقر و استئـصال جذوره بجانب فريضة الزكاة.

كما اننا ننبه هناك على امر اخر و هو ان مهمة الزكاة ليست مقـصورة علـى عـلاج مشكلة الفقر و ما يتفرع عنها و يلحق بها من المشكلات الاجتماعية فنحن نعلم ان من مهمتهـا مساعدة الدولة على تاليف القلوب.

علاج الفقر بعلاج سببه

و من اللازم لكي تؤدي الزكاة دورها كما ينبغي في مطاردة الفقر ان يعرف بسبب الفقر لهذا الفرد او ذلك و لهذه الفئة او تلك و لهذا الاقليم او غيره فان الامراض تختلف ادويتها اذا ما اختلفت اسبابها و لا يكون الدواء ناجعا الا اذا كان التشخيص صحيحا و لا يصح تشخيص ما لم يعرف سبب الداء ليصرف له ما يناسبه من الدواء فعلاج الفقر الذي سببه البطالـة و القـصور

عن الكسب المناسب او عدم البحث الكافي عنه غير علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل و هذا او ذلك غير الفقر الذي سببه كثرة العيال و قلة الدخل و هلم جرا.

1- ان الفقير الذي سبب فقره الطالة قد سبق الحديث عنه سواء كانت بطالة جبرية او اختيارية.

2- و الفقير الثاني فقير عاجز عن اكتساب ما يكفيه و عجزه هذا لاحد السببين.

أ ـ اما لضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب لصغر السن و عدم العائل كما في اليتامى او لكبر السن كما في الشيوخ و العجائز او لنقص في بعض الحواس او بعض الاعضاء او مرض معجز .. الخ تلك الاسباب البدنية التي يبتلى المرء بها و لا يملك الى التغلب عليها سبيلا فهذا يعطي من الزكاةما يغنيه جبر لضعفه و رحمة بعجزه.

ب ـ و السبب الثاني للعجز عن الكسب هو انسداد ابواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه رغم طلبهم له.

3- و من الفقراء نوع ثالث مستور الحال ليس عاطلا عن العمل و لا عاجزا عنه و لكنه يعمل و يكسب بالفعل و يدر عليه كسبه دخلا و رزقا و لكن وحده لا يفي بمزجه و مكسبه لا يسد كل حاجاته و لا يحقق تمام كفايته ككثير من العمال و المزارعين و صغار الموظفين و الحرفيين ضمن كل مالهم و كثر عيالهم و ثقلت اعباء المعيشة عليهم.

و من هذا يتبين لنا ان الهدف من الزكاة ليس اعطاء الفقير اقداحا من الحبوب او رديهمات و ادنى ما يتحقق به هذا المستوى ان يتهيأ له و لعائلته طعام و شراب ملائو و كسوة للشتاء و الصيف و مسكن يليق بحاله كما ان مشكلة المرض مرتبطة بالفقر الى حد كبير فاذا ارتفع مستوى المعيشة و توافر لدى جمهور الناس حسن التغذية و المسكن الصحي و القدرة على العلاج عند طروء المرض و نحو ذلك حصر المرض من اضيق نطاق.

و مشكلة الجهل كثيرا ما يكون سببها الفقر فالفقير لا يستطيع ان يتعلم و لا ان يعلم اولاده كيف و هو في حاجة اليهم ليعلموا معه منذ نعومة اظافرهم و لهذا كان من الحاجات الاصلية التي يجب ان تتوافر في عصرنا من حصيلة الزكاة ان يتعلم اولاده ما بدلهم منه لدينهم و دنياهم .

و هكذا رأينا القضاء على الفقر يقضي على زميليه الاخرين المرض و الجهل و مشكلة العزوبة التي يعاني منها كثيرين من الشباب الراغبين من الزواج من عصرنا و لكنهم يعجزون عن اعبائه المالية من الصداق و التأثيث و نفقات العرس و نحوها فقد رأينا ان في حصيلة الزكاة متسعا لعلاج هذه المشكلة بإعانة من يريد ان يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع له مال الزكاة و قد جعل علماؤنا الزواج من تمام الكفاية. (1)

و هكذا بحل مشكلة الفقر انحلت مشكلة العزوبة ايضا، و مثل ذلك مشكلة التشرد و

المتشرد دين الذين لا يعرف لهم بيت يأوون اليه و لا مكان يستقرون فيـه و انمـا يفترشـون الارض و يلتحفون السماء كما يقولون .

- - - - - - - - - - - -

1-د.يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 1038

ب : مشكلــة البطالــة

البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية و انسانية ذات خطر، فاذا لم تجد العـلاج النـاجح تفاقم خطرها على الفرد و على الاسرة و على المجتمع و من ثم كره الاسلام البطالـة و حـث على العمل و المشي في مناكب الارض و الذي يهمنا ذكره هذا مستغربا او مستبعدا لدى بعض المعاصرين ممن لم يدرسوا حقيقة الزكاة و ربما توهم بعضهم انها تغري بالتبطل او تعين عليه ما دام اهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عونا و حيدا و هم قاعدون مستريحون.

و يحسن بنا ان ننبه هنا الى ان البطالة نوعان (1) :

1 ـ بطالة جبرية

2 ـ بطالة اختيارية

و لكل منهما حكمه و موقف الاسلام منه و بالتالي موقف الزكـ ـ ـاة

فالبطالة الجبرية هي لا اختيار لفنسان فيها و انما تفرض عليه او يبتلى بها كما يبتلـى بكافة مصائب الدهر فهنا تاتي وظيفة الزكاة من اجل تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، و لو كان هذا الغير هو الدولـة نفسها، فمن كان من اهل الاحتراف او الاتجار اعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولـة مهنته او تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم مفايته و كفاية اسرته بانتظام و على وجه الدوام.

اما العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته او عمل يكسب منه معيشته فله حكـم اخـر بحيث يكتب له دخلا مستمرا مدى الحياة.

اما البطالة الاختيارية فهي التي تضم فئة العاطلين عن العمل رغم قدرتهم و رغم توفر العمل ، فهؤلاء لا تعطى لهم الزكاة و لكن من حصيلتها يمكن اقامـة مـشروعات جماعيـة و نحوها من المؤسسات لتشغيل هؤلاء العاطلون و تكون ملكا بالاشترك كلها او بعضها .

جـ : مشكلة الفوارق الاقتصادية الفاحشة :

ان مشكلة فقدان التوازن و ظهور الفوارق الضخمة و التفاوت الاقتصادي الفاحش الذي

تلخصه في بعض المجتمعات قد حاول الاسلام الحد من اثرها اذ من اهداف الاسلامالكبيرة في ميدان الاقتصاد و الاجتماع اقامة توازن اقتصادي و اجتماعي عادل و مقتضى هذا ان يشترك

- - - - - - - - - - - - - -

1- مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، قراءات في الإقتصاد الإسلامي ، ص 110

الناس في الخيرات و المنافع التي اودعها الخالق في هذه الارض و لا يقتصر تداولها على فئة الاغنياء وحدهم و يحرم الاخرين. و من هنا يعمل الاسلام على عدالة التوزيع و تقارب الملكيات في المجتمع و هو نظام الزكاة و الفيء و غيرهما يعمل على اعادة التوازن و تضييق الفوارق و تقريب المستويات بعضها من بعض.

و اذا كان الاسلام قد اقر التفاوت بين الناس في المعايش و الارزاق لانه بلاشك نتيجـة لتفاوت فطري في المواهب و الملكات بل و القدرات و الطاقات فمن المقرر ان الاعتراف بهذا التفاوت و التفاضل ليس معناه ان يدع الاسلام الغني يزداد غنى و الفقير يزداد فقـرا، فتتـسع الشقة بين الفريقين و يصبح الاغنياء في المجتمع المحتكرون للثروة بل تدخل الاسلام بتشريعاته القانونية و تنظيماته العلمية و وصاياه الترغيبية و الترهيبية لتقريـب المـسافة بـين هـؤلاء و اولائك، فعمل على الحد من طغيان الاغنياء و الرفع من مستوى الفقراء.

ان هدف الزكاة الا يقع هذا التفاوت الشاسع و اقل ما تحققه ان قرض لهـؤلاء الفقـراء المعيشة اللائقة بهم من الطعام و الكساء و الماوى، بل و ان ترتفع بهم الى مستوى الأغنياء.

المبحث الثاني : الأسس النظرية و التنظيمية لفرض الضرائب

أولا : الأسس النظرية لفرض الضرائب :

نظرا لخطورة أبعاد الإلتزام الضريبي ، فإنه يثور السؤال لمعرفة الأساس القانوني الذي يستند إليه حق الدولة في فرض الضرائب ، وهو الأمر الذي يعني بيانه تحديد أساس التزام الأفراد بدفعها. و في هذا الصدد يدلنا التاريخ المالي أنه قد سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من النظريات في تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب تختلف عن تلك السائدة في العصر الحديث ، فقد إنتشرت في القرنين السابق ذكرهما نظريات ترد هذا الحق الى فكرة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة والى العقد الضمني الموجود بين الدولة ودافعي الضرائب " النظرية التعاقدية أو نظرية المنفعة " بينما تسود في وقتنا الحاضر نظرية ترجع الضريبة الى فكرة التضامن الإجتماعي أو الوطني المقترن بسيادة الدولة على سائر أفراد المجتمع " نظرية سيادة الدولة " .

1 - 1 : النظرية التعاقدية :

ذهب فلاسفة القرن الثامن عشر الى أن الضريبة تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، فيرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة ، وبموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين ، وهذه الفكرة هي تطبيق لنظرية " العقد الإجتماعي " الذي قال بها المفكر الفرنسي "جان جاك روسو " في بيان أساس الدولة ، وبناء على هذه النظرية ، يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبني على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد وهؤلاء يدفعون الضريبة لقاء منافع تقدمها الدولة لهم وهي شتى المرافق المستغلة لصالح الأفراد ، فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد ، تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات ، والمرافق اللازمة لإستمرار معيشتهم ورفاهيتهم ، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها وفي شكل ضرائب مقتطعة ومحددة ، ويذهب مؤيدو هذه النظرية الى أن الفرد إنما يدفع الضريبة الى الدولة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة المختلفة ، وأنه لولا إنتفاعه بهذه الخدمات لما أصبح هناك سند لدفع الضريبة ، ويؤيد هؤلاء المفكرون وجهة نظرهم بالقول أن الفرد يرتبط مع الدولة " **بعقد ضمني** " ذي طبيعة مالية مؤداة مقابل التزامه بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بخدمات يترتب عليها نفع خاص له .

وقد إختلف مشايعوا هذا الإتجاه في طبيعة هذا العقد أو التكييف القانوني له فإعتبره البعض منهم عقد بيع خدمات أو عقد إيجار أعمال ومن أنـصار هـذا التكييـف الإقتـصادي الأنجليزي " آدم سميث Adam Smith " ، فالدولة في تصورهم تبيع خدماتها للأفراد مقابـل التزامهم كمشترين بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب وخلاصة هذا التكييف هو أن :

1- الضريبة مساوية للمنفعة التي يحصل عليها المموّل .

2- حق الدولة في التوسع في سلطتها لفرض الضرائب على أكثر المنتفعين من الخـدمات والمنافع المقدمة .

غير أن الناقدين لهذا التكييف بيّنوا أن هذا التصوير خاطئ من أساسه ، فمن غيـر الممكن تحقيق التعادل بين الضريبة التي يدفعها الممول وبين ما يعود عليه من نفع من خـدمات الدولة ، لأنه لا يمكن تقدير نسبة المنفعة التي تعود على كل مواطن على حدة من النفقات العامة ، كالمحافظة على الأمن ، أو تنظيم القضاء ، أو نشر التعليم ، أو الدفاع الوطني ، فضلا علـى أنه لو أمكن تقدير هذه المنفعة ، فإن هذه النظرية تؤدي الى نتائج ظالمة ، فالطبقات الفقيرة أكثر إحتياجا الى خدمات الدولة من الطبقات الغنية ، وتطبيقا لنظرية البدل أو الإيجـار ، يجـب أن يتحملوا العبء الأكبر للضريبة .

وصوّر البعض الآخر مثل " تيير Theirs " العقد الضمني على أنه عقـد شـركة فالدولة شركة إنتاج كبرى تتكون من شركاء ، لكل منهم عمل معين يقوم به ويتحمل في سـبيل هذا نفقات خاصة ، إلا أنه توجد الى جانب هذه النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بهـا مجلـس إدارة هذه الشركة ، أي السلطة التنفيذية ، تعود منفعتها على جميع الشركاء ، ومن ثـم يتعـين عليهم المساهمة في تمويلها وتتمثل هذه المساهمة في الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم وهو نفس التكييف الذي ذهب إليه المفكر " بروجلي " على أساس أن الضريبة هي حصة شـريك ، وفي شركة مساهمة أعضاؤها أفراد الجمهور ، ومجلس إدارتها الحكومة ، ويجب علـى كـل شريك في هذه الشركة أن يساهم في نفقات مجلس الإدارة ، وبعبارة أخرى فإن الضريبة هـي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة إنتاجية الى مجلس إدارتها وهي الدولـة لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها ، ومقابل الخدمات التي تقدمها ومعنى هذا التكييف :

1- ضرورة تناسب الضريبة مع درجة حاجة وغنى الفرد الشريك .

2- أن الدولة والأفراد يكيفون علاقاتهم على أساس المصلحة ، والمنافع المادية .

3- فرض الضريبة على رأس المال ، وليس على الدخل .

وقد تعرض هذا التكييف أيضا للنقد وبيّنوا أن هذا التصوير أيضا خاطئ لعدم ضمان وضرورة التناسب بين الضريبة ودرجة الحاجة ، وبالعكس فإن ما تنفقه الدولة على الطبقات الفقيرة أكثر.

أما التكييف الأخر فهو ما تصوره بعض المفكرون مثل " Emile de Girard " الذي تصوّر وجود عقد تأمين تقوم الدولة بمقتضاه بتأمين المواطنين عن مختلف الأخطار التي يتعرضون لها ، ومقابل سدادهم للضريبة بإعتبارها قسط تأمين ، ويتقابل مع هذا التكييف كثير من آراء المفكرين في ذلك الوقت ، فقد كان على المواطن على حد تعبير المفكر الفرنسي " مونتسكيو " في كتابة روح القوانين الصادر في عام 1748م ، أن يعطي جانبا من دخله للدولة في مقابل الحصول على حماية السلطة المتمثلة في ضمان النظام العام والعدالة دون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية ، كما كان من رأي المفكر " ميرابو " في مؤلفه عن نظرية الضريبة الصادر في عام 1761 م أن دفع الضريبة يعتبر رضا مسبقا من قبل المواطن للحصول على حماية السلطة العامة لشخصه وأمواله كذلك فإن " هوبز " كان يعتبر هو الآخر الضريبة بمثابة ثمن للسلام وشاركه في ذلك الفيلسوف " لوك ".

ومعنى هذا التكييف :

1- تناسب الضريبة مع قيمة الأموال التي بحوزته ، والمؤمن عليها .
2- فرض الضريبة على رأس المال أو الدخل .
3- فرض الضريبة تبعا لدرجة ثراء الممول .

ويؤخذ على هذا التكييف أنه يحصر وظيفة الدولة على المحافظة على الأمن فقط وهو ما يخالف الواقع ، كما أن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمّن عبء تعويض الخسائر في حين أن الدولة لا تلتزم بتعويض الأفراد عما يلحقهم من ضرر ، إضافة الى عدم ضمان التناسب بين قيم الضريبة وقيم أموال المموّل .

وقد تعرضت هذه الآراء القائمة على فكرة وجود عقد بين الدولة ومواطنيها للعديد من أوجه النقد ، فاقت تلك التي واجهتها نظرية العقد الإجتماعي لروسو ، على أساس إستحالة تقييم ما تفترضه هذه الآراء من معاملات تقدم بين الدولة ومواطنيها من ناحية ، وإستبعاد فكرة مقابلة ثمن التضحيات الضريبية للمكاف بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات أخرى ، فضلا عن أن التزام الدولة بتقديم خدماتها للمواطنين ليس من طبيعة الإلتزامات التي ينشئها العقد ، وبالرغم من أوجه النقد المتقدمة ، فإن نظرية المنفعة والعقد لاتخلو من فائدة ، إذ أنها وجهت الأذهان الى ضرورة قيام الدولة بإنفاق حصيلة الضرائب في توفير خدمات مختلفة ينتفع بها المواطنين وإلا

تكون قد أخلت بواجبها نحوهم .

1 - 2 : نظرية سيادة الدولة :

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض و جباية الضرائب في وقتنـا الحاضر ، والذي ينطلق من نبذ الفكر الحديث النظريات السابقة وتأسيس حق الدولة فـي ذلـك على فكرة التضامن الإجتماعي الموجودة بين كافة المواطنين في الدولة والتي تقتضي بوجـوب تضافر الأفراد جميعهم ، كل بحسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة ، بإعتبارها ضرورة إجتماعية من القيام بوظائفها الكبرى في حماية المجتمع ككل ، وفي توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا إستثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل هذه الاعباء العامة ، ولما كان من غير الممكن ترك الامر الى الأفراد لتقرير مقـدار مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة ، فإن الدولة بمالها من سيادة قانونية على المواطنين تقـوم بإلزام كل منهم بدفع نصيبه بحسب درجة مقدرته المالية . (1)

كما تقرر هذه النظرية أن دفع الضريبة ينبني على أساس أحقية الدولة في سـيادتها على إقليمها ورعاياها وبناء على توفيرها وحمايتها للتضامن الإجتماعي بين أفرادها من الأجيال السابقة واللاحقة ، ومن ثم تضامنهم في تغطية نفقات الدولة العامة لتحمل الأعبـاء العامـة و إشباع الخدمات العامة والمتعلقة بالمصلحة العامة دون الخاصة ، أي تضامن الأفراد لسد عجز الدولة من النفقات العامة ، وبدون سند في إجبارها لتقديم مقابل في شغل منافع خاصة لهم ، فهم أفراد المجتمع الواحد ، ويجب عليهم التضامن لتسهيل قيام الدولة بأعبائها ، ووظائفهـا لتـوفير المال اللازم لها وعلى كل فرد أن يدفع طبقا لمقدرته التكليفية وبغض النظر عن قيمة الفائدة أو المنفعة العائدة عليه .

وتتميز هذه النظرية بتفسير إستفادة بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع ضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأفراد الطبقات محدودة الدخل ، وبالعكس عدم إنتفاع بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم قيامهم بدفع ضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج كما تتميـز بتفسير تحمل أجيال معّينة بأعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع أجيال سابقة عليها ، وأخيرا فإن نظريـة التضامن الإجتمـاعي تتميز بتقرير قاعدة إلزام كل فرد بدفع مبلغ من الضرائب

1-د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 1020

يتناسب مع مقدار طاقته المالية أو مقدرته التكليفية لا بحسب مقدار إنتفاعه بالخدمات العامة ، وتعتبر هذه القاعدة أهم قواعد العدالة الضريبية في العصر الحديث حيث أنها تتسم :

1 / بأنها تبعد جانبا معيار التساوي والمقابلة بين الضريبة والمنفعة فقد يدفع البعض لكثير ولا يحصل إلا على القليل ، فأساس هذه القاعدة ليس هو المنفعة ، و إنما هـو المقـدرة التكليفيـة للممول تطبيقا لمبدأ التضامن الإجتماعي .

2 / بأنها تلزم الأجيال اللاحقة بالتضامن مع من سبقهم في تحمل أعباء الدين ولا يعني هـذا عدم إنسياب أية منافع وخدمات من الدولة للأفراد ، ولكن يجب تحميل المنافع المقدمـة علـى أساس التضامن ، ولا تكون هذه المنافع سبب التزام الممول بدفع دين الضريبة .

وخلاصة القول في شأن تفسير المصدر الذي تستمد الدولة منه سلطتها في فرض وجباية الضرائب ، أن نظرية التضامن الإجتماعي المقترن بسيادة الدولة على مجموعة من الأفراد بينها وبينهم ، إما رابطة التبعية السياسية (الجنسية) ، أو رابطة إجتماعية (الإقامة أو المواطنة) أو رابطة إقتصادية (ممارسة نشاط إقتصادي أو التمتع بملكية أو ثروة تحقق دخل معين داخل إقليم الدولة) ، هي التي أصبحت سائدة في وقتنا الراهن دون غيرها من النظريـات وهكـذا فـإن التضامن الذي يجب أن يقوم بين أعضاء الجماعة السياسية الواحدة التي تمثلها الدولة هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليـه التـزام الأفراد بدفعها .

1 – 3 : الأسس النظرية لفرض الزكاة :

إن فرضية الزكاة أساسها التشريع الإلهي الإسلامي ، والمستمد من القرآن والسنة النبوية ، والزاميتها أساسها التطبيق الكامل لأحكام القرآن والسنة وتـستند أحقيـة ، وسـلطة الدولـة الإسلامية في جبايتها وتأديتها من الأفراد الى كونها المكلف الفعلي لتطبيق وتنفيذ تلك الأحكـام الواردة في القرآن والسنة والى كونها الحارس الفعلي والمسؤول عن تنفيذ تلك الأحكام لما لهـا من حق السيادة على الأفراد ، والى كونها المكلف الفعلي لـضمان تطبيـق مبـدأ التـضامن الإجتماعي بإلزام الأفراد دفع الزكاة مساهمة منهم في تحمل الأعباء العامة . (1)

ولذلك فإن الفكر المالي الإسلامي يحصر أسس فرض الزكاة في مجموعة من النظريات

- - - - - - - - - -

1-محمد ضياء الدين الريس ، مرجع سابق ، ص 123

التي تختلف تماما في مفهومها وقواعدها عن الفكر المالي الحديث ولذلك سنحاول دراسة هـذه

النظريات الخاصة بشيء من التفصيل والتحليل .

أ : النظرية العامة للتكليف :

تقوم هذه النظرية على أن من حق المولى سبحانه وتعالى الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات سواء كانت بدنية أو مالية ، وأداء لحقه ، وشكرا لنعمه ، وليمتحنهم ويمحصهم ، فيخرج العاملين من القاعدين قال تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (1).

وكما هو معلوم فإن الإنسان لم يخلق عبثا ، ولم يترك سدى قال تعالى " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون " (2) ومن خلال هذه الآية نجد أن المولى سبحانه وتعالى خالق الخلق ليمتحنهم بالتكليف ، فكما كلف ا المسلم بالصلاة والصوم وهما عبادتان بدنيتان وبالحج وهو عبادة بدنية ومالية كلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة ، فيها نوع من البذل وإنفاق المال الذي هو عصب الحياة وذلك ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده ، فيطهر ا مال المؤمن ويزكي به نفسه .

ب : نظرية الإستخلاف :

إن ا سبحانه وتعالى قد خلق الخلق ، وأختار منهم الإنسان ليستخلفه في أرضه ، إذ أن كل ما في يد الإنسان ملك تعالى ، فالمال ماله والإنسان مستخلف فيه ، فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه ، ملك خالص تعالى " له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى "(3) والمال كونه رزق يسوقه ا للإنسان فضلا منه ونعمة ، فلا غرابة بعد هذا أن ينفق بعضا منه في سبيل ا ، وإعلاء كلمة ا ، وعلى إخوانه عباد ا شكرا ، وعلى هذا جاء التكليف الإلهي بالإنفاق قال تعالى " انفقوا مما رزقناكم " (4) .

كما أن ا تعالى يقرر أن المال ماله وما الإنسان إلا مستخلف فيه ، أو هو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه والإنتفاع والنفع به ، حيث يقول تعالى " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "(5) .

كما قال تعالى " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (6) ، ويعني أن الأموال التي في أيدي الإنسان إنما هي أموال ا بخلقه وإنشائه لها وإنما مولهم إياها ، وخوّلهم الإستمتاع بها ،

----

(1) سورة الذاريات آية 56 .

(2) سورة المؤمنون آية 115 .

(3) سورة الحشر آية 09

(4) سورة البقرة آية 254

(5) سورة النور آية 33

(6) سورة الحديد آية 07

وجعلهم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هي في الحقيقة بأموالهم وما هم إلا مستخلفين فيه فأنفقوا منها في حقوق ا .

والدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الإستخلاف في مال ا ، وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال ، بالتصرف والإنفاق ، و ضمن الحدود ، والوجوه المشروعة ، دون

إفراط ولا تفريـ ـ ـط .

جـ : نظرية التكافل الإجتماعي :

يستهدف الإسلام من الزكاة والضرائب مساعدة المحتاج وهو بذلك قـد ضـرب المثـل الأعلى في الضمان الإجتماعي ، الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، وإتجهت إليه تحت تأثير المذاهب الإقتصادية المختلفة

لكن الإسلام يولي عنايته الكبرى للتكافل الإجتماعي فيعمل على إلزام المجتمع برعايـة أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات.

ونظرية التكافل الإجتماعي هذه نشأت إنطلاقا من حق المجتمع في مـشاركته لأحـوال أفراده ، وهؤلاء أعضاؤه وحقه عليهم أن يدعموه ، ويعينوه على أداء مهامهم والتخفيـف مـن أعبائه ، فرضية عليهم ، وليس أحسانا ، وامتنانا ، فالأفراد في المجتمع يعيشون حياة تـضامن وتكافل ومكاسبهم واحدة ، كما أن حصولهم على هذا المال لم يكن ليصل له إلا عـن طريـق تعاون الجماعة ، ومن أجل هذا كان المال الذي يحوزه وينسب إليه ، هو مال الجماعة أيـضا ، ينسب إليها ، و يحسب عليها ، وتكاف متضامنة بالمحافظة عليه .

وهذا ما جعل القرآن الكريم يخاطب جماعة المسلمين فيقول " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " (1)

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم الحجر على السفهاء والمبذرين المتلافين ، وإن كـان المال في ظاهر الأمر مالهم ، وفي حيازتهم ، وهم مالكوه إلا أنه في الحقيقة مال الجماعة ، إن نما وحفظ فالنفع يعود عليها ، وإن تلف وبعثر فالضرر لاحق بها (2) .

ومن هنا ندرك قول ا في الآية الكريمة ونسبة المال الى الجماعة أموالكم ولـم يقـل أموالهم حسبما تنص عقود الإمتلاك ، فإنها وإن كانت لهم حيازة وملكا فهي قيام للجماعة كـلا وعصب لحياتها .

- - - - - - - - -

1- سورة النساء آية 05

2- د.يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج2 ص 1025 .

إن هذا التعبير القرآني يقرر قاعدة الإشتراك ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فـرد مـن أفراده المتبعين له مالا لأمته كلها ، مع إحترام قواعد الملكية والحيازة ، وحفظ حقوقها ، فهـو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة ، كما يوجب عليه وعلـى صـاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الإضطرار من الأمة ، ومن جميع البشر ويحث فوق ذلك علـى البر والإحسان والصدقة الدائمة و المؤقتة .

كما نجد أنه من الأسس النظرية التي فرض الإسلام على أساسها الزكاة نظرية الإخـاء بين المسلمين فقد وضع الإسلام قواعد التلاحم والترابط الإنساني وبنى علاقـات الأفـراد الإنسانية على مثل هذه القواعد فشرع الزكاة تطبيقا لهذه القواعد من أجل النصرة والإغاثـة والتخفيف من معاناة الفقراء والمساكين إنطلاقا من الاخوة الموجودة بـين المـؤمنين قـال تعالى: " إنما المؤمنون إخوة " (1) وقال صلى ا عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيـان يشد بعضه بعضا " (2) .

فمن حق الإنسان المسلم الذي لا يستطيع أن يعمل ، أو يستطيع ولا يجد عملا أو يعمـل ولا يجد كفايته من عمله أو يجد ولكن حل به من أحداث الزمن ما أفقره الى المعونة ، كأن إحترق بيته ، أو ذهب السيل بماله ، أو أصابت الجوائح زرعه ، أو أفلـست تجارتـه ، أو نحو ذك مما جعله يدان على عياله ، وكذلك من سافر لغرض مشروع فانقطع في الطريـق غريبا عن وطنه وماله ، فمن حق كل واحد من هؤلاء أن يعان ، ويشد أزره ، ويؤخذ بيـده لينهض ويسير في قافلة الحياة مرفوع الرأس ، بوصفه إنسانا كرّمه ا .

1- سورة الحجرات آية 10

2-متفق عليه .

ثانيا : أنـــــواع الضرائـــــــب

2 – 1 : الضريبة على الأشخاص والأموال :

2- 1- 1: الضرائب على الأشخاص :

إذا ما تأملنا في الضرائب المختلفة التي توجد في التشريعات المالية المقارنة منذ أن بدأ التنظيم الفني للضرائب ، نجد أنها تنقسم من حيث وعاؤها أو محلهـا ، إلـى ضـرائب علـى الأشخاص وضرائب على الأموال .

فالضرائب على الأشخاص هي تلك الضرائب التي تتخذ من الوجود الآدمي أو الإنساني

للفرد داخل الدولة محلا لفرض الضريبة وقد عرف التاريخ المالي للعديد من المجتمعات أنواعا كثيرة من هذه الضرائب .

ومن الأمثلة على ذلك ، ضرائب الرؤوس التي كانت معروفة عند العرب والرومـان ، بل وفي مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر ، حيث كانت ضريبة الرؤوس تنقسم الى نوعين أساسين : (1)

الأولى : ضرائب الفرد البسيطة وهي التي كانت تفرض بسعر واحد بالنسبة لجميع الأفراد دون النظر الى الثروات التي يملكونها أو الدخول التي يحققونها

والثانية : ضرائب الفرد المدرجة والتي تميز بين الأفراد الخاضعين للـضريبة علـى أسـاس تقسيمهم الى فئات بحسب السن أو الجنس أو الطبقة الإجتماعية وفرض الضريبة بسعر خـاص بالنسبة لكل فئة أو طبقة ، وكبعض الضرائب التـي مازالـت مفروضـة علـى الأشـخاص (لتحقيق اعتبارات سياسية معينة) مقابل إستعمالهم لحق الإنتخاب في بعض المجتمعات الحديثـة (كما هو الحال في بعض ولايات سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية) .

والضريبة على الأشخاص معيبة إذ هي تفرض دون اعتداد بالمقدرة التكليفيـة للأفـراد كما أنها تتنافى مع اعتبارات الكرامة الإنسانية في كثير من الأحيان ، وهذا يفسر إختفاءها مـن النظم المالية للمجتمعات الحديثة لتحل محلها الضرائب على الأموال بإعتبـار الامـوال أكثـر ترجمة للمقدرة التكليفية للمكلفين ، كما أنها تتميز بالسهولة النسبية في تقدير المـادة الخاضـعة

1- عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 162

للضريبة (يستوى في ذلك أن تكون الضريبة مفروضة على الأموال نفسها ، أو علـى الـدخل الناتج من نشاط المكلف).

هذا ونجد أن النظام الإقتصادي الإسلامي قد أخذ بنظام الزكاة على الأشخاص ، بإعتبار أن العنصر الخاضع لها هو الممول ، فزكاة الفطر نوع من الزكاة على الأشخاص ، تجب مرة واحدة في السنة يؤديها المسلم بإعتباره شخصا تابعا للدولة وعمن يعولهم من أفـراد ، وبغـض النظر عن نوعياتهم رجالا أو نساء ، كبيري السن أو صغيري السن ، وبغـض النظـر عـن الدخول و الثروات الخاصة بهم ، إذا توافرت القدرة على الإنفاق الكافي ، تـسهيلا للمـسلمين الأغنياء ، و الفقراء على التصدق ، قال صلى ا عليه وسلم " أما غنيكم فيزكيه ا تعالى وأما فقيركم فيرد ا عليه أكثر مما أعطى " .

2 – 1 – 2 : الضرائب على الأموال :

إن هذا النوع من الضرائب يعتبر هو السائد في التشريعات الضريبية الحديثة حيث وعلى هذا النحو أصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمـشاركة في تحمل الأعباء العامة في معظم الدول المعاصرة ، إلا أنه غالبا ما تطرح إشكالية التعبير عن القدرة التكليفية للأشخاص في هذا النوع من الضرائب الدخل أم رأس المـال ؟ ولكـي يمكننـا الإجابة على هذا التساؤل فإنه يجدر بنا الإشارة أولا الى مفهومي الدخل ورأس المال من وجهة النظر الضريبية ، وذلك بإعتبار أنه هناك عناصر للثروة تختلف عن الدخل فلا يجب أن تفرض ضريبة الدخل عليها .

أ : تعريف الدخل :

تجدر الإشارة هنا الى أنه رغم إختلاف مدلول كل من إصـطلاح الـدخل وإصـطلاح الإيراد في علم الإقتصاد فإن كلا منهما يستعمل مرادفا للآخر في الدراسات الـضريبية و منـه فإنه مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من دولة لأخرى ومن زمن لآخر وذلك تبعا لتفاعل عوامل عدة ، منها ما يرجع الى إعتبارات إقتصادية ومنها ما يرجع الى إعتبارات إجتماعية أو مالية أو فنية ، وهذا ما يفسر لنا الأسباب الرئيسية للتعديلات الكثيرة التي قد تطرأ على القوانين الضريبية ولذلك لايلجأ المشرع الضريبي بوجه عام إلى تضمين القانون نفسه تعريفـا للـدخل نظـرا لما يفرضه هذا التعريف من قيود وإلتزمات على المشرع نفسه ، قد لا يقوى على تحمل

تبعاتها ، ولمواجهة المشكلة المتقدمة فإن تحديد المقصود بالدخل في هذا الصدد تتطلب ضرورة تحديد القاعدة النظرية التي يرتكز عليها للوصول الى معيار دقيق له يصلح إستخدامه في المجال الضريبي ، ويتطلب ذلك الإستعانة ببعض مدلولات الدخل التي تتضمنها الدراسات الإقتـصادية مع النظر إليه في مستواه الوطني ، حيث تختلف في هذا المجال أهداف كل من علم الإقتـصاد وعلم المالية العامة ، إلا أنه من الممكن رغم هذا أن نعرف الدخل لأغراض هذه الدراسة بأنـه قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدي تأتي بصفة دورية أو قابلة للتجدد من مصدر مستمر أو قابـل للإستمرار ، قد يتمثل هذا المصدر في ملكية الفرد لوسائل الإنتاج أو في عمله أو فيهما معـا فرادى أو مجتمعين ، ويتطلب ذلك الإستعانة ببعض مدلولات الدخل التي تتـضمنها الدراسـات الإقتصادية مع النظر إليه في مستواه الفردي وليس مستواه الوطني ، حيث يختلـف فـي هـذا

المجال أهداف كل من علم المالية العامة وعلم الإقتصاد .

هذا ولقد ساد الفكر المالي الحديث بعض النظريات الخاصة بتحديد مفهوم الدخل ومضمونه وعناصره ، وقد بنى بعض اصحاب هذه النظريات مفاهيمهم للدخل بناء على أسس تقليدية ، كمصدر الدخل ، وثباته ، و استقراره وبنى بعضهم مفاهيمهم للدخل بناء على أسس أكثر حداثة ، وشمولا ، كالقدرات المالية للأفراد ، وفيما يعرف بالقيمة الإيجابية للذمة ، وعليه يسود في تحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية نظريتان :

1- نظرية المصدر أو المنبع :

حيث يعرف الدخل بأنه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه الفرد بصفة دورية ، ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء وخلال فترة زمنية محددة ، ومن خلال هذا التعريف نستنتج مجموعة من العناصر التي تحدد مفهوم الدخل :

1- العنصر النقدي .
2- عنصر الدورية والإنتظام .
3- عنصر قابلية المصدر للبقاء .
4- عنصر المدة .

من خلال هذه العناصر نلاحظ أن هذه النظرية تستبعد كل دخل لايتمتع مصدره بالتجدد أو البقاء ، أو بالصفة النقدية مما يبقي الأموال العرضية خارج مفهوم الدخل وعلى هذا الأساس جاءت النظرية الثانية ، أما في الإقتصاد الإسلامي فإن الزكاة على إيراد أو دخل الدور والأماكن المستغلة تكليف مفروض على وعاء متجدد ، ومصدره ثابت ، وإن لم يفرض الفقهاء

الزكاة على هذا النوع من الدخل ، وذلك لعدم تخصص مثل هذه الأوعية للاستغلال سابقا ، وقد قاس الفقهاء حكم الزكاة على دخل الدور والأماكن المستغلة على الزكاة الزروع و الثمار حيث أن كلا منهما يعتبر أصل ثابت يدر إيرادا ، أو دخلا .

وقد قرر الفقهاء فرضية الزكاة على دخول الدور والأماكن المستغلة ، في صافي غلتها ، ودخلها اذا توافر شرطا النصاب ، وحولان الحول ، وقد حددوا النسبة الواجب إخراجها ، وهي ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول والزكاة على الأرباح الصناعية تكليف مفروض على وعاء متجدد ، ومصدره ثابت وقد أخضع الفقهاء دخل الإستغلال الصناعي للزكاة بإعتبار أن الآلات والأدوات ، والمصانع هي أموال نامية ، أو قابلة للنماء ، وذلك أصل ثابت

ومردودها متجدد والزكاة تجب في صافي هذا المردود ، وقد قرر بعض الفقهاء أن ما يتبع في تحصيل زكاة الآلات الصناعية أن تكون من غلتها وبنسبة العشر أو نصف العشر قياسا علـى زكاة الزروع والثمار ، فهي ناتجة من الأرض ، وهي أصل ثابت ، فتكون الزكاة على الغلة لا على رأس المال وهو الأرض ،وحيث أن الآلات الصناعية رأس مال ثابت فإن الناتج منهـا يعامل معاملة الزروع والثمار الناتجة من الأرض .

وكذلك الزكاة على كسب العمل فهي تكليف مفروض على وعاء متجدد ومصدره ثابـت وقد قرر بعض الفقهاء أن كسب العمل والمهن فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حول وبلـغ نصابا.

2- نظرية زيادة القيمة الإيجابية :

تتبنى هذه النظرية المعنى الواسع للدخل بحيث ينطبق على كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف بالضريبة ، سواء أكانت هذه الزيادة ناتجة عن دخل دوري متجـدد ، ومنـتظم أو ناتجة عن دخل عارض ، أي بصرف النظر عن دورية هذه الزيادة ، أو عـن دوام مـصدرها و تبعا لهذا التجديد يدخل في مفهوم الدخل كل الأرباح ، والأموال التي يحصل عليها المكلـف سواء بصفة عادية منتظمة ، أو بصفة إستثنائية ، كالأرباح الناشئة عـن العمليـات التجاريـة العارضة ، والمنفردة ، والزيادة في القيمة الإيجابية للثـروة لأسـباب تعـود للممـول نفـسه كالإستثمار ، أو لأسباب خارجية كالزيادة الناشئة بسبب العمران والتحـسينات إلا أن المـشرع الإسلامي يأخذ أيضا بهذه النظرية وبناء عليها تتناول الزكاة كل زيادة في الدخول تـؤدي الـى الزيادة في القيمة الإيجابية الفعلية .

فالمشرع المالي الإسلامي يفرض ضريبة الدخل على الخارج من الأرض في صـورة زكاة العشر ، أو صورة ضرائب خراج المقاسمة ، كضرائب على دخول ذات نوعية عارضـة لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مرور الحول أو التقيد بمدة معينة وإنما يحل الوجـوب بحـصول الدخل ، وهو الحصاد والجني ، ففرضية زكاة العشر أو خراج المقاسمة أساسها تحقق الإنتـاج وهو الدخل .

بـ : تعريف رأس المال : LE CAPITAL :

يمكن تعريف راس المال بأنه مجموع الأموال التي يمتلكها الشخص في لحظـة معينـة سواءا أكانت أموال عقارية أو منقولة – مادية أو معنوية – تنتج دخلا نقديا أو عينيا أو خدمات او لم تنتج شيئا ، واذا كان لابد من فترة معينة سنة في الغالب ، لتقدير الدخل الذي تحقق خلالها باعتباره تيارا مستمرا ، فإن تقدير راس المال على العكس ، إنما يحدث فـي لحظـة معينـة بإعتباره فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومة في هذه اللحظة وواضـح أن تعريـف رأس المال من وجهة النظر الضريبية يختلف بتعريف الثروة والتي يقصد بهـا بـصفة عامـة مجموع ما تحت تصرف الفرد من قيم استعمال في لحظة معينة يستوى في ذلك ان تأخذ الشكل العيني ، كالأرض أو عقار مبني أو سلع إنتاجية أو سلع إستهلاكية ، أو أوراق ماليـة (أسـهم وسندات) أو مبلغ من النقود – كما أن رأس المال من جهة النظر الإقتصادية يقتصر كما هـو معروف على الاموال المنتجة لسلع وخدمات ، وبوصولنا الى هذه النقطة فإنه يحسن بنـا مـن البداية أن نكون على علم بالتفرقة في مجال الضريبة على رأس المال بين نوعين أساسيين مـن أنواعها وهما الضريبة على رأس المال ، والضريبة على الثروة .

ويقصد بالضريبة على رأس المال ، تلك التي تفـرض علـى رأس المـال المنـتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية ، بينما يقصد بالضريبة تلك التي تفرض على كـل مـا يمتلكـه الشخص من الاموال العقارية أو المنقولة وبصرف النظر عن إعتبارات الإنتاجية أو الدخل ،أي و بصرف النظر عن دورها في العملية الإنتاجية ، و على الرغم من الأهميـة النظريـة لهـذه التفرقة ، إلا أن العمل قد جرى على إستخدام تعبيرات الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة في غير هذين المعنيين ، فكثيرا ما تلجأ التشريعات المالية الى إطلاق تعبيـر الـضريبة على الثروة على الضريبة السنوية المتكررة التي تفرض بسعر منخفض بحيث يمكن أداؤها من

الدخل حيث تشكل هذه الضريبة ضريبة إضافية على الدخل بقصد تشديد المعاملـة الـضريبية للدخول الرأسمالية كما تلجأ هذه التشريعات أيظا الى اطلاق تعبير الضريبة على الرأس المال ، على الضريبة الإستثنائية ، غير الدورية التي تفرض بسعر مرتفع ، بحيث لا يمكن أداؤهـا إلا عن طريق إقتطاع جزء من رأس المال ، وواضح أن هذه الضريبة تصيب رأس المـال ذاتـه ويتمثل الغرض الأساسي منها في الحد من سيطرة رأس المال ، وفي العمل على التقريب بـين الثروات وبين الدخول و بإستعراض ما تقدم ، فإنه يمكن القول إجمالا أن المجتمعات المعاصرة قد شهدت تطورا كبيرا فيما يتعلق بإختيار أساس فرض الضريبة يتمثل في الإزدياد المستمر في أهمية الدخل كأساس لفرض الضرائب ، بعد أن كان رأس المال أو الثروة معنـى أعـم هـي

الأساس الأول لفرضها وذلك على إعتبار أن الدخل أكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفيـة للأفـراد وهذا لا يعني أنه لا توجد ضرائب على رأس المال في المجتمعات المعاصرة ، فقط أريـد أن أقرر هنا أنه قد يبدو لأول وهلة أن فرض الضريبة على رأس المال يتنافى مع ما هو مسلم بـه من دورية أو تجدد الضريبة اذ تفترض هذه الصفة أن يكون الوعاء التي تفرض عليه دوريا أو متجددا بدوره ، ففي الضريبة على الدخل نجد أن هذا المصدر يتجدد بصفة دورية ومن ثم يكون من المنطقي أن يخضع لضريبة من نفس السمة ، أما في حالة رأس المال فإنه يتميز عادة بأنـه ثابت وغير متجدد وإن كان قابلا لزيادة أو النقصان فرأس المال هو في الواقع مصدر الدخل و من ثمّ يتصف بالثبات و الإستمرار و من ثمّ فإن فرض الضريبة على مصدر الـدخل يهـدد بفنائه بعد فترة زمنية ما ، وبالتالي فناء الدخل الذي ينتج عنـه ، ومـع هـذا فقـد شـهدت التشريعات الضريبية المقارنة (ومازالت تشهد) نماذج لضرائب متعددة الأنواع على رأس المال وذلك لإعتبارات كثيرة تختلف من دولة الى أخرى مما كان له أثـره فـي تنـوع الـضرائب المفروضة عليه ، ولكن إختيار الدخل كتعبير عن المقدرة التكليفية وبالتـالي كأسـاس لفـرض الضريبة يثير بدوره صعوبات متعددة تتصل بتحديد الدخل الخاضع للضريبة خاصة وإنه قـد يوجد من بين عناصر الدخل عناصر عينية يصعب تقديرها (كالجزء من الناتج الزراعي الـذي يستهلكه المنتجون الزراعيون ، وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتي) ، كما و أنـه قـد يـصعب الوصول الى تقدير صحيح للدخول النقدية في كثير من الحالات ، وعلى الأخص تلك التـي لا يقوم أصحابها بإمساك دفاتر ، هذا فضلا عما يؤدي اليه التوسع في مفهوم الدخل ليحتوي علـى عناصر تقع في نطاق الثروة من صعوبات خاصة في مجتمع تكثر فيه نشاطات المضاربة .

أما في الفكر المالي الإسلامي فإن المتأمل في أموال الزكاة ومقاديرها يتبين له جليا أن

الشريعة الإسلامية لم تأخذ بنظام الضريبة الواحدة ، كما نادى بعض المفكرين الإقتصاديين فـي بعض العصور ، بل أخذت بنظام الضرائب المتعددة في باب الزكاة ، فالزكاة تجب فـي رأس المال حيث ، كما تجب في الثروة الحيوانية السائمة والذهب والفضة و الثروة التجارية وتجب في الإيراد والدخل أحيانا ، وليس وجوبها في عموم الدخل ، بل في فروعه المختلفة وأولها دخل الإستغلال الزراعي ، ثم دخل الإنتاج المعدني ، ثم دخل العقارات المبنية المستأجرة بالفعل ، ثم دخل المصانع والآلات و دخل كل رأس المال مغلّ – غير تجاري – ثم دخل العمل والكـسب وهو يشمل رواتب وأجور الموظفين والعمال ، كما يشمل إيراد ذوي المهن الحرة .

وقد ظهر لهذا النوع من الضرائب مؤيدون وأنـصار وفـي مواجهـة هـؤلاء يقـف المعارضون لفرض الضرائب على رأس المال وجلهم من أنصار الإقتصاد الرأسمالي وسأحاول ذكر حجج كلا من الفريقين :

أ – يسوق أنصار الضريبة على رأ س المال حججا كثيرة نذكر منها :

1/ أن ملكية رأس المال تمنح أصحابها مزايا إجتماعية وإقتصادية عديدة منهـا فـرص الكسب التي تتاح لهم أكثر من غيرهم ، والإطمئنان الذي يشعرون به بسبب ثروتهم ، هذا الـى جانب ما يدره رأ س المال من إيراد دوري .

2/ إن الضريبة على رأ س المال تتناول ثروات الأفراد كلها ، حتى تلك التـي لاتعطـي دخلا ولا تخضع بالتالي لضرائب الدخل – سواء أكانت لاتأتي بدخل بطبيعتها كالتحف الثمينـة والحلي والجواهر النفيسة – أوبسبب من قبل أصحابها كالأموال النقدية .

3/ إن هذه الضريبة – وقد خضعت لها جميع عناصر الثروة – تصيب الأموال العاطلـة ، وتحفز على تثميرها ، حتى لاتأكلها الضريبة المتكررة ، على خلاف ضريبة الـدخل التـي لا تصيب إلا الاموال العاملة المستغلة ، وتفلت منها رؤوس الأموال المكنوزة .

4/ إن هذه الضريبة تستشير همم أرباب المال الى زيادة إنتاجهم بإعتبـار أنهـم دافعـون للضريبة ، سواء أنتج رأسمالهم أو لم ينتج ، وسواء أكان الإنتاج قليلا أم كثيرا .

5/ إن تطبيق هذه الضريبة يساهم في تحقيق من النسب العالية ، والمقادير الباهظـة التـي تصل إليها ضرائب الدخل ، بفضل الإيرادات التي تتوافر من ورائها فتعفى السلطات الماليـة – الى حد ما – من زيادة معدل التصاعد في ضريبة الدخل .

6/ إن الضريبة على رأس المال لا تصيب الطبقات غير المالكة ، التي تقتصر رزقها على العمل وحده .

ب - وفي مواجهة هؤلاء المؤيدين :

نجد من يعارض فرض الضريبة على رأس المال وحجتهم في ذلك ما يلي :

1/ إنه من الصعوبة بمكان تحديد رأس المال الخاضع للضريبة ، وذلك لأن الآراء مازالت متضاربة بشأن تعريف رأس المال وطبيعته ، وتقدير ممتلكات الشخص بدقـة . بحيـث يتفـق التقدير مع الواقع – أمر شاق وعسير ، والإعتماد على إقرارات المكلفين لا يكفـي لأن كثيـرا منهم يلجأون الى تقديم إقرارات غير صحيحة ، وهناك من الاموال ما يمكن إخفاؤها كالنقود .

2/ إن فرض ضريبة سنوية على رأس المال قد يؤدي في النهاية الى فناء هـذا المـصدر الهام من مصادر الدخل ، فرأس المال ، على خلاف الدخل لا يتجدد دوريا بصفة منظمة ، بـل

إن كل قدر يستقطع منه يعد بمثابة قضاء على هذا القدر ، فإذا إستمرت الدولة في فرض هـذا النوع من الضرائب فإنها تكون مقدمة بلاريب على تحويل الأموال الخاصة الى ذمتها وبـذلك تقل حصيلة الضرائب ، وينكمش النشاط الفردي.(1)

3/ إن فرض أية ضريبة على رأس المال من شأنه في كثير من الأحيـان أن يحـدّ مـن الرغبة في الإدخار، بل القدر على الإستثمار ، مما يفضي الى نتائج غيـر محمـودة ، فـإن إخضاع رؤوس الأموال الثابتة من عقارات ومصانع ونحوها للضريبة قد يثبط همة المـدخرين ويدعوهم الى إنفاق دخلهم بدلا من تحويله الى أصول ثابتة .(2)

هذا وبعد أن تطرقت الى الأساس التي تفرض عليه الضرائب فننتقل الى إختيار مناسبة فـرض هذا النوع من الضرائب أو الواقعة المنشئة لها ويعني هذا الإختيار تحديد النقطة التـي يمكـن للإدارة المالية التدخل عندها لإجبار الفرد على التنازل عن جزء من المادة التي إختيرت أساسا لفرض الضريبة ، هذه النقطة ليست واحدة في الانواع المختلفة للضرائب التي يراد فرضـها ،

1- الجمال محمد عبد المنعم ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتاب المـصري ، 1982 . ص 214

2- عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 164

فهي تختلف بحسب موقع الضريبة من التقسيمين الرئيـسين اللـذين يمكـن رد كافـة الضرائب الموجودة في النظم الضريبية إليهما ، وهما الضرائب المباشرة و الـضرائب غيـر المباشرة ، ويكاد الإقتصاديون إعتبار الضرائب على الدخل ورأس المال من الضرائب المباشرة و الضرائب على الإنفاق أو الإستهلاك والتداول من الضرائب غير المباشرة ،وتجدر الإشـارة هنا الى أن الضرائب غير المباشرة تهدف في الواقع من طرف خفي ،وبطريق غير مباشر الى تحميل الدخول بالضريبة عند إنفاقها في شؤون الإسـتهلاك ، وإخـضاع رؤوس الأمـوال أو الثروات للضريبة عند تداولها ، وهكذا فإن هذه الدخول ورؤوس الأمـوال همـا في النهايـة

المصدرين اللذين يصيبهما الحدث الضريبي "LE FAIT FISCAL " بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا ما يتطلب منا أن نعرض للمناسبات الرئيسية التي تستطيع الدولة أن تفرض بمناسبتها الضرائب على الدخل ورأس المال إلا أنه قبل التعرض لهذه المناسبات فإننا نجد مـن دواعي الإيضاح أن نشير في إيجار الى أهم المعايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة .

معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة :

يقترح الفقه المالي في هذا الشأن مجموعة من المعايير للتفرقة بين نوعي الضرائب المباشرة و غير المباشرة معتمدا في ذلك على إستخلاص الخصائص المـشتركة أو الـصفات الغالبة التي تجمع بين أنواع الضرائب المباشرة من جانب وأنواع الضرائب غير المباشرة مـن جانب آخر ، ولعل من أبرز هذه المعايير المعيار الإداري المعتمد على طريقة تحـصيل الإدارة المالية لدين الضريبة ، ويتلخص هذا لمعيار في إعتبار الضريبة مباشـرة إذا كانـت تحـصّل بمقتضى جداول إسمية يدون فيها إسم الممول ومقدار المادة الخاضعة للضريبة والمبلغ الواجب تحصيله ، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا لم تكن تحصل بهذه الطريقة وإنما بمناسبة حـدوث وقائع أو تصرفات معينة ، كإجتياز السلعة المستوردة للدائرة الجمركية (الضرائب الجمركية) أو قيام الأفراد بإستهلاك سلعة معينة (ضرائب الإستهلاك) ، ومعيار نقل عبء الضريبة ، ويذهب القائلون به الى أن الضريبة تعتبر مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية بحيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها الى شخص آخر (كالـضريبة العامة على الإيراد) ، بينما تكون الضريبة غير مباشرة إذا ما كان المكلف يستطيع نقل عبئهـا الى شخص آخر (كالمستورد في الضرائب الجمركية الذي ينقل العبء لمشتري الـسلعة) أمـا عن معيار الثبات أو الإستقرار أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة فتعتبر الـضريبة مباشـرة طبقا لهذا المعيار إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والإستمرار النسبيين (كالـضريبة

العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيراد والمفروضة على الدخل) ، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية تتميز بالتقطع وعدم الثبات ومثالها الضريبة على البنزين التي تفرض عند القيام بشرائه ، والضريبة على نقل الملكية التي تفرض عند توثيق العقد الناقل لها.

وثمة آراء أخرى نادت بإمكانية التمييز بين نوعي الضرائب المشار إليهما على أساس الإستعانة بفكرة المقدرة التكليفية للممول ، فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف ، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها إعمال فكرة شخصية الضريبة أو مرعاة هذه الظروف ، ورغم ذيوع التفرقة بين الضرائب المباشرة ، وغير المباشرة ، فإنه لا يوجد حتى الآن معيار دقيق ومنضبط يكفي للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب ، وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن التقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه بما يؤدي إليه من فوائد تتحقق من ورآء كل تقسيم رشيد للظواهر محل الدارسة ، وهي فوائد تقاس من وجهة النظر الإقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الإقتصادية .

2 – 2 :الضرائب الشحصية والضرائب العينية :

2 - 2 – 1 : الضرائب الشخصية :

هي تلك الضرائب التي تفرض على المال مع الأخذ بعين الإعتبار المركز الشخصي للمكلف وذلك بإدخال مجموعة من العوامل التي تسمح بتشخيص الضريبة على النحو الذي سبق أن أوضحناه بمناسبة الحديث عن قاعدة العدالة في الضرائب ، ويترتب على ذلك ، أنه كلما كثر عدد العوامل التي تؤخذ في الإعتبار فإن درجة شخصية الضريبة تزداد ويصبح فرضها أكثر إرتكازا على المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف ، وذلك على فرض الإنضباط في التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة ، وعدم التهرب من دفعها .

وعليه فإن الضرائب الشخصية تعتد بالمال كوعاء للضريبة ، وتعتد بالشخص الممول أيضا ولا تعتبر الضرائب الشخصية الثروة المقياس الوحيد فقط للمقدرة التكليفية للممول ، وإنما يضاف إليها الإعتبارات الشخصية أيضا اقتصادية ، مالية ، أو إجتماعية .

وقد أخذ المشرع المالي الإسلامي بمبدأ شخصية الضريبة ، ومراعاة القدرات التكليفية للممولين ، وتقرير الإعفاءات اللازمة لضمان الحد الادنى للمعيشة ، وبصورة أكثر شمولا بالنسبة للأعباء العائلية ، فهو يعفي هذه الأعباء بغض النظر عن العدد الذي يعوله الممول وكما هو معلوم تستند الأنظمة الضريبية الإسلامية الى التوسعة لا الى التضييق والى التضامن فيما بين أعضاء المجتمع الواحد مما يوجد تامين الحد الكافي اللازم للمعيشة وفيما يعرف بحد الكفاية تمييزا له عن حد الكفاف في التشريعات المالية الأخرى ، ولذا فقد أوجب المشرع المالي

الإسلامي النفقة من العفو الزائد عن الحاجة أو الحد الادنـى الـلازم للمعيـشة قـال تعـالى :" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "" (1)

والعفو هنا هو الفضل عن حد الكفاية والذي يسهل إخراجه ، أو التصدق به وهـو الـذي يزيد عن الأعباء الشخصية ، والعائلية للمكلف ، وهو مناط الإنفاق التكليفي ، بحيـث تتحـصل فرضية الضريبة ومقاديرها من هذا العفو .

وتجدر الإشارة هنا الى أن نسبية الحاجة الأصلية لا تؤثر على شمولها لما يتعلق بحاجـة المكلف وأفراد أسرته وقـد قـال صـلى ا عليـه وسـلم : " لا صدقة إلا عن ظهر غنـي " وقال أيضا: " ابدأ بمن تعول " ومنه فإن وجوب الزكاة معلق بتحقيق الغنى أي الفائض عن

حاجةالمكلف ، وأفراد عائلته ، وهذه الحاجة وفيها الدين أيضا إذ يقلل هذا الأخيـر مـن القدرة التكليفية ، وبالتالي يجب خصمه من هذا الفضل .

- - - - - - - - -

1- سورة البقرة آية 219.

2 – 2- 2 : الضرائب العينية :

هي تلك الضرائب التي تفرض على الأموال دون أي إعتبار بمركز المكلف الشخـصي أو العائلي أو الإجتماعي ، فالضريبة تفرض هنا على المقدرة التكليفية ولكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه إذ لاتكون لظروف صاحب المال أي إعتبار عند فرض الضريبة فهي تعتد بالمـال الخاضع لها ، ولا تعتد بشخصية مالكه أي الممول ولا مركـزه ، ولا ظروفـه الإجتماعيـة ، ويعتبر المال بالنسبة للضرائب العينية المقياس الوحيد لقدرة الممول التكليفية ، وترتبط الضرائب النوعية بالسعر النسبي للضريبة ، حيث أن اعتدادها بالوعاء ، وهو المال فالضريبة تتناول هذا المال أيا كان حجمه ، وبسعر موحد ، و دون تقرير لأي إعفاءات معينة لصالح الممول .

وتمتاز هذه الضريبة ببساطتها وسهولة تطبيقها وعدم إحتياجها الى جهاز ضريبي علـى درجة عالية من الكفاءة ، كما أنها تبعد الإدارة عن التدخل في شؤون المكلـف فـلا تـضايقه بوسائل التقدير والمعاينة ، إلا أنه يعاب عليها أنها لا ترعىالظروف الشخصية للمكلف وبالتالي مقدرته التكليفية ، كما أنها غير مرنة ، أي لا يمكن التغيير في حـصيلتها بـسهولة إذ يحجـم المشرع عادة عن تعديل سعرها لما لذلك من أثر يتمثل في تخفيض القيمة الرأسـمالية للمـادة الخاضعة للضريبة .

وقد تجاهلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الضرائب إذ لا نلاحظ أي وجـود فـي الفكر المالي الإسلامي للزكاة العينية ، ذلك أنه يهتم بالدرجة الأولى بشخصية المكلف وظروفـه الإجتماعية ومقدرته التكليفية وهو ما يتنافى مع الضرائب العينية .(1)

ويؤخذ على هذا النوع من الضرائب مجموعة من العيوب والنقائص التي قد تصل أحيانـا للمس بمبادئ الضريبة المعروفة.

أولا : عدم مرونتها :

إذ أنّ سعرها النسبي ثابت ولا يمكن تغييره بالزيادة ، مما قد يترتب عليه مـن إلحـاق الضرر بأصحاب الدخول الصغيرة .

ثانيا : عدم عدالتها :

ذلك أنها تأخذ بنظام السعر النسبي الواحد بالنسبة لجميع الممولين ، ودون أي إعتبـار لقدراتهم المالية ، ومدى مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة .

- - - - - - - - - - -

2- 1- د.غازي عناية ، مرجع سابق ص 189

2 – 3 : الضريبة الوحيدة والمتعددة

2 – 3 – 1 : الضريبة الوحيدة :

إن نظام الضريبة الوحيدة هو أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه النشاط) لضريبة واحدة فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة إلا لهـذه الواحدة على أن يكون سعر هذه الضريبة واحدا بالنسبة لكل هذه الأنواع المتميزة فيمـا بينهـا كما تكون إجراءات تقدير الضريبة وربطها واحدة ، وتعود نشأة فكرة هذا النوع من الـضرائب الى أنصار المذهب الطبيعي خلال القرنين السابع عشر ، والثامن عشر ، الذي يعدون أول مـن تبنى فكرة فرض الضريبة الوحيدة ، ووعاؤها دخل الملكيـة الزراعيـة ، يتحملهـا أصـحاب الأراضي الزراعية ، وذلك تمشيا مع نظريتهم الإقتصادية في الإنتـاج ، والـى أساسـها أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة وبالتالي لا داعي لتتبع الثروات فـي مراحلهـا الإنتقاليـة ومادامت الأرض الزراعية هي المصدر الأول الوحيد للغلّة الصافية ، والناتجـة ، فالـضريبة يجب أن تفرض على هذه الغلة وهذا الناتج الصافي ، وهذا يعني أن ملّاك الأراضي الزراعيـة هم دون غيرهم من أصحاب الثروات المكلفون بدفع الضريبة ، وحتى لو فرضت هذه الضريبة على غيرهم من أصحاب الثروات ، فالذي يتحمل عبئها في النهاية هم أولئك المـلّاك ، وقـد إقترح بعض مفكري المالية الحديثة فرض ضريبة وحيدة على مجموع الدخل بإعتباره المقياس الحقيقي للقدرة التكليفية للممول ، ولكن إعترض عليها في أنها تضم عدة ضرائب علـى عـدة دخول ، وفي أنها تفترض الارتفاع الكبير في الدخل ، وقد يحصل هذا دائما .(1)

كما إقترح البعض منهم ، فرض ضريبة وحيدة على رأس المال ، ولكن اعترض عليها في أنها

قد تحول دون التكوين الرأسمالي . وإقترح بعضهم أيضا فرض ضريبة وحيدة علـى الإنفـاق يكون وعاؤها الإستهلاك للحد منه ولصغر الإدخار ، والإستثمار ، ولكن إعترض عليها في أنها قد تضم مجموعة ضرائب موحدة السعر ، فضلا عن أنها قد تصيب أفـراد الطبقـة الوسـطى والفقيرة دون الغنية ، وفضلا عن أن حصيلتها ليست بـالغزيرة ، ويقتـرح بعـضهم أمثـال الإقتصادي الفرنسي " شولو" فرض ضريبة وحيدة على مصادر الطاقة من القوى المحركـة على إعتبار أن هذه القوى هي المحرك الأساسي لمختلف النشاطات الإقتـصادية و بهـذا فـإن عبء

3- 1- الصدر محمد باقر ، اقتصادنا ، ص 532

الضريبة هذه سيكون موزعا على جميع الفئات بإدخالها في أثمان البيع ، ونفقـات الإنتـاج وتتسم هذه الضريبة بسهولة إجراءات التحصيل ، وصعوبة التهرب منها ، لوضـوح مـصادر الطاقة المستخدمة إلا أنه يعترض عليها في أنها شاملة ولا تستند الى معيار واضح يفرق بـين قوى مصادر الطاقة ، وأنواعها ، وفي أنها لا تأخذ بعين الإعتبار بمصدر الطاقة الإنساني بحيث يتعذر تقييم العنصر الشخصي للضريبة ، ولهذا ورغم تبني الفكر المـالي الحـديث للـضريبة الوحيدة ، إلا أنه لا يوجد معيار واحد أو نوع واحد معترف به .

وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع في الفكر المالي الإسلامي قد أهمل هذا النوع من الضرائب ، إذ أنه لم يعتمد نظام الزكاة الوحيدة بل إعتمد وتبنى أسلوب الزكاة المتعددة كما سنراه لاحقا .

2 – 3 – 2 : الضريبة المتعددة :

حسب هذا النوع من الضرائب فإنه تفرض ضريبة نوعية (بما لها من إجراءات تقـدير وربط) على كل أنواع المادة الخاضعة للضريبة عموما ، إلا أنه في هذا التعدد قد يكون سـعر الضريبة واحدا بالنسبة للضرائب النوعية جميعا ، كما قد يختلف السعر من ضريبة الى أخـرى إلا أن هذا النظام وإن كان يسمح بالتمييز بين الانواع المختلفة للـدخل ، إلا أنـه لا يـستجيب بسهولة لدواعي شخصية الضريبة إذ يصعب معه تطبيق التصاعد ، لتحقيق هذه الشخصية إبتداء من تعدد الضرائب ، يوجد هنا تنظيم فني تتعدد فيه الضرائب ويخضع الدخل فيه للضريبة على مرحلتين :

في المرحلة الأولى: يخضع الدخل النوعي للضريبة وفقا لسعر قد يختلف بإختلاف نوع الدخل .

وفي المرحلة الثانية : يخضع فيها الدخل النوعي لضريبة عامة على الإيـراد بإعتبـاره أحـد مكونات الدخل الكلي للمكلف ، وبما أن الأمر يتعلق بالمقدرة التكليفية في مجموعها فإنه يمكـن معه تطبيق تصاعدية الضريبة .

هذا من وجهة نظر الفكر المالي الحديث أما الفكر المالي الإسلامي فنجده قد إنفرد فـي

تبنيه لنظام الزكاة المتعددة وعدم أخذه بنظام الزكاة الوحيدة ، فقد تناول الفكر المالي الإسلامي الزكاة على رأس المال وتناول الزكاة على الدخل وتناول الزكاة على الرؤوس كزكـاة الفطـر كما تناول الزكاة غير المباشرة كزكاة العشور على تجارة المسلم التي يـدفعها عنـد إجتيـازه ببضاعته وتجارته حدود الدولة الإسلامية .

وقد تجلّت أسبقية النظام الإقتصادي الإسلامي في عموميته وعدالته بتبنّيه نظام الزكـاة المتعددة ، وتناوله للثروات المعطلة ، وأخذه بالمعايير الشخصية ، والمالية في فرضية الزكـاة فضلا عن تلاؤم الزكاة المتعددة مع الدور الإستخدامي الحديث للزكاة فـي مجـالات التـدخل وتحقيق أغراض السياسات المالية العامة الإسلامية في المجالات الإقتـصادية ، الإجتماعيـة ، السياسية والمالية

2 – 4 : الضريبة النسبية والتصاعدية :

2 – 4 – 1 : الضريبة النسبية :

إن الضريبة النسبية هي تلك الضريبة التي يكون سعرها ثابت لا يتغير بتغير قيمة مـا تفرض عليه أو بعبارة أخرى هي تلك التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة ويؤخـذ على هذا الأسلوب في تحديد سعر الضريبة أنه غير عادل وقليل الحصيلة في نفس الوقت ، فهو غير عادل بالنظر الى أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقـل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر وذلك بالنظر لما هو معلوم من أن التضحية التـي يقوم بها شخص ما بالتنازل عن نسبية معينة من دخله تقل كلما زاد مقدار هذا الدخل ، كما أنه قليل الحصيلة إذ لو أخذ في الإعتبار ضرورة إرتكاز الضريبة على المقدرة التكليفية الحقيقيـة للمكلف لأمكن للدولة الحصول على مقدار أكبر من الضريبة دون تغير فـي مـستوى دخـول الأفراد أن هي فرّقت بين دخل منخفض نسبيا وحددت بالنسبة له سعر أقل للـضريبة ، ودخـل أعلى وحددت بالنسبة له سعرا أكبر ، أي إن هي بصفة عامة ، غير سـعر الـضريبة ، نحـو الإرتفاع كلما إرتفع مستوى دخل المكلف . (1)

هذا ونلاحظ أن الفكر المالي الإسلامي قد أخذ بنظام الزكاة النسبية التي تـشمل زكـاة المال وزكاة عروض التجارة وزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الثروة المعدنية ، وزكاة العـشور إذ نجد أنه فرض أسعارا ثابتة لا تتغير ، فالسعر بالنسبة لزكاة المال وعروض التجارة هو ربع العشر أي 2,5 % متى بلغ النصاب ، وبالنسبة لسعر زكاة الزروع والثمـار فهـو العـشر أو نصف العشر أي 10 % أو 5 % وذلك حسب طريقة السقي والسعر بالنسبة لزكـاة الثـروة المعدنية فهو 20 % والسعر بالنسبة لزكاة العشور فهو ربع العشر أي 2,5 % بالنسبة للتـاجر المسلم ونصف العشر 5% بالنسبة للتاجر الذمي والعشر 10 % بالنسبة للتاجر الحربي ونسبة

الأسعار لهذه الأنواع من الزكاة ثابتة ، مهما تغيرت قيمة المادة الخاضـعة للـضريبة زيـادة أو نقصانا وعند بلوغ النصاب .(2)

- - - - - - - - - - - - - - -

4- 1- عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 173

5- 2- د. غازي عناية ، مرجع سابق ، ص 205

2 – 4 – 2 : الضريبة التصاعدية :

يمكن تعريف الضريبة أنها تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يـزداد بإزديـاد المـادة الخاضعة للضريبة ، حيث تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من نسبة إزدياد المادة الخاضعة لها ، وفي الغالب أن يتم التصاعد في الضريبة بالنظر الى عامل واحد وهـو مقـدار المادة الخاضعة للضريبة بحيث يزداد هذا السعر بإزدياد قيمة هذه المادة ، إلا إن هذا التـصاعد قد يتم أيضا بإدخال عوامل أخرى في الإعتبار . كما يلاحظ أنه إذا كانت الضريبة النسبية ليس لها سوى صيغة واحدة ، فإن تصاعد الضريبة يمكن صياغته بواسطة مجموعة من الأسـاليب الفنية المتعددة التي يتفاوت مدى اللجوء إليها في التطبيق من دولة الى أخرى ، بل ومن وقـت لآخر في نفس الدولة بحسب ظروفها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وقبل التطـرق لهـذه الأساليب تجدر الإشارة الى النظام المالي الإسلامي قد عرف هو الآخر نظام التصاعد في الزكاة إلا أن وعاؤها النماء والإيراد وليس رأس المال ، لأنها فرضت عليه فستضعفه بالإقتطاع منه ، ونظام التصاعد في الإسلام يشمل أيضا زكاة العشور أحيانا ، وزكاة الماشية ، وكذلك نلاحظ أن النظام المالي الإسلامي يعتمد على أساليب فنية متعددة مثله مثل الانظمة المالية الآخرى ولعـل من أكثر هذه الأساليب شيوعا هي :

أ/ التصاعد بالطبقات أو التصاعد الإجمالي :

حيث يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة الى عدة طبقات تبدأ كل منهـا مـن الـصفر وتنتهي عند حد معين يزداد كلما إنتقلنا من طبقة الى أخرى ، ويفرض على كل طبقـة سـعرا خاصا يزداد بإزدياد الحد الأعلى للطبقة ، والأسلوب الحالي وإن تميز بالبساطة المتناهيـة فـي تطبيعه ، إلا أنه يتضمن عيبا جوهريا ظاهرا ، إذ يخضع الدخل الذي يزيد عن الحـد الأعلـى لطبقة ما للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت ظآلة هذه الزيادة ، مما يترتب عليه في بعـض الحالات أن يتجاوز مقدار الضريبة حجم الزيادة في الدخل ذاته وهو ما يمثل مجافاة صـارخة لفكرة العدالة الضريبية في كثير من الأحيان ، ولهذا فإنه لتفادي العيب الراهن فـإن المـشرع الضريبي يلجأ عادة الى أسلوب آخر وهو أسلوب التصاعد بالشرائح .

ب/ التصاعد بالشرائح :

يعد هذا الأسلوب أكثر أساليب التصاعد الفنية تصاعدا في العمل ، وفق هـذا الأسـلوب تقسم المادة الخاضعة للضريبة ، الى عدد من الشرائح المتساوية أو غير المتساوية ، ويقرر على كل شريحة منها سعرا يتصاعد كلما إنتقلنا من شريحة ما الى أخرى أعلى منها ، ويتجنب هـذا

الأسلوب العيب الموجود في التصاعد بالطبقات إذ أنه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يترتب عليه الإنتقال الى شريحة أعلى ، فإن ما يدخل في الشريحة الأعلى فقط هو الذي يخضع للسعر إرتفاعا في هذه الشريحة ، أما باقي الدخل فإنه يستمر في الخضوع للـسعر الخـاص الأوّل ، ويلاحظ أن زكاة الماشية يسودها نظام التصاعد بالشرائح والذي يقسم المادة الخاضعة للزكاة الى شرائح ويطبق على كل شريحة سعرا خاصا به .

جـ/ التصاعد عن طريق السعر التنازلي :

يقوم هذا الشكل على أساس تحديد سعر نسبي يسري علـى جميـع المـادة الخاضـعة للضريبة ، على أن يخفض من هذا السعر بالنسبة للأجزاء أ, الـشرائح الأولـى مـن المـادة الخاضعة للضريبة ، ويعرف هذا الأسلوب أيضا بأسلوب الضريبة التنازلية وهو عكس الوضع التصاعدي ، بحيث يمكن تعريفه بأنه التصاعد منظورا إليه في تدرجه نظرة عكسية ، أي مـن ذروته الى بدايته عن طريق تخفيض سعر الضريبة كلما تناقص دخل المكلف وهذا في الواقـع يعني أنه ليس هناك فارق بين الضريبتين التصاعدية والتنازلية من الناحية النظرية إلا من جهة النظر إليهما ولهذا فإن التصاعد يمكن تسميته بأي الإسمين ، وإن كان إطلاق وصف التنازليـة بمناسبة الأسلوب الراهن من الأساليب الفنية للتصاعد يجعل الضريبة أيسر قبولا عند المكلفـين الذين يزعجهم عادة هذا الوصف . (1)

ويهدف هذا الأسلوب من تحديد السعر المطبق على النحو المتقدم - مثله في ذلك مثـل الأساليب الاخرى في تحديد السعر التصاعدي - الى البحث عن المقـدرة التكليفيـة الحقيقيـة للمكلف ، إلا أن الفرق بينه وبين الأسلوبين السابقين هو الهدف الذي يقصده النظـام الـضريبي فإذا كان هذا النظام يهدف في مجموعه الى الحد من الدخول والثروات الكبيرة ، فإن الطريقـة الأنسب للوفاء بهذه الغاية هي تحديد سعر تصاعدي للضريبة ، وفي هذه الحالة تتحمل الـدخول التي تزيد عن الدخول المتوسطة عبئا إضافيا ثقيلا. أما إذا كان النظام الضريبي لا يقف عند هذا الحد بل ويقصد الى تخفيف العبء عن الدخول المنخفضة نسبيا فإن تحقيق تصاعد الضريبة عن طريق السعر التنازلي يكون أنسب في هذه الحالة بتخفيف العبء عن الدخول التـي هـي دون مستوى الدخول المتوسطة ، وهذا يعني أن الضريبة تجمع بين التنازل والتصاعد في آن واحـد وذلك إمعانا وتأكيدا لتطبيق مبدأ " **شخصية الضريبة** " التي تدعو اعتبارات العدالة الضريبية الى الأخذ به في بعض الأحوال ، ومن أهم الصور التي يعمد إليها المشرع الضريبي للأخذ بالسعر التنازلي في النظم الضريبية المختلفة بحكم هذا الباعث ، التصاعد عن طريق تقرير إعفـاءات معينة حيث يتم ذلك لأغراض متعددة يأتي في مقدمتها الخصم لمواجهة الأعباء العائلية للمكلف حيث تفرض الضريبة بسعر نسبي واحد لا يتغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة ويطبق عليها

كلها ، وفي نفس الوقت تنقص هذه المادة عن طريق إعفاء جزء من الـدخل مـن الخـضوع للضريبة .

6- 1- الجمال محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ص 372

د/ التصاعد بخصم جزء من وعاء الضريبة :

يقوم هذا الأسلوب على أساس إجراء خصم في المادة الخاضـعة للـضريبة بحيـث لا تتناوله هذه الضريبة مع بقاء السعر الإسمي للضريبة واحدا ، ومثال ذلك أن تفرض الـضريبة بسعر نسبي واحد على الدخل قدره 10 % ولكن هذا السعر لا ينطبق بالنـسبة للألـف دينـار الأولى إلا على نصف فقط ، وبالنسبة للألف الثانية لا ينطبق إلا على ثلثها ، وبالنـسبة للألـف الثالثة لا ينطبق إلا على ربعها وهكذا ......

هـ/ التصاعد عن طريق الإعفاءات :

يقوم هذا الشكل على أساس خصم حد أدنى للمعيشة من جميع الدخول مع بقـاء الـسعر الإسمي للضريبة واحدا لا يتغير ، وفي الحقيقة فالضريبة هنا تصاعدية ، لأن السعر الحقيقـي ليس واحدا بالنسبة لجميع الدخول بل يتزايد بتزايد المادة الخاضعة للضريبة .

الفصل الثاني :
الضوابط الإقتصادية و المشكلات الأساسية في التحصيل و الإنفاق

سنقوم في دراستنا هذه بالبحث في الخطوات المختلفة التي تستلزمها عملية تسوية الضريبة و تحصيلها فندرس قواعد فرض الضرائب و الأحكام المتعلقة بتجديد وعاها و سعرها و كذا قواعد تسويتها و تحصيلها محاولين خلال ذلك تبيين نقاط الإتفاق ونقاط الاختلاف بينهما أي الضريبة و الزكاة في النقاط المشار إليها سابقا .

كما سنعرض لها في ضوء الضوابط الاقتصادية المرعية في هذا الشأن و المشكلات الأساسية التي تثور بهذه المناسبة و ذلك ابتدا من تفكير الدولة في فرض الضريبة إلى أن يقوم المكلف بدفع مبلغ الضريبة لخزينة الدولة و هنا يمكن أن نميز بهذا الخصوص بين مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: و هي التي يتم فيها تقدير المادة الخاضعة للضريبة ثم ربطها على المكلف نتيجة تحقق الواقعة المنشئة لها .

المرحلة الثانية : و هي التي فيها تحصيل الضريبة بعد أن تصبح واجبة الأداء و تتضمن دراسة هذه المرحلة الإلمام بطرق التحصيل و ضماناته و كيفياته .

و عليه فإن ايضاح ما سبق من نقاط ، و يتفرع عنها من موضوعات يتوزع بيانه على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أساليب تحديد وعاء الضريبة و الزكاة .

المبحث الثاني : تسوية الضريبة و الزكاة

المبحث الأول:

أساليب تحديد و عاء الضريبة و الزكاة :

يتم تقدير وعاء الضريبة او المادة الخاضعة لها إما بواسطة الإدارة الضريبية أو بإقرار يقدم من الممول أو ببلاغ يقدم من الغير . و نلاحظ في هذا الخصوص انه يوجد فرق بين هذه الطرق يتمثل في درجة الدقة في التقدير التي نحصل عليها باستخدام كل منها، و يمكن أن نميز في هذه الشأن بين نوعين من طرق التقدير الأول تقريبي و الثاني تحديدي.

أولا : أسلوب التقدير الإداري المباشر

نجد تحت هذا النوع من التقدير .

- التقدير بالمظاهر الخارجية .
- التقدير الجزافـــــــي.
- طريقة التقدير المباشـــر .

1 – 1 : التقدير على اساس المظاهر الخارجية :

حيث يتم وفق هذه الطريقة تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أساس عدد مـن المظاهر الخارجية التي يسهل الوقوف عليها و تعتبر معبرة عن ثروة المكلف هنا لا تفرض الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة و إنما تفرض في الواقع علـى المـظاهر الخارجيـة و بالرغم مما تمتاز به هذه الطريقة من سهولة بالنسبة للادارة و المالية إذ لا يـستدعي ربـط الضريبة أكثر من ملاحظة المظاهر و العلامات المحسوسة التي حددها القانون دون حاجـة إلى التحري عن حقيقة دخل الممول، و ما تتميز به أيضا من المحافظة على أسـرار المكلـف و عدم تدخل موظفي الدولة في شؤونه المهنية ، فإنه يعاب عليها أنهـا لا تـسمح بتوزيـع العبء المالي توزيعا تناسبيا وفقا للمقدرة التكليفية ، إذ تزيد من عينيـة الـضريبة و تهمـل مراعاة الجوانب الشخصية فيها لعدم وصولها إلى الدخول التـي لا تـدل عليهـا المظـاهر الخارجية ، و لهذا فإن أغلب التشريعات الضريبية الحديثة قد عدلت عن هذه الطريقـة ، و إن كانت الإدارة المالية تلجأ إليها في بعض الأحيان كوسيلة لمراقبة إقرارات المكلفين و التأكد من ضمان سلامتها ، و ذلك بمقارنة هذه المظاهر بمقدار الدخل الذي حدده كل منهم بالإضافة إلى ذلك فإنها لا تصلح لجميع أنواع الضرائب فهناك ايرادات لا توجـد لهـا مظـاهر خارجيـة كالمرتبات و الأجور .

أما فيما يتعلق بالمشرع المالي الإسلامي فقد اخذ بهذا الأسلوب لتحديد المادة الخاضعة

للضريبة و بشكل جزافي بالاستعانة ببعض القرائن، و المظاهر الخارجية لوعاء الضريبة كنمو الثمار و جودتها و صلاحها أو رداءتها و في العادة يقوم أهل الخبرة و الدراية بالزراعة و النبات بعملية خرص الثمار و تقدير الزروع و الثمار سواء بالنسبة لزكاة الزروع و الثمار او بالنسبة لضريبة الخراج.

و لاشك ان وقت الخرص بعد اكتمال نمو الزرع و الثمر حتى يستطيع الخارص تحديد مقدارها و لعل أهمية الخرص تكمن في ضمانها لحقوق المكاف و بيت المال في آن واحد فالمكاف يستطيع التصرف بماله عن علم بمقدار الزكاة و يضمن بيت المال حقه عن علم به فيطالب به .

وقد يتساءل المتسائل عن شرعية الخرص و المستند الذي استند عليه من الدليل ففعلا هناك خلاف في هذا الأمر إذ اعتمد الخليفة عمر بن الخطاب و الأئمة الثلاث : مالك و الشافعي و احمد رحمهم ا و ساهل بن أبى **حتمة** و مروان و اقاسم بن محمد و الحسن و عطاء و الزهري و أبوا عبيد و أبو نور و غيرهم .

أما فيما يخص من لم يجيزه من العلماء فقد أفتي الأحناف بعدم شرعية الخرص باعتباره ضن و تخمين يستند إلى الحدس و أنكره الثوري و ضعه الشعبي بأنه بدعة و الخرص عندهم ضن و الحقوق لا تستوفي بالضن و أدلة من أجازه ما يأتي ذكره :

1- عن عبد ا بن عبيد بن عمير قوله (إن رسول ا صلى ا عليه و سلم أمر بخرص النخيل حين طاب ثمره).
2- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي ا عنه (أن النبي صلى ا عليه و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم).
3- و روي عن أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها قولها (كان رسول ا صلى ا عليه و سلم يبعث عبد ا بن رواحة إلى اليهود فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يؤكل قالت : ثم يخبر يهود أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص قالت : إنما كان أمر بالخرص لتحصى قبل ان تؤكل الثمار و تفرق).

1 – 2 : التقدير الجزافي :

يقوم المشرع و فق هذه الطريقة بتحديد المادة الخاضعة الضريبة جزافا أي على أساس تقريبي يستند إلى قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي و التي تعتبر دالة على مقدار دخل المكاف و تسمى هذه الحالة بالجزاف القانوني *Le Forfait Légal* وقد يحدث ألا يحدد المشرع الضريبي القرائن التي تلتزم الإدارة المالية بتأسيس تقديرها عليها تاركا لها حرية إجراء هذا التقدير عن طريق مناقشة الممول و الاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله و تسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي *Le Forfait Conventionnel* و قد إتبع المشرع الفرنسي هذه الطريقة في تقدير و عاء الضريبة على رقم الأعمال في بعض الأحوال .

و مثال ما سبق قيام المشرع أحيانا بتحديد الربح الذي يحصل عليه المزارع على أساس

القيمة الايجارية للأرض بحيث يعادل هذا الربح مثل هذه القيمة أو مثليها أو ثلاثة أمثالها فالمشرع يحدد الربح على أساس قرينة معينة نظرا لتعذر تحديده بصورة دقيقة لرفض المزارعين إمساك حسابات منتظمة لأعمالهم .

و تختلف هذه الطريقة عن طريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية فهي عادة ما يكون العنصر التي ترتكز عليه في التقدير الجزافي ذا علاقة مباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة ، و لهذا فإنه في التقدير الجزافي لا تفرض الضريبة على المظاهر الخارجية ، و إنما على المادة الخاضعة لضريبة ذاتها .مقدرة تقديرا جزافيا و لهذه الطريقة في التقدير مزاياها إذ أن اتباعها ليس بالأمر العسر على الإدارة و لا يحتاج إلى كثير من الرقابة و لا يؤدي إلى التغلغل في أحوال المكاف المالية الخاصة إلا أنه يعيبها بدورها عدم قيامها على أساس من التحديد و من ثم بعدها عن الحقيقة و العدالة و لهذا فان دلالتها عادة ما تكون نسبية و يكون للممول الحق في الطعن في هذا التقدير الجزافي و إثبات إن إيراده أقل مما يفترضه القانون .

هذا فيما يتعلق بالاقتصاديات المعاصرة ، أما المشرع المالي الإسلامي فإنه يأخذ بأسلوب التقدير الإداري المباشر لأوعية الزكاة و هو يستخدم في العادة أفضل الوسائل و أكثرها عـدلا في عملية التقدير و الإحاطة بالأوعية و الأموال الخاضعة للزكاة أو التي تتناولها فرضية الزكاة ولا يعني كون هذا الأسلوب ينفذ من قبل أجهزة التحصيل الإداريـة أن تقـوم الإدارة باتبـاع أساليب غير عادلة ن أو مجحفة في التقدير لأموال المكلفين التي تخضع للزكاة و لـذلك فإننـا نرى أن إدارات الزكاة غالبا ما تقوم بالمعاينة و التفحص و المسح الدقيق بعيدا عن التخمـين و الجزاف و خاصة بالنسبة للتقدير أو عيد الزكاة الظاهرة دون الباطنة كزكاة الزروع و الثمـار وزكاة الماشية و من قبل أناس عرفوا بالتقوى و الصلاح و كذلك بالنسبة للأفراد المكلفين الذين يعجزون عن تقديم إقراراتهم عن ثرواتهم ، و من هنا فان المشرع المـالي الإسـلامي يجيـز الاستعانة بأهل الخبرة و الدراية في التقدير و الربط حيث نرى أنه لا غضاضة فـي اسـتعانة أجهزة التحصيل للزكاة بأساليب التقدير المتبعة في الأنظمة الاقتصادية المعاصـرة أو بأهـل الخبرة و الدراية من الأفراد حيث أن ذلك لا يتعارض مع الشرع و لعل من المفيد أن أسـلوب التقدير الإداري في النظام الاقتصادي الإسلامي غالبا ما استخدم بالنسبة لضريبتي الجزيـة و الخراج فقد عرفت المالية العامة الإسلامية هذا الأسلوب لأول مرة بالنسبة لضريبتي الجزيـة و الخراج ومن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب حينما كاف كسرى بن قباذ و من بعده عثمـان بن حنيف و حذيفة بن اليمان التقدير وعاء ضريبة الخراج، و مسح سواد العراق مراعيين فـي ذلك طاقة الأرض و خصوبتها و نوعية الثمر و الزروع و طاقة المكلفـين بحيـث لا تـضر الضريبة بأرباب الخراج بل يترك لهم ما يجبرون به النوائب و الحوائج و ليس فيهـا نقـصان يجحف بأهل المصارف.

وقد استخدم أسلوب التقدير الإداري المباشر لوعاء الضريبة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان حينما كاف عامله على أرض الجزيرة في العراق الضحاك بن عبد الرحمان ألا شعري أن يحصي السكان و جعل الناس كلهم عمالا بأيديهم و حسب ما يكسب العامل سـنته كلهـا و

طرح من ذلك نفقته في طعامه و أدمه و كسوته وطرح أيام الأعياد في السنة كلها فوجد الـذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فآلزمهم ذلك جميعا و جعلها طبقة واحدة .

إلا أن جمهور ألفقهاء ، حصر شرعية الخرص في الكروم و النخل فقط لأنـه موضـع النص و لأ ن ثمارها تؤكل رطبا فيجب التوسعة عليهم ليخلي بينهم و بين الأكلة و التـصرف فضلا عن سهولة خرصها و صعوبة خرصها كالزيتون مثلا لتفرق ثمره و تغطيتـه بـالورق و إنما في أهله الأمانة إذا صار يابسا .

من مزايا طريقة التقدير الجزافي او الخرص عند المشرع المالي الإسلامي أنه يدع جزءا من المحصول خارج الخرص تيسيرا و تخفيفا عن أهل الزرع و الثمر عملا بقول رسول ا صلى ا عليه وسلم ((خففوا من الخرص فان في المال العرية و الوطي ،و الأكلة و قوله أيـضا: إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع... و قد قرر الإمام الـشافعي رحمه ا ضرورة ترك ثلث الزكاة أو ربعها ليتصدق بها صاحب الزرع و الثمر على أهلـه و ذويه و معارفه من الفقراء الذين لا يسألون الناس إلحافا و يتعففون عن المسألة .

1 – 3 : التقدير المباشر :

حسب طريقة التقدير المباشر فإن إدارة الضرائب تقوم بتقدير المال الخاضع لضريبة مستعينة بكافة الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى مقداره الصحيح فهي لا تتقيد بقرائن محددة و إنما تسعى عن طريق المعاينة و التحري و جمع المعلومات المختلفة إلى تقدير هذا المال بدقة و تمتاز هذه الطريقة بأنها أكثر الطرق التقدير الإداري دقة و مراعاة للعدالة تبعا لذلك ، أما عيوبها فتتلخص في احتمال التعسف رجال الإدارة الضريبية في تقدير المادة الخاضعة للضريبة و يمكن الحد من خطورة هذا العيب بمنح المكلف حق الطعن في التقدير الإداري و بالإضافة لذلك فإن هذه الطريقة تضايق الممولين نظرا لأنها تؤدي لتدخل الإدارة في شؤونهم و لذا فإن القانون لا يقرر عادة اللجوء إليها إلا إذا توانى المكلف ذاته عن أحكام تسوية وربط الضريبة و خاصة عن تقديم الإقرارات المطلوبة منه او عن إمساك دفاتر منتظمة لحساباته . (1)

---

1 –عادل أحمد حشيش ،مرجع سابق ص 152

ثانيا : أسلوب الإقرار المباشر :

حسب هذا النوع من التقدير تقوم إدارة الضرائب بالتقدير المباشر كما هو في الواقع و ذلك بناءا على مجموعة من الطرق و القرائن التي من شأنها إعطاء نتائج صحيحة عن المادة الخاضعة للضريبة ،و ندرج تحت هذا النوع من التقدير طريقتان هما :

1- طريقة الإقـــــرار .

2- طريقة التقدير المباشر .

2 – 1 : طريقة الإقرار :

نميز بين نوعين من الإقرار:

- إقرار الممـــــول .
- إقرار الغيـــــر .

ففي حالة إقرار الممول فإنه لا شك أن خير من يعرف مقدار المادة الخاضعة للضريبة هو المكلف بآدائها لذا فإنه يقوم نوع من التعاون بين المكلف و الإدارة بمقتضاه تطلب الإدارة المالية منه تقديم إقرار عن ثروته أو دخله عن المادة الخاضعة للضريبة بصفة عامة إلا أنه لماكان من المشكوك فيه أن يراعي الدقة في تحديده لهذا المقدار و أن يميل إلى التقليل منه فان المشرع يخضع دائما هذا الإقرار للمراقبة الإدارة الضريبية و تبدو ميزة هذه الطريقة في أنها تتيح التعرف بدقة على و عاء الضريبة كما أنها تعتبر صالحة بالنسبة لجميع أنواع الدخول الا ان نجاحها مرهون دائما بوجود إدارة ضريبية ممتازة تتمتع بإمكانيات طيبة و بحد أدنى من الكفاءة يسمح لها بمراقبة الإقرارات التي يقدمها المكلفون بالضرائب من خلال مناقشاتهم فيها و التحري عن صحة ما تتضمنه من بيانات و على كل فإن طريقة الإقرار هي المتبعة حاليا في معضم دول العالم بنسبة لغالبية الضرائب و يستخدمها المشرع الجزائري بالنسبة إلى معظم الضرائب على الدخل .

و ميزة هذا النوع من الإقرار و خصوصا إذا ما سلم من الغش أن يؤدي إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا يسمح بأن يؤخذ في الاعتبار كافة العناصر التي تحقق شخصية الضريبة عن طريق التعرف على كافة دخول المكلف و كذلك الأعباء التي يتكفل بها أما عن المساوئ التي قد تنجم عنه فتتمثل أساسا في احتمال ان يؤدي إلى الغش الجسيم الذي لا تتمكن الإدارة من اكتشافه كما انه يؤدي إلى تدخل الإدارة في شؤون المكلف و التعرف على تفاصيل حياته بأساليب قد تكون غير لا ئقة بالنسبة له. على عيوب طريقة تحديد مقدار الضريبة عن طريق اتباع أسلوب إقرار الممول فقد وجد أن أغلب أشكال التهرب الضريبي ناتجة عن هذا الأسلوب إذ تمت بعض التقديرات في فرنسا فبينت هذه الأخيرة أن مداخيل الأطباء المصرح بها في فرنسا تمثل 30 % اقل المداخيل الحقيقية و أن 73 % من الشركات التي تقل أرقام أعمالها عن 500.000 فرنك تصرح بأنها في خسارة أو حققت نتيجة

متعادلة و يتم هذا عن طريق اللجوء إلى منح تعويضات صورية عالية للمسيرين .
أما في الحالة الثانية اين يقوم الغير بالتبليغ فهنا قد لا يكتفي المشرع بإلزام المكلف و حده تقديم إقرار عن المادة الخاضعة لضريبة و إنما يتعدى إلى إلزام شخص آخر بتقديم إقرار عنها تجبى الضريبة على أساسه و الذي يصطحب بالحجز عند المنبع،و الأصل هنا ان يكون هذا الغير مدينا للمكلف بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده و الخاضعة للضريبة على المرتبات و غالبا ما يصحب تقديم الغير الإقرار حجزه لمبلغ الضريبة المستحقة على دخل المكلف وتوريده إلى الإدارة المالية و هو الأمر الذي يعرف بطريقة الحجز عند المنبع STOPPAGE A LA SOURCE .
و عن المشرع المالي الإسلامي فإن أسلوب الإقرار المباشر يتسم بقربه الشديد لقواعد العدالة في التقدير الضريبي و شموله لكافة أنواع الدخول ورؤس الأموال ، فتقديم الإقرار الضريبي من قبل المكلف نفسه يتيح المعرفة الحقيقية لوعاء الضريبة و يسهل على الإدارة الضريبية المراقبة و التحدي الدقيقين بمناقشتها للقرارات الضريبية المقدمة و استفساراتها المنتظمة للمكلفين أنفسهم و قد استخدم المشرع المالي الإسلامي أسلوب الإقرار المباشر في تعامله الضريبي مع الأفراد يحفزه إلى ذلك افتراض النيّة الحسنة لدى المكلف المسلم و شعوره بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء العامة و مساندة الدولة و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

1- فعن جرير بن عبد ا أنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم (لا يصدر المصدق عنكم إلا و هو راض).

2 - و عن جرير بن عبد ا قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول ا صلى ا عليه و سلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا ، فيضلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(أرضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا و هو عني راض **)(1)**

1- رواه مسلم

3 – و عن ابن جريح عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد ا يقول ((إذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك و تتبعها منّة ووله منها ماتولي)).

4 -عن ابي هريرة و أبى اسيد صاحبي رسول ا صلى ا عليه و سلم انهما قالا ((إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به و يخبروه بأموالهم كلها و لا يخفوا عنه شيئا فان عدل فسبيل ذلك و ان كان غير ذلك و اعتدى لم يضر إلا نفسه)).

5-وعن زاهر بن يربوع ((أن رجلا جاء الى ابي هريرة فقال : أأخبئ منهم كريمة مالي؟ قال

:فقال : لا إذا اتو كم فلا تعصوهم و اذا ادبروا فلا تسبوهم فتكون عاصيا خفف عن ضالم و لكن قل : هذا مالي و هذا الحق فخذ الحق و ذر الباطل.

المبحث الثاني :

تسوية الضريبة و تحصيلها

أولا : مهام إدارة الضرائب

1 – 1 : التخطيط قصير الأجل :

إن مهمة التخطيط الرئيسية على مستوى الإدارات التنفيذية هي و ضع خطـة العمـل السنوية لجميع أقسام الإدارة التنفيذية و تحديد أساليب التي تضمن تحقيقها فالتخطيط هنا ينبثـق أساسا من الإطار العام للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة المركزية و يـسعى إلـى تحديـد الخطط التفصيلية و الأساليب التي تحقق هذه الأهداف .

ويبدأ قسم التخطيط بالإدارة التنفيذية بحصر كافة الأعمال المتأخرة و ما كان مستهدفا و فقا للخطة الضريبية التي حددتها في العام السابق ثم يحدد المطلوب إنجازه هذا العام على ضوء حجم الأعمال المتأخرة و المستهدفة وفقا للخطة الضريبية التي حددتها الإدارة المركزية و يقـوم بناء على ذلك بوضع أهداف النشاطات و العمليات المختلفة ، و يحدد المعايير و معدلات الأداء التي يؤدي إلى إنجاز الأعمال المطلوبة ، و يقارن ذلك بمعدات الأداء فـي الـسنوات الـسابقة ويدرس احتمالات التغيير في معدلات الأداء في السنوات السابقة ووسائل تطويرها .

فهذا يقتضي دراسة تفصيلية لأوضاع الحصر و الربط و التحصيل و تطوراتها خـلال السنوات السابقة و إمكانيات تحسينها، و تحليـل أوضـاع المنازعـات الـضريبية ومناقـشة المختصيين بقسم المتابعة و الرقابة عما اذا كان من الأجدى للإدارة اتخاذ إجراءات التـصالح أو الاستمرار في إجراءات التقاضي و دراسة إمكانيات التقليل من حجم المنازعات الضريبية فـي المستقبل دون إهدار لحقوق الخزينة ، و دراسة تقارير المتابعة و الرقابة سواء على المـستوى التنفيذي او المركزي و تحليل أسباب اختلاف المحقق عن المستهدف في خطة العـام الـسابق لمعرفة ما إذا كانت هذه الاختلافات راجعة أساسا ،إلى نقص عدد القوى العاملـة أو إنخفـاض كفاءتها أو تقصير في إنجاز الأعمال المطلوبة أو إهمال للمتابعة و الرقابة او مغالاة في تحديـد أهداف الخطة السابقة .

وقد نجد بعد كل هذه الدراسات تعارض بين أهداف الخطة العامة التي و ضعتها الإدارة المركزية و بين الخطط التي يمكن تطبيقها على مستوى الإدارة التنفيذية و قد يتطلب تحقيق أهداف الخطة العامة ضرورة زيادة حجم القوى العاملة بالإدارة التنفيذية او زيادة تحسين الإمكانيات و الوسائل المساعدة و هنا يتعين على الإدارة التنفيذية الاتصال بالإدارة المركزية لدراسة و مناقشة إمكانية توفير هذا الحجم اللازم من القوى العاملة و المدة الزمنية التي يستغرقها و أثر ذلك على تحقيق أهداف الحطة العامة أو تعديل الأهداف بالنسبة لهذه الإدارة التنفيذية بالذات .

وينبغي أن نؤكد هنا على ضرورة مراعاة الإمكانيات العملية المتاحة في كل إدارة على حدة عند تحديد هذه الأهداف ، فليس من الضروري أن تتوحد كافة الأهداف لجميع الإدارات التنفيذية مع عدم توحيد الظروف و الإمكانيات العملية المتاحة بها، فمن الممكن ان يكون الهدف العام لخطة التي و ضعته الإدارة المركزية هو فحص وربط و تسوية حسابات الضرائب حتى نهاية فترة معينة مثلا و مع ذلك يسمح لبعض الإدارات لظروف خاصة تعديل هذا الهدف إلى فترة اقل أو اكثر من تلك المحددة فالعبرة هنا ليس الهدف المحدد نظريا إنما هو إمكانية تحقيق هذه الأهداف . (1)

فإذا ما توصلت الإدارة التنفيذية إلى تحديد الأهداف واضحة و عملية بالنسبة لها بدأت بعد ذلك في تحديد الأساليب و الوسائل و البرامج التي يجب السير عليها خلال العام لتحقيق الأهداف المطلوبة ، بل على الإدارة هنا أن تضع خطط شهرية لكل قسم من أقسام الإدارة التنفيذية لاختلاف طبيعة العمل على مدار السنة و أن تحدد معدلات الأداء اللازمة لكل فترة

1- حامد عبد المجيد دراز ، النظم الضريبية ، بيروت : الدار الجامعية ، 1994 . ص 62

زمنية و كل نشاط على حدة و يمكن أن تكون و حدة الأداء بالنسبة لأعمال الحصر عدد المكلفين الجدد الذين تم إضافتهم على قوائم المكلفين بالإدارة التنفيذية أما بالنسبة للفحص و الربط والمراجعة فيقسم المكلفين إلى فئات تبعا لحجم دخولهم أو رقم أعمالهم يمكن للملف /فئة كوحدة للآداء و بالنسبة لأعمال التحصيل فقد تتخذ الفترة الزمنية (عدد الأيام) التي تنقضي بين تحويل الملف للتحصيل و إتمام إجراءات التحصيل كوحدة للآداء و هكذا فإذا ما إنتهت الإدارة التنفيذية من و ضع خطتها فلا بد من عرضها على قسم البحوث و التخطيط بالإدارة المركزية لدراستها والتأكد من تناسقها مع أهداف الخطة العامة و إعتمادها و على الإدارة التنفيذية عندئذ تعميم هذه الخطة على الأقسام المختلفة لتنفيذها و إرسالها إلى قسم المتابعة و الرقابة لتتولي عمليات المتابعة المستمرة للتأكد من مسايرة التنفيذ المستهدف في

الخطة و إتخاذ الإجراءات الوقائية لتقليل الانحرافات .

1 – 2 : حصر الممولين :

تعتبر عملية حصر الممولين الذين تنطبق عليهم أحكام القوانين الضريبية أساس الإدارة الضريبية الناجحة ، فحصر الممولين هي العملية التي يتم بمقتضاها تحديد الأشخاص الخاضعين لكل ضريبة و تدوين أسمائهم في سجلات الإدارة الضريبية و بقدر دقة البيانات المدونة في السجلات و بقدر شمولها لمكلفين بقدر نجاح الإدارة الضريبية في تنفيذ القوانين و مهما تميزت الوظائف التالية من مراحل التنفيذ (الفحص ، الربط،و التحصيل ... الخ) بالدقة و الكفاءة فان ذلك لا يعالج أي تصور قد يحدث في عملية الحصر بل ان العامل الأول في إتاحة فرص التهرب إنما يرجع إلى عدم الدقة في عمليات حصر المكلفين .

وهكذا تبدوا لنا خطورة هذه المرحلة و أهميتها حيث ينبغي أن تكون الخطوة الأولى من خطوات التنفيذ هي حصر الممولين و إعداد القوائم و السجلات بأسماء الممولين و لإنجاز هذه المهمة فإن على قسم الحصر أن يسلك كافة الطرق الممكنة و أن يستخدم كافة الأساليب التي تؤدي به إلى الحصول على بيانات تساعد في

إتمام عملية الحصر بنجاح. و يجب ان تتم عملية الحصر أساسا بنفس الأسلوب الذي يتم به إجراء التعداد العام للسكان و تسمى هذه الطريقة بأسلوب الحصر الجغرافي حيث يقسم النطاق الجغرافي للإدارة التنفيذية إلى تقسيمات فرعية صغيرة (مناطق ، أحياء..) و من الضروري هنا ان تلتزم بعض الهيئات و المؤسسات و الشركات قانونا بإخطار الإدارات الضريبية التنفيذية كل في حدود نطاقها الجغرافي ببعض البيانات التي تساعدها في عملية الحصر فيلزم القانون إدارة السجل التجاري بالأخطار عن الأسماء التجارية التي يتم تسجيلها خلال الشهر.

و على ضوء عملية الحصر الجغرافي التي تقوم بها الإدارة الضريبية ، و على ضوء هذه البيانات التي تتلقاها من مختلف الجهات التي الزمها القانون بذلك تقوم الإدارة الضريبية بإعداد القوائم و السجلات المطلوبة و ينبغي الاهتمام بتنظيم هذه السجلات و تنويعها حتى تكون مرجعا يمكن الرجوع إليه بسهولة في أي وقت و من الضروري ان يتم إجراء الحصر الجغرافي لمراجعة البيانات المدونة بهذه السجلات مراجعة شاملة على فترات زمنية متقاربة ، و هذا علاوة على المراجعة المستمرة التي تحدث نتيجة للبيانات و الإخطارات التي تتلقاها الإدارة الضريبية .

و على قسم الحصر أيضا أن يرسل نماذج الإقرارات للممولين المقيـدين بالـسجلات و عندما يتلقى قسم الحصر كافة الإقرارات الضريبية للممولين يقوم بتصنيفها وفقا لنوع الـضريبة أو نوع النشاط الاقتصادي، و التأشيرة في السجل بتاريخ استلامها و تاريخ تحويلها إلى الفحص و الربط كما يجب أن ترفق بهذه الإقرارات كافة المستندات و الاخطارات التي تلقتهـا الإدارة من الممول و من الجهات المختلفة تتضمنه المعاملات المالية للممول مع هذه الجهات .

1 – 3 : ربط الضريبة :

يقصد بمرحلة ربط الضريبة تلك الإجراءات و الخطوات التي تتبعها الإدارة التنفيذية منذ إستلامها لإقرار الممول حتى يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائيـة ، و هي بهذا تشمل عمليات الفحص و الربط و المراجعة و إخطار الممول بالنتيجة ، و قد يعتـرض الممول على تقديرات الإدارة الضريبية و يفشل المكلف بالفحص بالتوصل معه لإتفـاق يحفـظ حقوق الخزينة لسبب أو لآخر فيعرض الأمر على لجان الطعن و قد يصل الأمر إلى القـضاء بمراحله المختلفة ليعلن في رأيه فكأن مرحلة ربط الـضريبة تتـضمن مراحـل الفحـص و المراجعة و المنازعة لنصل في النهاية إلى مبلغ الضريبة المستحقة على الممول، و عندئذ يتم تحويل الملف إلى قسم التحصيل و من الممكن استعراض تلخيص لمهام قسم الربط بـالإدارات التنفيذية في الخطوات التالية :

1 – 3 – 1 : تحديد برنامج الفحص و المراجعة :

فمن المسلم به في جميع الإدارات الضريبية استحالة إجراء عمليات الفحص و المراجعة الكاملة لجميع الإقرارات الضريبية التي يقدمها الممولين سنويا فحجم القوى العاملة بـالإدارات الضريبية و ضخامة الجهد والوقت الذي تستنفذه عملية الفحص و المراجعة الكاملة لكل إقـرار ضريبي تجعل من المستحل إتمام هذه العملية بالنسبة لجميع الإقرارات خلال السنة الماليـة و من جهة أخرى فإن تكلفة زيادة حجم و نوعية القوى العاملة و الإمكانيات المتاحة للمراجعـة جميع الإقرارات حتى لو أمكن ذلك سوف لا تتناسب على الإطلاق مع الزيادة فـي الحـصيلة الضريبية التي سوف تحققها الإدارة من جراء ذلك، فبعض الإقرارات تكون بياناتها صحيحة و لا شئ تجنيه الإدارة هنا من فحصها و مراجعتها إلى زيادة تكاليف الجباية و البعض الآخـر من الإقرارات و الخاص بصغار الممولين الذين تنطبق عليهم حدود الإعفاء أو يفوقها بقليـل لا يرجى من فحصها خير كثير .

و هذا يقودنا إلى نتيجة حتمية تتلخص في ضرورة أن تتم هذه العمليات علـى أسـاس العينة ، و من هنا تتبلور المشكلة و تتجلى أهمية تحديد برنامج الفحص و المراجعة بحيث يحقق أكفأ إستخدام مكن لحجم و نوعية الإمكانيات و القوى العاملة بالإدارة الأمر الذي يحقق بدوره:

1. أكبر زيادة صافية ممكنة في الحصيلة الضريبية (زيادة دين الـضريبة المـستحقة أو تخفيض تكاليف الجباية).
2. قدر أكبر من العدالة في معاملة المكلفين ، فلا شك أن سلامة التنفيذ و أحكام الـربط و تقليل فرص التهرب إحقاقا لقدر أكبر من العدالة بين الممولين .
3. قدر اكبر من الإلزام و التجاوب من جانب المكلف إيمانا منه بكفـاءة و عدالـة الإدارة الضريبية .

ولكي يتم ذلك فلا بد و أن يحتوي برنامج الفحص و المراجعة على نقطتين رئيسيتين:

أ : طريقة اختيار العينة

ب : نطاق الفحص و المراقبة

فيبدأ قسم الربط بتصنيف و تقسيم جميع الحالات إلى مجموعـات علـى أسـاس نـوع الضريبة نوع نشاط الممول حجم الوعاء الضريبي درجة توافر و انتظام الدفاتر ...الخ ، فـلا شك أن مراجعة إقرارات ضريبة كسب العمل التي يتم حجزها من المنبع تختلف عن فحـص و مراجعة ضريبة الأرباح التجارية ، ولا شك أن قرارات بعض أنواع النشاط التجاري تحتاج إلى مراجعة أدق و احتمالات الخطأ فيها أكبر من بعض الأنواع الأخرى من النـشاط التجـاري و إقرارات كبار الممولين تحتاج بصفة عامة إلى مراجعة أدق و أشمل من مراجعـة إقـرارات صغار الممولين و لا شك أن تراكم الخبرة لدى الإدارات التنفيذية على مرور السنوات و تسجيل البيانات الإحصائية و تحليلها سوف يساعد قسم الربط على التوصل على أسس و معايير دقيقـة يتم على أساسها تقسيم الإقرارات الضريبية إلى مجموعات .

ويتفاوت نطاق الفحص و المراجعة داخل كل مجموعة فيكتفي بفحص بعض الإقرارات للتأكد من صحة العمليات الحسابية ، و يكتفي بالنسبة لبعض الإقرارات بالفحص المكتبي، بينما تجري عمليات الفحص و المراجعة الكاملة على البعض الآخر من الإقرارات لذلك فإنـه مـن الضروري بعد تقسيم الإقرارات الضريبية إلى مجموعات أن يتم تحديد النسب المئويـة لكـل نطاق من نطاقات الفحص و المراجعة داخل كل مجموعة ، ثم يلي ذلك تحديد طـرق اختيـار العينات التي سوف يتم فحصها و مراجعتها و يجب ان تصمم طرق اختبار العينات بحيث يـتم اختيار كل أو معظم إقرارات المكلفين في كل مجموعة و لكل نطاق للفحص خلال فترة

زمنية معقولة كما يجب أن يتميز البرنامج بالمرونـة الكافيـة بحيـث يمكـن إدخـال التعديلات و التنقيحات عليه سنويا على ضوء التجارب و الخبرات التي تكتسبها الإدارة .

1 – 3 – 2 : الإجراءات التمهيدية :

و نعني بها تلك الفترة التي يقضيها الفاحص قبل أن يبدأ عملية الفحص في الدراسة و التحليل و تجميع البيانات عن الحالة ، إذ لا يجب أن يبدأ العامل الفاحص اتصالاته بـالممول قبل أن يحيط نفسه بالخلفية اللازمة من المعلومات عن الحالة التي سوف يقـوم بفحـصها ، وقبل أن يعد لنفسه خطة الفحص التي سوف يتبعها مع هذا الممول بالذات .

1 – 3 – 3 : التقرير المبدئي :

على ضوء هاته البيانات و المعومات التي تجمعت لديه يبدأ الموظـف فـي إعـداد تقريره المبدئي عن الفحص و يحتوي هذا التقرير على ملخص عن تاريخ الممول و نشاطاته و حجم الأعباء العائلية المسموح بها و مقدار ما سدده من ضرائب تحت التسوية خلال العام و أهم البيانات عن السنة التي تحت الفحص مقارنة بين نفس البيانات لـسنة او اكثـر مـن السنوات السابقة التي تم فحصها، و ملاحظاته الأولية و أهم البنود التي يحتمل أو يشك فـي خطئها. كما يجب ان يحتوي هذا التقرير المبدئي على خطة الفحص التي سيتبعها متـضمنة الخطوات التي سوف يجريها و التوقيت الزمني التقريبي لها و البيانات و المعلومـات التـي يعتقد في أهميتها و طرق التوصل إليها و أهم الأسئلة التي سوف يثيرها في مناقـشته مـع الممول .

ثانيا : تسوية الضريبة و ربطها

إن عملية تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه لحساب الضريبة بعد تحقـق الواقعـة المنشئة لها، تتم من خلال تطبيق سعر معين على المادة الخاضعة لها و يقصد بسعر الـضريبة تلك النسبة بين مقدار الضريبة و القدر من المادة المكونة لوعائها، و هناك في الواقع طريقتـان لتحديد مقدار الضريبة إحداهما بسيطة و الأخرى تثير الكثير **من** المشكلات الفرعية، فقد يترك المشرع سعر الضريبة دون تحديد مكتفيا بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحـصيله كـضريبة مقدما ثم يوزع هذا القدر بين المكلفين و فقا لأسس معينة .

لكن الغالب أن يحدد المشرع الضريبي سعر الضريبة في بادئ الأمر فتكـون حـصيلة الضريبة دالة سعرها و مقدار المادة الخاضعة للضريبة ، و مدى نجاح الإدارة فـي تحـصيل الضريبة ، و يطلق على الضريبة في هذه الحالة الضريبية القياسية أو التحديدية .

أما في الحالة الثانية التي يحدد فيها المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله و المـوزع بـين المكلفين فتسمى الضريبة التوزيعية، حيث يكتفي المشرع هنا بهذا التحديد بعد ذلك تقوم السلطة التنفيذية بتقسيم عبأ هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على سلم التنظيم الهرمي للإدارة حتى تصل إلى أدنى مستوى من هذا التنظيم الذي يقوم بدوره بتقسيم ما يتعين على المكلفين في إطار هذا التنظيم ، أما بالتساوي أو على النحو التناسبي وفقا للمقدرة التكليفية لكل فـرد و مـن هذا يتبين أنه لا يمكن معرفة سعر الضريبة التوزيعية مقدما و أنه يجب الانتظار حتـى إتمـام

توزيع مبلغ الضريبة الإجمالي على جميع الخاضعين لها حتى يمكن معرفة سعرها بالنسبة لكل منهم .

ويكون هذا السعر هو النسبة بين مقدار الضريبة الذي يدفعـه الفـرد ومقـدار المـادة الخاضعة للضريبة و التي يملكها الفرد ذاته ،و الواقع ان مجال الضريبة التوزيعية إنما يكون في الدول ذات النظم المالية و الإدارية الضعيفة إذ لا يمكن للدولة في هذه الحالة التأكـد مـن تحصيل الضريبة في حالة فرضها على الأفراد مباشرة فتلجأ إلى توزيع المبلغ المراد تحـصيله بين الوحدات الإدارية المختلفة جاعلة كل واحدة منها مسؤولة عن تحصيل المبلغ الموزع على المنطقة التابعة لها و تمتاز الضريبة التوزيعية بأن حصيلتها تتحدد مقدما الأمر الـذي يجعلهـا متيقنة، إلا إذا أنه يعيبها بعدها عن التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي، فمبلغ الضريبة يحـصل أيا كان مستوى النشاط أي سواء أكان مرتفعا أو منخفضا و بالتالي أيـا كانـت قيمـة المـادة الخاضعة للضريبة ، الأمر الذي يعني عدم مرونة حصيلة الضريبة يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن من خلالها مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد مما يعني إنعداما في العدالة التوزيعية ، و هذا مـا دعا إلى الاتجاه إلى هجر هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر و إسـتخدام طريقة تحديد الضريبة أي الضرائب القياسية أو التحديدية

و يختلف ربط الضريبة عند ربط الزكاة في أن هذا الأخير يخضع للأمور الروحية فقـد يتم تحديد مبلغ الزكاة

من قبل المكلف نفسه، فهو يحكم ضميره ، و يستهدي بشواهد إيمانه في الإقـرار عـن وعائها أو حسابها أو دفعها، فيقوم بعد تحقق وعائها بتحديد مقدارها على نفسه ، و يحـددها و يقوم بدفعها لا يحفزه إلا إيمانه بأداء

فرضية الزكاة طمعا في ثواب فارضها .

ثالثا : تحصيل الضريبة :

إن من أهم الأدوار المنوطة بالمصالح الضريبية و الإدارات الجبائية هو تحصيل المبالغ المستحقة على المكلفين و تسخر لذلك الدولة مجموعة من الوسائل و الأجهزة البشرية و المادية و لايكون ذلك إلا عندما ينم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية و تصبح الضريبة واجبة الآداء .

حيث تقوم مصالح التحصيل بإثبات تاريخ استلام الملف أمـام اسـم الممـول بالـسجل الأبجدي و مراجعة حساب الممول لتحديد المبالغ التي دفعها خلال العام سواء عن طريق الحجز من المنبع أو الأقساط المقدمة أو ما سدد الممول من واقع الإقرار عند تقديمه فـإذا مـا كـان مجموع المبالغ التي دفعها الممول خلال العام تزيد على مقدار الضريبة المستحقة فـإن علـى

الإدارة الضريبية أن تسارع برد المبالغ الزائدة قبل أن يتقدم الممول بطلب الاسترداد ،أمـا إذا كان مجموع المبالغ التي دفعها الممول خلال العام أقل من الضريبة المستحقة عليه، فعلى قسم التحصيل أن يبلغ الممول بمقدار المبالغ الواجبة الأداء و المواعد المحدد للسداد ، و قـد يبـادر الممول بسداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل فيثبت ذلك أمام اسمه بالسجل الأبجدي أو قد يطلب من الإدارة الضريبية الموافقة على أداء هذه المبالغ على عدة أقساط .

أما إذا أمتنع الممول عن أداء الضريبة المستحقة في الموعد المحدد فعلى قسم التحصيل أن يسارع بإتخـاذ كافة الإجراءات الإدارية و القانونية ضمانا لحقوق الخزانة و هنا تبدوا أهمية الجزاءات و العقوبات التي نص عليها القانون الضريبي لكل من يتـأخر أو يمتنـع عـن أداء الضريبة المستحقة و الضمانات التي كفلها القانون لجباية أموال الخزينة .

فخلو القانون الضريبي و الجزاءات الصارمة و الضمانات الفعالة في مثل هذه الحالات قضاء على كل مجهودات الإدارة الضريبية من الألف إلى الياء ، فالممول الضريبي إذا ما تأكد من عدم تعرضه لأي عقوبة إذا ما أمتنع عن الدفع فليس لديه أي حافز لسداد ما استحق عليه من ضرائب و الممول الضريبي الذي يعلم أن التأخير في سداد الـضرائب لـن يغيـر مـن مقدارها سوف يماطل و يتباطأ في الوفاء بدين الضريبة كـسبا للوقـت و اسـتغلال لمبـالغ الضرائب حق آخر لحظة ممكنة و كأنه يتمتع بإستغلال قرض بدون فوائـــد .

لذلك فإن على القانون الضريبي أن يوفر نوعين من العقوبات الرادعة :

غرامات تجعل التأخير و المماطلة في سداد الضرائب أمر باهظ التكلفـة و ضـمانات تجعل التهرب من دفع الضرائب أمر في حكم المستحيل، فقد ينص القانون على مضاعفة قيمة الضريبة المستحقة في حالة ما إذا تأخر الممول عن أداء الضريبة في الموعد المحـدد، و قـد ينص القانون على حرمان مثل هذا الممول من الاسـتفادة مـن بعـض المزايـا و الحـوافز و الإعفاءات التي يخولها القانون للممول الملتزم بأداء واجباته الـضريبية ، كالـسماح لـه بإستخدام نظام الإستهلاك المعجل أو الخصم بعض أنواع المصروفات الخاصة أو خصم الأعباء العائلية أو السماح له بتقسيط الضريبة المستحقة و هكذا .

كما يجب أن يوفر القانون لقسم التحصيل بالإدارة الـضريبية الإلتجـاء إلـى طـرق التحصيل الإداري في حالة تأخير أو إمتناع الممول عن الدفع في الموعد المحدد فيسارع قـسم التحصيل بإتخاذ إجراءات الحجز الإداري على جميع ممتلكات الممول من عقار و منقول ضمانا لدين الضريبة، و إعطاء الممول سدادا للمبالغ المستحقة و من الطبيعي أن ينص القانون أيـضا على أن يكون لدين الضريبة حق الإمتياز على سائر الديون التي تكون مطلوبة من الممول .

و في حالة عدم و جود ممتلكات للممول أو إخفاءه لهذه الممتلكـات تهربـا مـن دفـع

الضريبة فعلى قسم التحصيل أن يثبت هذه الوقائع و يحيل الأمر إلى قسم المتابعة و الرقابـة لإتخاذ الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الجنائية أمام القضاء و متابعتها كما يجب أن نلاحظ أن تأخر بعض الإدارات الضريبية عن إنهاء إجراءات الفحص و الربط أولا بأول قد يؤدي إلى مطالبة الممول في سنة ما يفوق الضريبة التي تستحق على دخل حققه من عدة سنوات مضت، و قد تكون ظروف الممول المالية حينئذ (أي عند ربط الضريبة)

قد إختلت إختلافا بينا عن ظروف المالية التي كانت سائدة عند تحقيق الـدخل ، بحيـث أصبح الممول عاجزا فعلا عن سداد ما أستحق عليه من ضرائب و في هذه الحالة فإن علـى قسم التحصيل أن يتثبت بقدر الإمكان من المركز المالي للممول و أن يحيـل طلـب الممـول بإقساط الضريبة المستحقة إلى قسم المتابعة و الرقابة للتأكد من حقيقة الموقف و إتخاذ إجراءات الإسقاط في حالة عجزه الحقيقي عن الدفع أو رفع الدعوى الجنائية للقضاء في حالة ما إذا تبين له أن الممول يحاول التهرب من دفع الضريبة .

و هذا و تختلف طرق التحصيل في النظام المالي الإسلامي إختلافا كليا عـن الأنظمـة المالية الأخرى فهو يعتمد على أساليب طرق يتعامل من خلالها مع الأفراد مباشرة و مع الزكاة ذاتها.

فبالنسبة لتعامله في التحصيل مع الأفراد فإن النظام المالي الإسلامي إما أن يقوم بعملية التحصيل المباشر للزكاة من المكلفين و ذلك بأن تتولى أجهز تحصيل الزكـاة مباشـرة مـن الأفراد المكلفين أو المؤسسات سواء في مواقع أجهزة الزكاة أو في أمـاكن تواجـد المكلفـين بالزكاة و سواء تم التحصيل أو الدفع من قبل المكلفين أنفسهم أو من ينوب عليهم من الوكلاء ، هذا فيما يخص الأسلوب الأول في تحصيل الزكاة و الثاني هو الأسلوب الإقتطاع عنـد المنبـع حيث يقوم المسؤول عن الجباية بتحصيل الزكاة من الدخل قبل أن يسلم لصاحبه و يرده بالتالي إلى خزينة الدولة .(1)

ومن ثم يتسلم المكلف دخله صافيا و تصبح ذمته بريئة من دين الزكاة و غالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في قطع الزكاة و خصمها بالنسبة لدخول الأعطيات و المراتـب حيـث أن هـذا الأسلوب يتسم بإقامة العدل في تحصيل الزكاة بين المكلفين فضلا عن الإقتـصاد فـي نفقـات الجباية حيث يضمن المشرع توريد حصائل الزكاة بالكامل إلى بيت المال و يـوفر فـي نفـس الوقت من نفقات الجباية سواء بالنسبة لأجهزة التحصيل أو المكلفين الدافعين .(2)

كما يعتمد النظام المالي الإسلامي على أسلوب آخر في تحصيل الزكاة و ذلك عن طريق الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم و هذا الأسلوب لا يخص سوى الزكاة الأمـوال الباطنـة كزكاة النقدين وعروض التجارة ، وهذا الأسلوب يبقى محكوما بمـدى إيمـان المكلـف ذاتـه

وإحساسه برقابة المولى سبحانه وتعالى عليه .

أما بالنسبة لتعامل النظام المالي الإسلامي في تحصيل مع الزكاة ذاتهـا ، فقـد درج المشرع المالي على تحصيل الزكاة نقدا أو عينا حسب ظروف المكلفين أنفسهم ومصلحة بيـت المال المسلمين ، فزكاة النقدين من زكاة الاموال تجبي نقدا وزكاة الفطر تجبي نقـدا أو عينـا وزكاة العشور تجبي ايضا نقدا أو عينا وقد إستدل جمهور وفقهاء الحنفية على جواز تحـصيل الزكاة نقدا أو عينا من قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " يعني مال دون تحديد .

- - - - - - - - - - - - - - -

1- د.يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص 1013

2- د.غازي عناية ، مرجع سابق ، ص 89

الفصل الثالث :

التهرب الضريبي و ضمانات الآداء

يفترض التطبيق العادي لأغاب التشريعات الجبائية الحديثة قدرا مـن التعـاون بـين المكلف بالضريبة والادراة الجبائية , بمقتضى اسهام هذا الأخير المكلف في تحديد أسس فرض الضرائب المختلفة التي على عاتقه, من خلال تأديته لواجباته إداريا عن طريـق التـصريحات لتبقي بذلك صحة الافتراض متعلقة إلى حد كبير بمدى قناعة و تقبل المكلـف للنظام الجبـائي فقد يعمد في كثير من الأحيان إلى انتهاج بعض الطرق والأساليب للتهرب من أداء ما عليه من تبعات جبائية سواء اتخذ هذا طابع المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائيـة , أو مـا يعرف بالغـش الضريبي كما قد يأخذ وجها آخر يتم من خلاله تخلـص المكلـف مـن دفـع الضريبة دون المساس بأحكـام التشريعات الجبائية , بمعني أن يكون ذلك في حـدود القـانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي .

لكن هذا لا يمنع من أن كلا الوجهين اللذين يمكن أن يتخـذهما التهـرب يهـدفان للوصول إلى نفس الغاية , وهي عدم الالتزام بدفع الضرائب و التحايل على الإدارة الجبائية إذ يظهر هذا التصرف حالة مـن حالات غياب أو ضعف الإلتـزام الجمـاعي ونقـص الـوعي الضريبي .

و لمعرفة و توضيح ذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : التجنب و الغش الضريبي و أسبابهما .

المبحث الثاني : آثار التهرب الضريبي .

المبحث الثالث :الرقابة الجبائية و ضمانات الآداء .

المبحث الأول :

التجنب و الغش الضريبـي :

قبل أن نتطرق الى الخوض في التهرب الضريبي علينا أولا التمييز بين نـوعين مـن التهرب و هما التجنب الضريب و الغش الضريبي .

أولا : التجنب الضريبي :

يتجلى هذا النوع من التهرب في العمل على الالتزام بالضريبة , دون أن تكـون هنـاك مخالفة لنصوص التشريعات الجبائية , فيعرفه A.MARGAIRAZ بقوله : " هـو محاولـة التخلص من الضريبة في حدود القانون " . أما بالنسبة لـ J.C.MARTINEZ فهو " فـن تجنب الوقوع في مجـال جاذبية القانون " .

ويأخذ التجنب الضريبي وجهين أساسيين , أحدهما مشروع والآخر غير مشروع .

1 – 1 : التجنب الضريبي المشـروع :

ويقصد به بحث المكلف عن طريقه يمكنه من التخفيض أو التخلص من بائه الجبائية والتي أن تتخذ عدة أشكال هي:

1- يتحصل الشكل الأول بعدم إنشاء الواقعة التي يتناولها القانون بالضريبة , كـرفض استلام السلع المستوردة لتجنب دفع الضريبة الجمركية , أو كرفض الإنفاق الاستهلاكي بالإمتناع عن شراء السلع الإستهلاكية لتجنب دفع الضريبة غير المباشـرة , أو كـذلك عدم الامتثال لطريقة إنتاج بعض السلع وفقا للشكل والشروط التي تتناولها ضريبة معينة .

" و لاشك أن هذا الشكل من التجنب الضريبي في حقيقة الآمـر لا يعـد تهربـا حقيقيـا مـن الضريبة "

2- وقد يكون التجنب الضريبي المشروع منظما من طرف القانون الجبائي نفسه لتشجيع بعض المهن أو الفئات الاجتماعية المعينة مع الحرص على الظهور بمظهـر إخـضاعها لـنفس القوانين التي تخضع لها الكافة , كما لو قرر المشرع إخضاع بعض الفئات للضريبة .

ثم يأتي تنظيم فرضها وتقديرها على نحو يمكنهم من التخلص كليا أو جزئيا من أدائها , كما هو الحال بالنسبة لنظام التقييم الجزافي , أين تقدر الأرباح التي تـشكل أساسـا لفرض الضريبة في اغلب الأحيان بطريقة تجعلها اقل بكثير من قيمتها الحقيقية .

إلى جانب هذا فقد يمكن التشريع الجبائي المكلف من خفض أعبائه الجبائية كأن يلجأ المشرع إلى اتخاذ إجراءات جبائية في صالح بعض الأنشطة الاقتصادية والفروع الإنتاجية على شكل تشجيعات تمس سلعا وخدمات محددة تفصيلا , أو مزاولة أنشطة في مناطق جغرافية معينـة من خلال سلسلة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة , فالـذي يتـصرف بإيجـاب نحـو هـذه التشجيعات من اجل خفض الضرائب المفروضة عليه يكون في وضع شرعي , ويتـصرف وفقا للغاية التي سطرتها السلطات العامة.

3- إلا أن ابرز صورة يمكن أن يتخذها التجنب الضريبي المشروع تتمثل في لجوء المكلف إلى طرق تمكنه من الاستفادة من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم أحكام صياغة قوانينه مما يفسح المجال لكثير من التغيـرات والتـأويلات , فاستفادة المكلف من هذه التغيرات لا تعد مخالفة قانونية ما دام يتحرك في إطار قانوني كان يمنح القانون المكلف حرية الاختيار بين عدد من الـنظم الجبائيـة status fiscaux) (والتقنيات القانونية , من شأنها أن تعود عليه بنتائج جبائية اكثر امتيازا , فعلى سبيل المثـال يمكن للمكلف اختيار الإطار القانوني لشركته بين العمل في إطار شـركة ذات المـسؤولية المحدودة , أو شركة أموال , أو حتى شركة أشخاص قصد الاستفادة من الامتيازات الجبائية والاجتماعية الممنوحة لكل أنواع هذه الشركات .

بالإضافة إلى ذلك فقد تلجأ بعض الشركات قصد التهرب من تصاعدية ضريبة الدخل بتجزئة الشركة الأم إلى شركات فرعية مستقلة قانونية , وبترخيص من القانون التجاري , أو تلخص شركات الأموال المساهمة من الضريبة على الأرباح , بتوزيعها على شـكل اسـهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة , وذلك فـي حالة عدم النص القانوني على تناول هذه الأوعية ـ وهي الأهـم ـ, أو بتوزيـع الـشركة لأرباحها على المساهمين في شكل رواتب و أجور , او مخصصات لأعضاء مجلس الإدارة فينخفض بذلك معدل الضريبة نظرا لتدينه حينما يتعلق بالرواتب والأجور .

1 – 2 : التجنب الضريبي غير المشروع :

أدى اتساع مجال تدخل الدولة في الوقت الحاضر إلى زيادة حاجتها للموارد الماليـة الكفيلة بتغطية نفقاتها المتزايدة وتنفيذ سياستها المختلفة , الشيء الذي جعل بعض القـانونين يعتبرون أن التجنب الضريبي رغم عدم تعدي المكلف على التـشريعات الجبائيـة إلا انهـم أضافوا عليه صفة اللاشرعية لكونه يحرم خزينة الدولة من موارد هامة هي في حاجة إليها ,

كما يمكن القول عن التجنب الضريبي انه غير مشروع إذا احتوى التشريع الجبـائي علـى ثغرات لم تكن مقصودة من طرف المشرع اووجود نوع من الغموض فى احكامه اسـتغلها المكلف نتيجة فطنته ودهائه من اجل ان يخفض الضريبة المفروضة عليه اي حتى التخاص من دفعها كليا . و مما سبق نستحاص وجود صياغة التشريعات باحكام ودقة بسيطة ومتكاملة لا تترك ثغرات او مجالا للتأويل على غير ما قصده المشرع.

ثانيا : الغش الضريبي :

يعرف LUCIEN MEHL الغش الضريبي " بأنه المخالفـة الـصريحة للقـانون ويهدف الى الافلات من الاقتطاع عن طريق تخفيض اساس الضريبة " . فالبنـسبة لـه لا يمكن أن يتحقق الغش الضريبي الا بتوافرعنصرين أساسين ، أولهما يتمثل في يتمثـل فـي العنصر المادي وهو تخفيض أساس الاقتطاع الضريبي ، فلاوجود للغش اذا لم يكن أسـاس الاقتطاع أقل من قيمته الفعلية أما العنصر الثاني فهو القصد أو النية السيئة ، ليكون بـذلك النقص أو الخطأ إذا ارتكب دون عمد فلايمكن إعتبار ذلك غشا .

أما CAMILE ROSIER والذي أعطى واحدا من بين أحسن وأشمل التعريفـات بشأن الغش الضريبي بقولـه : هـو كـل تـصرف مـادي ، كـل العمليـات الحـسابية وكل المحاولات والترتيبات التي يلجأ اليها المكاف أو غيره من أجـل الـتخاص مـن دفـع الضريبة .

من خلال التعريفين يمكن استخلاص مفهوم مختصر للغش الضريبي الذي هو تخاص المكلف من أداء الضريبة المفروضة عليه من خلال المخالفة الصريحة للقوانين والتشريعات الجبائية لتندرج بذلك تحته كافة طرق الغش والاحتيال و"تختلف أشكاله بـإختلاف الـضريبة التي يراد التهرب منها ، وإذا كانت الضريبة مباشرة ، أو غير مباشرة ، وما كـان تهربـا جزئيا أو كليا" (1) .

2 – 1 : الغش البسيط :

بالنسبة لبعض القوانين للغش البسيط هو: كل إغفال مرتكب بسؤنية من أجل مخادعة الإدارة الجبائية للوصول إلى خضوع أقل للضريبة من خلال تقديم تصريحات ناقصة تتضمن بيانات خاطئة لتقدر الضريبة على أساسها ، ويقصد بالنية السيئة كون المكلـف واع بعـدم مشروعية العمل الذي يقوم به .

وقد ورد الغش البسيط ضمنيا في المادة : 193 من قانون الـضرائب المباشـرة : " عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم التصريحات تتضمن الإشارة إلى القواعـد أو العنصر التي تؤخذ في الإعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو يبين ربحا ناقصا ... " .

- - - - - - - - - - - -

د غازي عناية الضريبة والزكاة دراسة مقارنة : ص : 252

2 – 2 : الغش الموصوف :

نكون بصدد الحديث عن هذا النوع من الغش الضريبي عندما يعمد المكلف الى إخفاء عمله ، أو نشاطه التجاري عن الإدارة الجبائية ، والإمتناع عن تقديم أي تصريح عن أرباحه أو رقم أعماله بمعنى العمل على عدم الإلتزام بدفع الضريبة ، أصـلا حـائلا دون اسـتيفاء الخزينة من هذه الأرباح .

كما يكون الغش الموصوف ، ناتجا عن إستعمال طرق تدليسية تجسد إرادة المكلـف في التهرب ، إذا يقول : C.COZIAN : " يعتبر المكلف متهما بإستعمال طرق تدليسية ليس فقط عندما يتهرب من دفع الضريبة وإنما أيضا محاولته لمسح كل أثر لتهربـه تحـسبا لأي رقابة محتملة من أمثلة ذلك حالة المكلف الذي يقدم للإدارة الجبائيـة دفـاتر حـسابية وفواتير مزيفة ، وبإعداد سجلات وعقود مزيفة ، أو حتى تسجيل عقود إيجار صورية بقيمة تختلف عن قيمة الايجار الحقيقة ، أو من خلال تـضخيم قيمـة النفقـات والتخفـيض مـن الايرادات " فالغش الضريبي يتجسد بمجرد إخفاء جزء مـن الـضريبة المـستحقة الـدفع أو تضخيم الأعباء ". وقد ورد في المادة : 303 من قانون الضرائب المباشـرة والرسـوم المماثلة مجمل الأفعال التي يعتبرها المشرع أعمالا تدليسية .

ثالثا : أسباب التهرب الضريبي

إن تفشي اي ظاهرة فى مجتمع اي كان ماهي الا نتاج بيئة توفرت فيهـا الـشروط السانحة لذلك والتي تكون سببا فى استفحالها , والتهرب الضريبي واحد من هاته الظـواهر التي تعرفها جل المجتمعات باعتباره وجد بتواجد الضريبة نفسها , فان كان الاجمـاع قـد رسي على قيامه على جملة من الاسباب المساعدة والمؤدية اليه, فان اولها ترجع الى حقب زمنية ومعطيات اثرت الى حد كبير فى تكوين نوع من المقاومة النفسية للضريبة ورسـوخ بعض الافكار الخاطئة عنها , ساهمت بصورة معتبرة وخلق مستوى معـين مـن الـوعي الضريبي لدي الافراد لم يكن فى خدمة اهداف الضريبة , اذ تجسد فى ارض الواقع فى شكل اخلال بالواجب الجبائي وساعد على ذلك غياب الوعي الثقافي وتفشي الجهل , زامنته بعض الاعتقادات والممارسات التي كرست الهوة بين الافراد وكل ماله صلة بالضريبة خاصة بشأن الدور الذي تلعبه الدولة حديثا فى مجال تأمين رفاهيتهم ومستقبلهم عبر سياستها الاتفاقية .

الى جانب هذا فان للحالة الاقتصادية الشطر الاوفر من الاسباب التي تهيئ الجو الملائم لانتشار التهرب الضريبي بدءا بالملاءمة المالية والحالة الاقتصادية للمكاف التـي تلعب دورا كبيرا فى قوة الباعث النفسي على التهرب. كما ان جانبا مهما من الاسباب تعود بالدرجة الاولى الى النظام الجبائي نفسه اعتباره الاطار العام لفرض الضريبة وما قد ينجـر عن بعض سلبيات خصائصه التي من بينها التعقيد وعدم الاستقرار وكذا ثقل الاقتطاعـات (الضغط الجبائي) , خلق نوع من الحساسية للضريبة تؤول الى عـدول الافـراد بواجبـاتهم الجبائية , يضاف الى ذلك عدم توفر الامكانيات اللازمة للتطبيق , وتتمثل في الادارة الجبائية التي تتسم بنقص فى الكفاءة والكم من حيث الطاقات البشرية وعجز واضـح مـن جانـب الوسائل المادية المتاحة التي لا تسمح لها بتأدية مهامها فى احسن الظروف وعلى اكمل وجه , زيادة على نوعية اجراءات العمل والجانب التنظيمي .

3 - 1 : الاسباب النفسية والاقتصاديـة

إن جانبا هاما من اسباب التهرب الضريبي يعود فى حقيقة الامر الى دوافع نفـسية واجتماعية ورثتها بعض الاعتقادات الخاطئة عن مفهوم الضريبة , اذ يرى البعض ان ضعف كل من المستوى الخلقي والوعي الضريبي هو اساس كل تهرب يلجأ اليه الفرد .

" وللعوامل النفسية فى الواقع دور كبير فى التهرب من الضرائب , فكلما زاد الوعي الضريبي ضعف الباعث النفسي على التهرب وبالعكس كلما ضعف الوعي الـضريبي كـان الباعث النفساني على التهرب من الضرائب قويا وملموسا , كما انه من الجلي اذا انخفـض وعي الافراد الضريبي , سادت الكراهية للضريبة واختفت العقوبة المعنوية التـي يوقعهـا الشعور العام على المتهربين " (1) .

ويقصد بالوعي الضريبي مدى اقتناع كل فـرد مكلـف وفهمـه ان مـن واجباتـه الاجتماعية مقابل التزامه بدفع الضريبة وتحملها برضى واقتناع , ومعرفته لقيمتها التي يتعين عليها سدادها اسهاما منه فى تمويل الانفاق العام للدولة , فاذا تحقق ذلك انعدم التهرب او يقل الى ابعد حد .

- - - - - - - - - - - - -

(1) د. عبد المنعم فوزي " مالية الدولة " ص 123

ويرجع ذلك ايضا من جهة اخرى الى بعض الحوافز والاعتقادات النفـسية الراسـخة فـى

الاذهان والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- الاعتقاد السائد بان الضريبة اداة اغتصاب وافقار للشعوب ليأتي التهرب من دفعها فى هذه الحالة وجها من اوجه المقاومة , ويرجع هذا الاعتقاد السائد بالنسبة للمجتمع الجزائري الى اسباب تاريخية بدءا من الاستعمار الفرنسي حينما كانت الضريبة الوسيلة الاكثر نجاعـة فـى تسريع مصادرة امواله , لان لا يصبح لديه وسائل الدفاع والمقاومة , هذا الاحساس بالاضطهاد الذي عمر لفترة طويلة انعكس سلبا على سلوكات الجزائريين تجاه الضريبة وساهم الى حد كبير فى انخفاض درجة وعيهم الضريبي على ما كان عليه من قبل مورثا بذلك نظرة تتنـافى مـع مقاصد واهداف الضريبة .

- اعتقاد البعض ان التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليهم لا يعد تصرفا لا اخلاقيا وتبريرهم فى ذلك ان تهربهم لا يشكل خسارة لاحد , استنادا الى فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة ما دامت هذه الاخيرة شخصا معنويا وان هذه المعاملات لا تؤثر فيه .

- سيادة الاعتقاد الديني بعدم شرعية الضريبة ما دامت لا تعتمد على منطلقات عقائديـة لتبقى هذه الحجة مهربا للكثير من المكلفين ومبررا لهم للاخلال بالتزاماتهم الجبائية .

- ويلعب المحيط الاجتماعي ايضا دورا هاما فى رسوخ وتأصل التهـرب الـضريبي وشيوعه بين افراد المجتمع الواحد , لأن العقلية او الذهنية السائدة هي التي تطبـع تـصرفاتهم تجاه الضريبة , باعتبارها احد قوائم الاحساس بالمسؤولية واللامبالاة امام كل ما يرمى به عنـد ارتكاب هذه الاعمال , ويظهر لنا ذلك جليا فى حالات التهرب انه من غير اللائـق ان يـضبط المكلف من قبل الادارة الجبائية , او ان المجتمع يلوم المتهربين بدلا من استحسانهم و تأييدهم .

الى جانب هذا فإنه من ضوابط الانفاق العام عدالة توزيع المنافع المترتبة علـى هـذا الإنفاق و تحقيق التوازن في توزيع النفقات بين مختلف وجوهها و ترشيدها " (1) غير أنه قـد يحدث و أن لا تراعى مثل هذه الضوابط في كثير من المرات نتيجة سوء تخصيص و صـرف النفقات العامة الشئ الذي يدفع الأفراد إلى الضيق و يحملهم على التهرب و ذلك إنطلاقا مـن الإعتقاد بعدم ضرورة دفع ضرائبهم ما دامت تنفق حصيلتها فـي غيـر وجـوه النفـع العـام معتمدين في ذلك على بعض المظاهر السلبية للإدارة العامة المشرفة على تقديم الخدمات العامة

----

(1) د. عبد الحميد محمد القاضي " مبادئ المالية العامة " القاهرة : دار الجامعة المصرية ، 1975 ص 162

و ما يوجه لمجالات الدعاية و الإشهار " ليستخلصوا أن الضريبة شر محض ، و بأن الدولة أقل

كفاءة من الأفراد و أكثر كلفة فيما تضطلع به من الأعمال لذا فإن دفع الضرائب يؤدي الى نقل قسم كبير من الثروة العامة من استغلال أمثل لدى الأفراد الى استغلال سئ لدى الدولة (1).

كما أن الملاءمة المالية و الحالة الإقتصادية للمكلف تلعب دورا كبيرا في قوة البعث النفسي للتهرب الضريبي ، الى جانب الوضعية الإقتصادية العامة التي يمكن أن تخلق الجو الملائم لإستفحال هذه الظاهرة جراء الإختلالات التي قد يعرفها الإقتصاد بسبب نمط تسييري معين أو لأسباب أخرى.

فغالبا ما تكون الوضعية الإقتصادية للمكلف سببا في لجوء هذا الأخير الى إسـتعمال طرق احتيالية قصد التهرب من الدفع الضريبي المفروض عليه ، إذا يضهر ذلك جليـا فـي حالات الأزمات المالية التي تمر بها المشروعات التجارية و الإقتصادية و ما يترتب عنهـا من ضعف في المداخيل تصبح حينها الضريبة قاسية بعض الشئ ، مما يؤدي الى محاولـة المكلف ما أمكنه الحال الى تجنب آداء ما عليه من الالتزمات بحـسابه لمعـدل لمجازفـة و تطبيقه على من مبلغ الضريبة و الغرامة المرتقبة في حالة المخالفة ، فإن كان ما قد تـسبب لمجازفة أقل مكن مبلغ الضريبة المستحقة ، فإنه يخاطر بعدم دفعها لأن الربح الذي سـيعود عليه جراء التهرب هو بالأحرى أكبر ، و محاولا بذلك تدارك حالته قبل أن يـصلها الـشلل لإعتقاده بأن سداد المبلغ الكامل للضريبة المفروضة عليه سيؤدي حتما بمؤسسته الى الزوال.

كما أن طبيعة الظروف الإقتصادية في فترة معنية كثيرا ما يكون لها التأثير البـالغ على ظاهرة التهرب الضريبي ، ففي فترات الرخاء و ازدهار الاقتصاد تزداد مداخيل الأفراد و مقدرتهم الشرائية لتقل بذلك حساسيتهم لإرتفاع الآسعار ، الشئ الذي يمكن المنتجين مـن نقل عبئ الضريبة الى غيرهم من المستهلكين عن طريق رفع أسعار منتجاتهم ، مما لا يفسح لهم المجال للتفكير الإخلال بتبعاتهم الجبائية .

----

(2) د. عبد الحميد محمد القاضي " مبادئ المالية العامة " ص 162

أما في فترات ركود الاقتصاد و ما يزامنه من انخفاض في المداخيل و في القدرة على إقتناء الأفراد لحاجتهم الضرورية تكون نتيجة المباشرة لهذه الوضعية أن تزداد حساسيتهم لإرتفاع الأسعار الشئ الذي يصعب على المنتجين نقل عبء الضريبة الى غيرهم فيكون ذلك حافزا لهم على التهرب باللجوء الى مختلف الوسائل الممكنة. كما أن الارباح و المدخرات المحصل عليها بفضل هذه الصفقات تبقى خفية لتكون بذلك حلقة ثروات لا تخضع لأية إقتطاعية جبائية ، كما هو الحال بالنسبة للجزائر أين أدى التسيير الإداري و المركزي للإقتصاد و استفحال ظاهرة التضخم ، و ما زامنه من صعوبات في التجارة الخارجية الى إنتشار السوق الموازية ، نتيجة الإضطرابات الحاصلة في حلقات التوزيع ، إذ أن قطاعات بأكملها – كقطاع التموين بالمواد الغذائية و قطع الغيار و مواد البناء – مستها الندرة بدرجة كبيرة سواء كان ذلك حقيقيا او منظما من طرف الوسطاء و بائعي التجزئة الذين لم يفوتوا الفرصة الاستفادة من تلك الآوضاع و حققوا بذلك ارباحا طائلة على حساب من هم في حاجة الى تلك السلع و المستلزمات و بالتالي على حساب الخزينة العمومية بسبب عدم تصريحهم و سرية الأرباح التي كانوا يحققونها ، و التي لم تمسسها الإقتطاعات الجبائية ،ومن جهة آخرى ، فإن من المؤشرات الاقتصادية التي تجمعت في نفس الفترة و سمحت بتفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، بإعطائها مجالا أوسعا و ظروفا سانحة من أجل التطور لتمس بذلك مختلف القطاعات، طبيعة الموارد المالية للدولة في مرحلة طويلة من مراحل إقتصادها أين كانت تمثل عوائد الصادرات البترولية النسبة العظمى في تمويل الميزانية الدولة ، و انطلاقا من أن الكل يعتقد بأن هذه الموارد كافية بمفردها لتمويل عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما ادى هذا الإعتقاد الى إهمال الجباية العادية ، إذ لم تحض بالإهتمام اللازم واعتبار مواردها ثانوية لا غير هذه المعطيات جعلت الأفراد يعتقدون أن تهربهم من دفع الضريبة المستحقة عليهم لن تسبب ضررا للسير الحسن لمشاريع الدولة، مادامت هذه الأخيرة لديها الموارد و الأمكانيات اللازمة لتغطية أعبا□ها وقد تكونت نفس الفكرة لدى السلطات العامة ، الشئ الذي أثر سلبا على اهتمامها بظاهرة التهرب وذلك ماجسدته الحالة التي كانت عليها الادارة الجبائية في شتى النواجي و لم تحض بالعناية اللازمة لتحسين آدائها من خلال عدم تسليحها بالوسائل و الإمكانيات الكفيلة لمواجهة الظاهرة (كالتشريعات مثلا ......).

فالأديولوجيات و الذهنية و الاقتصاد مع ذلك إلا أسباب مساهمة و مساعدة ، و التي تخلق الوسط الملائم و تمد لقيام الأسباب الرئيسة للتهرب و هي في الواقع كامنة داخل النظام الجبائي نفسه و تطبيقات على ارض الواقع.

3 – 2 : الأسباب الملازمة للنظام الجبائي :

أما إضطرار الدولة لاعتماد السياسة الضريبية أداة للتمويل سياستها التنموية تصطدم بالإفتقار لنظام جبائي متطور يستجيب لمقتضيات التنمية . فنظامنا الضريبي لا يعدو أن يكون غنيمة حرب تنشأ في ظل أوضاع سياسية و اقتصادية و اجتماعية متدهورة حالت دون اسهامه في امتصاص الفائض الإقتصادي و تعبئته و توجيهه نحو تحقيق التنمية. فبعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها في فراغ قانوني هائل في جميع المجالات لاسيما في الميدان المالي، الأمر الذي جعل من النظام الجبائي الجزائري و بالضرورة يتطابق مع النظام الموروث عن الإستعمار رغم تناقضه مع الحقائق الجديدة في البلاد ، و لذلك عمدت الجزائر تدريجيا الى إحداث تغييرات في التشريعات الموروثة و تكييفها مع التحولات التي شهدتها ، إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل .فالتشوهات و النقائص التي شابت النظام الجبائي ، نتيجة عدم إكتمال الهياكل التنظيمية لقطاعاته و تأخرها من جهة ، و تعقد هذا النظام ، أضافة الى عدم إستقراره من جهة أخرى هي من بين الأسباب الرئيسية التي تدفع الى التهرب ، إضافة الى بعض المؤشرات الأخرى التي يمكن إدراجها فيما يلي :

- تقنية الإقتطاع .
- ثقل الاقتطاع (الضغط الجبائي) " الذي لا تتناسب أسعاره مع القدرات التكليفية للأفراد ، و هو سبب هام و مبرر اساسي لتهرب الأفراد من الضريبة " (1).

3 – 2 – 1 : تعقد النظام الاجبائي ، و عدم إستقرار التشريعات :

لقد إتسم النظام الجبائي الجزائري قبل الاصلاحات الاخيرة سنة 1992 بتعقيدات كثيرة نتيجة المغالات في عدد الضرائب و المعدلات و طرق الحساب، إذ أن الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعين كانت ترتكز على مبدأ الجمع بين الضرائب النوعية و الضريبة العامة بحيث أن المداخيل تتحمل في المرحلة الاولى ضريبة نوعية حسب مصدر الدخل ، و في مرحلة ثانية ضريبة على مجموع الدخل مستقلة عن مصدره، كما يتحمل المكلفون بالضريبة رسما على النشاط الصناعي و التجاري يضاف الى الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و و نفس الشئ بالنسبة للرسم على النشاط غير التجاري ، الذي يتبع الضريبة على الأرباح إضافة الى ذلك كثرة الاعفاءات و التخفيظات ، فكل هذه التعقيدات تخلق مشاكل الادارة الجبائية و تزيد من احتمالات التهرب (2) كذلك فإن العدد الهائل من المعدلات كماهو الشأن بالنسبة للرسم على رقم الأعمال أين وصل عددها الى 18 معدلا

----

(1) غازي عناية " الضريبة و الزكاة " دراسة مقارنة . ص: 253.

(2) عبد المنعم فوزي " مالية الدولة " ص : 121.

جعلت من ادارة هذا الرسم صعبة للغاية ، أما بالنسبة للأفراد فقد كان رد فعلهم مايلي :

- ممارسة انشطة معينة مع استعمال طرق الغش والتحايل فى تقرير دخولهم الى اقصى

قدر ممكن .

- ممارسة بعض الانشطة دون التصريح بها, وبذلك انتشرت الانشطة غير الشرعية (السوق الموازنة) فى غيا ب اجهزة الرقابة الكافية .

- كل هذا كان حافزا اساسيا من حوافز الاصلاح الجبائي الذي جاء للاجابة على العديـد من التساؤلات حول كيفية تبسيط النظام الجبائي وجعله مرنا, بحيث يرفع مـن المردوديـة الجبائية ويمكن الوصول الى درجة اكبرمن العدالة الاجتماعية فقد ادخل الرسم على القيمـة المضافة كتعويض للرسوم على حجم المعاملات شاملا بذلك الرسم الوحيد الاجمالي علـى الانتاج TUGPوالرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات TUGPS بغية الوصول الى شفافية وبساطة اكبر من خلال تخفيض عدد المعدلات وسدا لامكانيـات التـسلل منهـا والتهرب من تأديتها , أما بشأن الضرائب المباشرة فقد دخلت حيز تطبيق الضريبة علـى الدخل الاجمالي IRG وتفرض على المبلغ الاجمالي للمداخيل الصافية محاولـة لتجـاوز سلبيات وتعقيدات الضرائب النوعية الى جانب ذلك تـم انـشاء الـضريبة علـى اربـاح الشركات(IBS) .

كمـــا أن عـــدم اســـتقرار التـــشريعات الـــضريبية تلعـــب دورا هامـــا حيـــث يقول MARGAIRAZ ان : " التغييرات الدائمة والمستمرة التي تحدث فى مجـال التقنـين الجبائي تجعل من النظام الجبائي تجعل من النظام الجبائي دوما غامضا بسبب الافراط فى تعدد القوانين " الذي يؤدي الى كثرة التعديلات , مما يصعب على المكلفـين مـن جهـة مـسايرة التغيرات التي تطرأ على النظام والقواعد المعمول بها ومن جهة اخرى يؤدي الى خلق حالة من الحساسية الضريبية تدفع بهم الى رفض كل مشروع للاصلاح الـضريبي "(1) عـن طريـق التهرب من أداء ما عليهم من ضرائب ..

فالتعديلات التي تاتي بها قوانين المالية كل سنة , تخلق بمرور الوقت مشاكل فـى فهـم وتاويل نصوص التشريعات الجبائية وكذلك فى تطبيقها , فحيث تكون المادة اقل وضوحا تترك مجالا اكبر لتدخل الادارة لسد النقص والثغرات الموجودة فى النصوص وتجسد ذلك فى العـدد الهائل من قضايا المنازعات التي تدخل فيها الادارة الجبائية سنويا مع الممولين . فعلى سـبيل المثال : قانون المالية لسنة 1993 جاء بـ : 45 تغييرا بين تعديل والغـاء واتمـام , 27 منهـا تخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 18 تغييرا بالنسبة للضرائب على القيمة المضافة.

د.محمد صادق بركات (النظام الضريبية) ص 164

اما قانون المالية لسنة 1995 فقد احتوى على 49 تغييرا ، 19 منها بخصوص الرسم علـى

القيمة المضافة و 30 بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

من خلال هذه الارقام لعدد التغيرات التي حدثت في فترة وجيزة بعد الإصلاحات الأخيـرة التي تقدر بـ 3 سنوات و يتبين لنا مدى إنعدام الاستقرار في التشريع الـضريبي ، و اصـدق دليل على ذلك أن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذي صدر سنة 1992 قد أعيـد طبعه من جديد لكثرة التعديلات التى تطرأ على معظم مواده . اما بشأن المعدلات قبـل فنـذكر على سبيل مثال تلك التغييرات التى حدثت في معدلات الرسم على القيمة المضافة فبعد أن كانت 18 معدلات قبل 1992 ، انتقلت الى 4 بعد الاصلاحات لتصل سنة 1995 الى 3 معـدلات ، أين تم إلغاء معدل 40 %. ثم في 2001 أصبحت معدلين فقط 7 % و 17 % .

كما تغيير الحد الأقصى لمعدلات جدول الحساب الضريبة على الدخل الأجمالي من معدل 70 % سنة 1992 الى معدل 50 % (1994)، أما بشأن الضريبة على أرباح الشركات فقد عرفت هذه الآخيرة عدة تعديلات تمثلت بالدرجة الأولى في تخفيض معدل 42 %ليصل سنة 1994 : الى 38 % و زيادة على ذلك فقد غير المعدل على المبالغ المعاد إستثمارها ليصل 33 % بعد أن كان 5 % سنة 1992 .

فمن خلال هذه الأرقام يتبين لنا مدى عدم إستقرار التشريع الجبائي في بلادنا مما يجعـل المكلفين من جهة لا يواكبون التعديلات المستمرة و من جهة أخرى فهي تصعب عمل الإدارة الجبائية .

3 - 2 – 2 : تقنيات فرض الضريبة و الرقابة :

تعتمد النظم الجبائية الحديثة في تقييمها للمادة الخاضعة للضريبة بشأن عدد كبير من أنواع الضرائب على تصريحات المكلفين ، هذه الطريقة التي تتمثل في " اقرار المكلف على بيان نشاطه أو دخله الذي يشكل وعاء الضريبة خلال فترة زمنية معينـة ليقدمـه لـلإدارة الجبائية التي تقوم بمراجعته و التأكيد من صحة المعلومات التي احتواها "(1). إلا أن نجـاح هذه الطريقة يفترض توفر درجة من الوعي الضريبي لدى المكلفين لكون طريقة التـصريح هذه غالبا ماتكون حافزا على التهرب، من خلال عمد المعني بالتصريح الى تقديم معلومـات خاطئة عن مداخيله، الشئ الذي يجعل إمكانية تحديد القيمة لوعاء الضريبة صعبة جدا علـى الإدارة ، يضاف الى ذلك نقص فعالية تقنيات الرقابة.

----

(1) د. عبد الكريم صادق بركات " النظم الضريبة " مرجع سابق ص 86

- تقنية خصم الأعباء : إن تقنية فرض الضريبة القائمة على الخصم المبرر كما هو منـصوص عليه في المادة العاشرة (10) من قانون الضرائب المباشرة تجعل المكلف يسعى دوما الى الرفع

من نسبة الخصومات .

- بهدف تخفيض أساس الضريبة ، إذ تتلخص هذه الطريقة في كون أنه بإمكان المكلف حين تحديده للدخل الصافي أو الربح الخاضع للضريبة، خصم بعض الأعباء التي تخص نشاطه ، هذه الأعباء تم تحديدها من طرف المشرع إضافة الى الشروط الواجب توفرها لكي يكون بإستطاعة المكلف خصمها، شريطة أن تكون مبررة بشكل قانوني إذا يطلب من المعني تقديم الوثائق اللازمة لإثبات صحتها و صلتها بنشاط مؤسسته و مدى مشروعيتها ، غير أن النتيجة الحتمية لذلك أن يحاول المكلف دوما تضخيم أعبائه بكل الوسائل و الطرق و مبرر أياها بحجج ووثائق تدعو الى الشك و الريبة، زيادة على ذلك فإن العدد الهائل لإنواع هذه الأعباء و صعوبة تحديد مدى صحة مبرراتها من طرف العاملين بالإدارة الجبائية ، لعدم إلمامهم الكامل في إستعمال طرقه الإحتيالية قصد تسريب بعض المبررات و الوثائق التي لاعلاقة لها بنشاط مؤسسته حيث أن تنوع الاعباء القابلة للخصم و تعددها يعطي لكل واحد إمكانية التهرب وفقا لوسائله و إمكانياته.
- **نقص فعاليـة تقنيـة الرقابـة :** إن قيام أغلب التشريعات الجبائية بشأن تحديد مداخيل الأفراد و ارباحهم على أساس التصريحات المكتتبة ، تجعل حصيلة الايرادات الجبائية متوقفة على نوعية الرقابة التي تقوم بها الادارة الجبائية انطلاقا من التحقق من مدى صحة و نزاهة التصريحات. غير أن عملية الرقابة لا تكون على أكمل وجه، و ذات فعالية محدودة في كثير من الأحيان خصوصا بشأن بعض المهن الحرة، إذ يصعب تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة نتيجة عدم إمكانية مراقبة هذه الدخول عند الحصول عليها ، حيث لايمكن مثلا معرفة عدد المرضى الذين يعاودون الطبيب شهريا أو اسبوعيا ، أو عدد القضايا التي يتولى المحامي الدفاع عنها خلال فترة معينة بالرغم المحولات العديدةالرامية الي وضع نظم دقيقة و صارمة لمراقبة هذه الدخول لذلك فالضريبة التي يتم تحصيلها عن طريق التصريحات لا تسمح دائما بإجراء رقابة كافية من طرف الإدارة الجبائية الشئ الذي يجعل الكثير من الدول الأروبية ، من بينها فرنسا و سويسرا و غيرها تلجأ الى طريقة مكملة لرقابة التصريحات ، المتمثلة في التحقيق أساس المظاهر الخارجية لثروة الأفراد من أجل تبرير إعادة تصحيح المعلومات و الأرقام الخاطئة التى إحتوتها التصريحات. لهذا فإن الكثير من الماليين متفقون على الأجراء واصحاب المعشات هم أحسن المكلفين و أكثرهم نزاهة ، لالكونهم يتمتعون بمستوى أعلى من الوعي الضريبي ، و إنما لاستحاله إمكانية التهرب لديهم. و الى جانب صعوبة مراقبة مداخيل المكلفين في بعض الحالات ، فإن تقنية الرقابة تكون ضمانا بالبنسبة

للمتهربين ، رغم انها تقنية جاءت في الأصل كحل لظاهرة التهرب الضريبي فقـد يحـدث نتيجة لظروف ما أو سبب سوء تنظيم عمل الإدارة الجبائية ، خاصة و أن تبـاين أصـبح وضحا بينما مهامها المتزايدة و محدودية إمكانياتها ، أو سوء برمجة حملات الرقابة التـي تجعل من تنظيم التصريح المراقب غير فعال ، لتكون لذلك فرص التهرب في مثـل هـذه الحالات كبيرة جدا أمام العدد الهائل من الملفات التي تعرض للرقابة بسبب الزيادة المفرطة لعدد المكلفين ، تباعد فترات الرقابة و عدم مسايرتها لهذه الزيادة.

3 – 2 – 3 : الضغط الجبائي :

إن من أسباب تذمر المكلفين من الضريبة و دفعهم الى الغـش و التهـرب الـضريبين إرتفاع نسبة الضغط الجبائي الذي يمثل بالنسبة للأفراد العلاقة الموجـودة بـين الإقتطاعـات الجبائية التي يتحملها المكلف و بين دخله ، بمعنى ان الزيادة في حجم هذه الإقتطاعات سـتؤدى حتما الى التقليل من حجم الدخل الذي يتحصل عليه المكلف مما يضع حدا و فـي كثيـر مـن الأحيان للأمكانيات المتاحة له و بذلك يشل من حركته ، كل هذا يجعل من مراعـاة فـرض الإقتطاعات الجبائية وفق مقاييس واضحة و دقيقة تمنح بلوغها حدودا معينة يكون لها التـأثير السلبي على تصرفات المكلفين تجاه الضريبة وزاد عبؤها كلما كان ذلك مدعاة للتهريـب منهـا ومشجعا اما على مستوى الدولة فيقاس عن طريق النسبية الموجودة بـين كتلـة الاقتطاعـات الاجبارية والناتج الاجمالي .

ويعتبر الضغط الجبائي فى الجزائر عاليا نسبيا , مما يدفع اكثر الى التهرب خاصة مع تدني الدخل الوطني لذلك فقد ذكرت بعض الدراسات ان الضغط الجبائي فى الجزائر ينبغي ان لا يتعدى 15%

وهذا حتى يتم الحد من التهرب الضريبي واثاره .

المبحث الثاني :

آثار التهرب الضريبي :

تعتبر الضريبة في العصر الحديث من اهم الوسائل المالية للدولة و أداتها في تحـصيل جانب هام من مواردها ، التي تضمن لها إمكانية تغطية نفقاتها و الـسير الحـسن لمـشاريعها

ووسيلتها في تحقيق اهدافها الاجتماعية و الإقتصادية ، إذ يتم إستعمالها وفقا للظروف و الحاجات الانية .

لكن خلال الأزمات الاقتصادية حيث ضآلة معدلات الادخار وازديـادة الحاجـة الـى الاستثمار يجعل الدولة تلجأ الى مصدرين اساسيين هما : إما الاقتراض و الذي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة بحيث تخضع للعديد من الشروط لاتتوقف في غالبية الأحيان عنـد الجانـب الاقتصادي و المالي ، بل تصل الى أن تمس سيادة الدولة بالتدخل في شؤونها.

و إما اللجوء الى إستعمال ضريبة عن طريق إنشاء ضرائب جديدة او زيادة مردوديـة الضرائب الموجودة عن طريق الرفع في معدلات أو توسيع وعائها الـضريبي ، لـذلك تعـد الضريبة أنجح وسيلة تعتمد عليها للحصول على موارد مالية هامة ، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

إلا أن هذه السياسة تبقى غير كاملة و غير فعالية في غياب نظام ضريبي متكامل يضمن التحصيل الأمثل للموارد الجبائية المقررة سنويا.

إذ يعتبر التهرب الضريبي أكبر عائق يحول دون تحقيق الأهداف الأساسية للـضريبة و المتمثل في تزويد الخزينة العامة بإرادة و مداخيل تضمن لها تغطية نفقاتها المتزايدة.

ومن ثمة فإن هذا النقص الحاصل في الموارد المالية قد يحد الى درجـة كبيـرة مـن إمكانياتها للتدخل في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، و من جهة ثانية لا يخفى علينا ما ينطوي عليه انتشار التهرب الضريبي في مجتمع ما من اضرار بالمكلفين ، اتلذين لم تتح لهم فرصـة التهرب او عزفوا عنه ، مما يؤدي الي الابتعاد عن العدالة الضريبية و قد يزداد الآمـر سـوءا بالتجاء الدولة الى زيادة أسعار الضرائب لتعويض ما أحدثه إنتشار التهرب مـن نقـص فـي الحصيلة فيزداد بذلك عبء الضريبة على بعض المكلفين الذين يلجأون الى التهرب دون غيرهم فيزداد بذلك حدة الضغط الضريبي بالنسبة لهم ، مما قد يؤدي الى نشؤ حالة من الـضيغة بـين أفراد المحتمع الواحد و ما ينجر عن ذلك من تباعد بين مختاف الطبقات الاجتماعية .

كما للتهرب الضريبي أيضا آثار مدمرة على الإقتصاد ، مـن حيـث الإخـلال بمبـدأ المنافسة و كذلك مايؤدي إليه مننددرة في الموارد المالية اللازمة للأعوان الاقتصاديون من أجل إقامة مشروعاتهم ،بالإضافة الى توجيه الاقتصاد وجهة غير طبيعية من خـلال تغييـر نظـرة الأفراد حين إقدامهم على استثمار أموالهمفي مشاريع لا تعود بالنفغ العام ، او توظيفها بطريقـة تجعلها بعيدة عن التداول أو إكتنازها.

<u>أولا : الآثار المالية و الإقتصادية للتهرب الضريبي</u>

<u>1 – 1 : الآثار المالية :</u>

ظلت الدول النامية تبحث عن مورد مالي يتميز بالدوام و الاستقرار لسد حاجاتها الماسـة الى الاموال ، التي تشكل قضية قائمة بذاتها تطرح في سياق البحث عـن الانطلاقـة التنمويـة ،يبقى الحديث عن الانجازات في غيابها ضربا من الخيال فجربت بذلك أغلب الوسائل الماديـة كالإقتراض و المعونات الخارجية ، لكن هذا لم يأتي إلا بمنافع ضرفية زائدة ، كما يؤدي الـى استغناء عن تعبئة الموارد الداخلية و تكريس التعبئة الخارجية . وينجر عن ذلك مـن مخـاطر تمس الاستقلال المالي و الاقتصادي .

لذلك بات من الضروري إيجاد وسائل تمويلية تعتمد على الامكانيات الذاتية ، فلم تجـد موردا آخر أسهل لها من الضريبة لتعتمد على مواردها و تحسن إسـتغلالها . إذ تعتبـر هـذه الاخيرة أفضل وسيلة لخدمة أهداف التنمية،لكونها أساسية ضمن وسائل التموين التى لا غنـاء عنها .

فقد عرفها GASTONJEZ بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة عن الافـراد بطريقـة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة (1).

فازدياد الاحتياجات المالية للدولة من اجل تغطية الانفاق العام المتزايـد امـام تراجـع الموارد الجبائية البترولية فى العشرية الاخيرة والتي كانت تشكل نسبة كبيرة من ميزانية الدولة واتساع مجال تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية زيادة على العجز المزمن الـذي تعـاني منـه الميزانية السنوية, وفترة التحولات الصعبة التي يمر بها الاقتصاد , كل هذه المعطيات تدل على ان الضريبة تكتسي طابعا خاصا واهمية اكثر من اي وقت مضى , لتوفيرها المـوارد الماليـة اللازمة لعملية التنمية امام هذه الاهمية المتوجات من هذه الادارة المالية , ياتي التهـرب ليجـد بشكل واضح وكبير من دورها ليحرم بذلك خزينة الدولة من موارد هامة هي بحاجة ماسة اليها ويفوت عليها تنفيذ سياستها المالية لاهدافها واغراضها التنموية (2) من خلال احداث ارباك فى سياسة الانفاق وتعطيل سير مشاريع الخزينة المقررة للسنة المالية .

----

(1) عبد الكريم صادق بركات { النظم الضريبة } ص 26

(2) غازي عبابة " لضريبة والزكاة ص 253

وقد بينت بعض الدراسات ان نسبة التهرب الضريبي او حجم الخسائر التي احدثها فـى الارادات الجبائية قد بلغت فى السنوات الاخيرة ارقاما مذهلة , اذ تقدر بخمسمائة (500) مليار دينار سنويا ذلك ما جاء فى تقرير اعدته الادارة الجبائية فى أفريل 2001 . (1)

مبالغ ضخمة كهذه كفيلة بتغطية وسد جوء لا باس به من العجز الحاصل فى الميزانية الـسنوية وتجنب الدولة من اللجوء الى وسائل التمويل الخارجية , او الى بعض قنوات التمويل الاخـرى والتي من بينها الاصدار النقدي الذي ظهر بموجات التضخم معرقلا بذلك جهود التنمية .

كما ان التهرب الضريبي يساهم الى حد كبير نتيجة لحاجة الدولة الى الاموال اللازمـة فى حفض العملة الوطنية , اذ يظهر ذلك جليا من خلال الخفض المتكرر للدينار فى الـسنوات

الاخيرة بسبب الصعوبات المالية التي عرفتها البلاد , مع ما تعانيه هذه العملية من فقدان الكثير مما تتمتع به الدولة الحديثة فى اطار المحيط الدولي الجديد , اين اصبحت الهياكل المالية مـرآة عاكسة للبنيان الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ومقياسا لدرجة نموها وازدهارها .

1 – 2 : الاثـــار الاقتصادية :

كل حقيقة تقوم على تاثيرات متبادلة , فالتخلف الاقتصادي بامكانه ان يكون حاجزا دون فعالية تدخل الجباية , كما ان النظام الجبائي يستطيع بدوره توطيد وتأصيل التأخر الاقتـصادي للبلاد .

فالاهمية التي توليها اية دولة لظاهرة التهرب الضريبي تختلـف بـإختلاف الظـروف والحقب , ففي فترات الازمات الاقتصادية الحادة , فان التهرب الضريبي يكون الشغل الـشاغل لاهتمامات السلطات العامة نظرا لما يخلقه من آثاره وخيبة على الاقتصاد .

فالجزائر وفى الوقت اصبحت فيه الوضعية الاقتصادية والمالية متأزمة للغاية اضـحي هاجس التهرب الضريبي خطيرا , لم تشهد مداخيل الدولة من انخفاض حاد اضافة الى ما تلاقيه من احتياجات اجتماعية متزايدة ومعدل نمو قليل , نسبة تضخم مرتفعة , وانخفاض فى القـدرة الشرائية للافراد , زيادة على التسريح الجماعي للعمال , كل هذه المؤشرات تجعل من التهـرب الضريبي من بين قضايا الساعة والذي يجب دراسته لمعرفة مدى مساهمة فـى التـأثر علـى المؤشرات الاقتصادية المختلفة .

فالنقص المسجل فى ارادات الدولة بفعل ما سببه التهرب الضريبي لا يـسمح بالدرجـة الاولى بتكوين ادخار عام ,يمكن الدولة من التدخل فى الحياة الاقتصادية , اذ يحد من قدراتها

- - - - - - - - - - -

1-جريدة الخبر عدد 3150 بتاريخ 2001/04/24

على اقامة المشاريع الاستثمارية التي تقتضيها اساسيات التنميـة , كمـا ان انخفـاض معدلات لادخار يجعل الدولة مضطرة الى التقليل من نفقاتها او حتى – قطعها – فـى بعـض الاحيان

خاصة تلك المتعلقة باعانات والاعفاءات الممنوحة فى اطار الترقية بالاستثمار من خلال تحفيز الاعوان الاقتصادية على اقامة مشاريعهم بتكلفات منخفضة , لتكون نتيجة ذلـك ركـود اقتصاديا وما تميزه هذه الوضعية من مظاهر اهمها : المعدلات المرتفعة للتضخم والبطالة .

ومن جهة ثانية فان التهرب الضريبي يكبح اهم محفز اقتصادي وهـو روح المنافـسة

حيث تجد المؤسسات المتهربة نفسها فى درجة امتياز على تلك التي تأدي واجباتها بامانـة , اذ ان هذه المؤسسات تمكنها التهرب من الابقاء على امكانيات تمويلية هائلة كفيلة بتقوية مكانتهـا فى السوق, وتمكنها من توجيه اموالها لرفع انتاجها وتحسين نوعيتـه , عكـس مـا تواجهـه المؤسسات الاخرى من استنزاف لمواردها وتنشيط مجهودها .

كما ان هذه الممارسات من الناحية الاقتصادية تجعل المنتصر ليس دوما من هو احـسن تسييرا وعملا وانما الاكثر مهارة فى التهرب من الالتزامات الجبائية , لتفسح بذلك المؤسـسات النزهية المجال لمن هم اكثر لجوء للتهرب .

ومن الامثلة الواضحة التي يمكن اعطائها , تلـك المتعلقـة بالمؤسـسات الاقتـصادية العمومية والقطاع الخاص , فبعد التحولات التي عرفتها الجزائر على الساحة الاقتـصادية فـى العشرية الاخيرة فان اصحاب المشروعات الخاصة تمكنوا من الابقاء على اموال هائلة تحـت حوزتهم دون ان تمسها اي اقتطاعات بسبب جنوحهم للتهرب فـى غيـاب الرقابـة الـصارمة الشيء الذي مكنهم من امتلاك رؤوس ضخمة سمحت لهم بتوسـيع نـشاطهم علـى حـساب المؤسسات العمومية التي لم تكن تمتلك مجالا وفرصا كبيرة للتهرب مـن التزاماتهـا الجبائيـة بالاضافة الى صعوبات اخرى تسييرية وتنظيمية جعلت نسبة كبيرة منها تفلس عكـس القطـاع الخاص الذي تمكن الى حد ما من المحافظة على وجوده فى السوق وهناك الى جانب هذه الاثار التي يحدثها التهرب الضريبي من الناحية الاقتصادية فانه " اذ لم تكن المؤسسات المتنافسة مـن نفس الحجم (الفئة) الاقتصادية فقد يحدث وان يكون التهرب من صنيع المؤسـسات المـصنفة اقتصاديا – اقل حيوية – واهمية مما يؤدي الى اعاقة المؤسسات الاكثر اهمية وبـذلك تـأخير تطور الاقتصاد " كما ان التهرب الضريبي يمكن ان يوجه الاقتصاد وجهة غير طبيعية لا تخدم الصالح العام لكون مجمل النشاطات التي يرغب الاعوان الاقتصاديون الاستثمار فيهـا غالبـا ماتكون تلك التي توفر فرصا ومجالات اكبرللافلات من الاقتطاعات بمعني تلك القطاعات التي تنتشر فيها ظاهرة التهرب , هذه الانشطة نسبة كبيرة منها لا تعود بالنفع العام على الاقتـصاد , فبدلا من ان توجه طاقات الامة الى الميادين والانشطة التي تخلق الثورة التي هي عمـاد كـل تقدم وحركة تنموية يحدث العكس .

كم انه ينبع التركيز على ان الاموال المهربة من الاقتطاعات والتي يفترض وصولها الى الادارة الجبائية , تساهم

فـى ارسـاء اقتـصاد سـري غيـر رسـمي او مـا يعـرف بالاقتـصاد الخفـي والذي يخلق مشاكل جمة تحول دون السير الحسن للاقتصاد اذ يخلق التهرب الضريبي نقصا فى الموارد المالية اللازمة لتمويل الاقتصاد بفعل التصرف الحذر للمتهربين الذين يفضلون حجـب اموالهم على الادارة الجبائية اما عن طريق اكتنازها او جعلهم يوظفونها فى ميـادين تـصعب مراقبتها . (1)

ثانيا : الاثار الاجتماعية للتهرب الضريبي :

ان التوزيع المتساوي لاعباء الضريبة يقتضي بالضرورة تحديد عـادل للجـزء الـذي يتحمله كل فرد تبعا لمقدرته التكليفية , بمعنى ان مقدار مساهمة كل فرد فـى الاعبـاء العامـة للدولة يكون حسب مداخيله وثرواته , وان يتبع هذا التوزيع من جهة ثانية بسياسة اعادة توزيع للدخل والثروات على مختلف الطبقات الاجتماعية من طرف الدولة لارساء نوع مـن التكافـل الاجتماعي بين افراد المجتمع , لذلك فالتهرب يقضي على مبدأ العدالة امام الـضريبة والـذي يعتبر احد القواعد الاساسية لها, من خلال تحويل عبئها على عاتق المكلفين النزهاء بفعل لجوء البعض الى التملص من اداء ما عليهم من ضرائب لانه ليس بامكان كل المكلفين سـلوك هـذا الطريق , بسبب تباين الامكانيات المتاحة لكل واحد والتي تبقى فى غير متناول الجميع , بمعني ان فرص التهرب تتغير بحسب طبيعة المكلفين والامكانيات المتاحة لهم اذ ان البعض يستطعون الاخلال بواجباتهم الجبائية بكل سهولة كالتجارة وبعض المهن الحرة , فـى حـين ان الـبعض الاخر لايستطيعون ذلك , نظرا لطبيعة مداخيلهم والطريقة التي تقتطع بها الضريبة علـى هـذه المداخيل كما هو الحال بالنسبة للاجراء مثلا فنقل عبء الضريبة عن طريق التهـرب يجعـل المكلفين النزهاء يتحملون اكثر من طاقاتهم لتغطية الاعباء العامة للدولـة دون غيـرهم ممـن يتهربون , ويظهر ذلك جليا اثناء اعداد الميزانية السنوية , اذ يأخذ بعين الاعتبار ما قد تـسجله الادارة الجبائية من عجز فى تحصيل المداخيل الجبائية نتيجة الخسائر التـي يحـدثها التهـرب فتعمد الى رفع معدلات بعض الضرائب او انشاء ضرائب جديدة لتغطية العجز الحاصل الشيء الذي يزيد من تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة مساهما بذلك فى خلـق جـو مـن الخداع والضغينة بين افراد المجتمع , وقد يعمد المكلفون النزهاء ايضا كما يقول بـشأن ذلـك M.LAUREM : ان الحث على التهرب يكون اكبر كلما كانت معدلات الضرائب مرتفعـة جدا : تهرب يدعو الى تهرب كما ان طبيعة الموارد الجبائية لمعظم الدول النامية تتميـز فـى هيكلها بتفاوت كبير لنسب الضرائب المختلفة : اين نجد نسبة كبيرة منها مـصدرها الـضرائب غير المباشرة , هذا النوع من الضرائب يفرض على السلع والخـدمات الاسـتهلاكية , عـادة بمعدلات كبيرة لتمس بذلك السواد الاعظم من افراد المجتمع الذين يمدون بذلك خزانـة الدولـة بالشطر الاوفر من مواردها الشيء الذي يخلق نوعا من الاحساس بالاستغلال من طرف النظام الجبائي , هذه الحالة تجعل فقراء المجتمع ومحدودي الدخل يشعرون بانهم يدفعون بـدلا مـن اصحاب الاموال المكدسة وهو ما ينمي فيهم روح اللامسؤولية , ويتزايد هذا الشعور بـسكوت الدولة على مختلف التجاوزات , المتمثلة فى التهرب الدائم لاصحاب النفوذ والسلطة من اداء ما عليهم من التزامات جبائية عن طريق استعمالهم لطرق غير شرعية منها الرشوة وما يشبه ذلك مما يزيد فى تفكك العلاقات بين الطبقات الاجتماعية .

ويؤدي التهرب الضريبي الى تقهقر مصداقية وامانة المعاملات المالية والتجاريـة بـين افراد المجتمع , فكيف يمكن للثقة ان تكون بين متعاقدين اذا كان كل طرف يعلم بـان شـريكه بامكانه حيازة وثائق وكتابات مزورة من اجل غايات جبائية ؟ - كيف لاحد عند اشتداد حاجتـه

لاموال تلزمه لبدء مشروع استثماري ما ان يحصل على قرض من البنك اذا كان هذا الاخير لا يثق به حين حصوله على الميزانية الرسمية للشخص الذي اقرضه مالا من ان تكون صحيحة او بالاحرى انها اعدت من اجل غايات جبائية ؟ كيف بالامكان ايضا تقييم درجة او قـدرة اي شخص على الوفاء بالدين عليه اذا كانت الادارة الجبائية تستطيع فى اي وقت ان تثقـل عاتقـه باموال لاسباب تخص تهربه من دفع ما عليه من ضرائب .

بمعنى يكون التهرب الضريبي سببا فى احداث نوع من فقدان الثقة اثنـاء المعـاملات التي تقتضيها مصالح الافراد من ابرام للصفقات والعقود وما الى ذلك من الممارسات القانوينة , التي تتطلبها حركية المجتمع .

وباعتبار ان الضريبة وسيلة هامة من وسائل اعادة توزيع الدخل والثروات على مختلف شرائح المجتمع فيكون التهرب حائلا دون ذلك , اذ يكون له التاثير البالغ فى الحياة الاجتماعية للافراد , لان الاثر المالي الذي يحدثه التهرب وما ينجر عنه من نقص هام فى ارادات الدولـة يـؤدي بالضرورة الى تقليص عدد المشاريع الاستثمارية اللازمة لتحسين معيشة الافراد وما تتطلبـه من هياكل قاعدية ذات طابع اجتماعي من مستشفيات ومدارس وما الى ذلك ...

المبحث الثالث :

الرقابة الجبائيـــة و ضمانات الأداء

أولا : اشكــال الرقابة :

فضلا عن كون الرقابة الجبائية وسيلة لكشف حالات التهرب فانها تسمح بتجسيد قاعـدة اساسية يقوم عليها كل اقتطاع جبائي المتمثلة فى مساواة المكلفين امام الضريبة : كما ان مبـدأ المنافسة بين المؤسسات الذي كثيرا ما يكون التهرب حائلا دون تحقيقه مـن خـلال الاخـلال بشروط انتقاء وتكافؤ الفرص بين مختلف المكلفين الخاضعين للضريبة , فى هذا الصدد تأخـذ الرقابة الجبائية اشكالا وطرقا عديدة يتوجب استعمالها فى الوقت المناسـب وحـسب اهميتهـا

بالتدخل تماما وفى حدود ما هو مقرر فى التشريعات التقنيات المنظمة لها, هذه الاشكال هي:
الرقابة الشكلية , الرقابة على الوثائق والرقابة فى عين المكان متعاقبة ومتكاملة لبعضها البعض

- الرقابة الشكلة
- الرقاتبة على الوثائق
- والرقابة فى عين المكان .

1 – 1 : الرقابة الشكليـــة :

هي اول عملية تخضع لها التصريحات المكتتبة و تشكل مجمل التدخلات التـي تهـدف الـى احداث تصحيحات مادية للاخطاء والنقائص المرتكبة اثنـاء كتابـة المكلفـين للتـصريحات , والتحقيق من هوية وعنوان المكلف وكذا مختلف العناصر التي تدخل فى تحديد وعاء الـضريبة بصفة عامة يكون الغرض من هذا النوع من الرقابة التصحيح الشكلي للتصريحات دون اجراء أي مقارنة بين ما تحمله من معلومات وتلك التي تتـوفر عليهـا الادارة ويمكـن اسـتخلاص خاصتين اساسيتين لهذا الشكل من الرقابة هما:

- تتم هذه الرقابة سنويا باعتبارها اول عملية رقابية تخضع لها التصريحات .
- لا تهدف الى التأكد من صحة المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات وانما للكيفية التي قدمت من خلالها هذه المعطيات او المعلومات (من الناحية الشكلية)

ليأتي بعد ذلك شكل آخر من الرقابة يتطلب اثباتات وادلة مع التحقق من كل النقاط التي تحملها التصريحات وهو ما يعرف بالرقابة على الوثائق .

1 – 2 : الرقابة على الوثائق :

تتمثل الرقابة على الوثائق بمعنى عام فى مختلف الاعمال التي تتم فى المكتـب حيـث يقوم اثناءها موظفوا المصلحة بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتتبـة مـن خلال مقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي بحوزة الادارة عن الوضـعية الحقيقيـة لكـل مكلف وذلك انطلاقا من ملفاتهم الخاصة المبينة لتطور ذممهم المالية والعناصر المكونة لمسارهم المعيشي وكذا مجمل المعلومات التي يتم الحـصول عليهـا مـن بعـض الادارات والهيئـات والمؤسسات خاصة كانت ام عامة بمعاملات او صفقات تمت بين المكلـف وهـذه الهيئـات او المؤسسات والتي يكون على شكل كشوفات تعرف بـ :

- BULLETINS DE RECOUPEMENT - كما تهدف الرقابة على التصريحات الخاصة بمداخيل المؤسسات والاشخاص الى البحث عن ترابط وتجانس منطقيين لمبالغ هذه المداخيل من سنة الاخرى , وكذا مبالغ الرسوم المخصومة (المحسومة) فيما يخص الرسم على القيمة المضافة وتبريراتها المقدمة لتمتد الرقابة الى التحقيق فى المعدلات المطبقة وعما اذا كانت فعلا تلك الخاصة بالعمليات المحققة , او هذه الاخيرة قد قنعت بعمليات معفية .

1 – 3 : الرقابة فى عين المكـــان :

تتم هذه الرقابة عبر التدخلات التي يقوم بها الاعوان المحققون للامكنة التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم ,اذ تسمح هذه التدخلات بالتاكد من صحة ونزاهة عناصر الاستغلال المصرح بها , وفحص فى عين المكان (مقر المؤسسة العامة) للدفاتر والوثائق الحسابية الخاضعة للتقادم المنصوص عليه قانونا , وكذا جميع الوثائق الملحقة النقدي للمحاسبة انطلاقا من الدفاتر اليومية , وسجلات المبيعات وايضا تحليل حسابات الاستغلال العام للميزانية التي تعد من اكثر الحسابات استعمالا للغش والتدليس .
فباستطاعة الاعوان المحققين اجراء معاينات ميدانية للعناصر المادية للاستغلال داخل الورشات والمحلات المهنية لمقارنة
العناصر والمعطيات المصرح بها والمسجلة فى الدفاتر والوثائق مع تلك الموجودة على ارض الواقع , وتعتبر هذه الطريقة الاكثر فعالية من حيث النتائج التي يمكن الوصول اليها لسماحها بالقيام بمراقبة دقيقة لحقيقة النشاط الممارس من طرف المؤسسة المراقبة, وذلك بحصر والتعرف على مختلف وسائل الانتاج وطرق استعمالها وايضا درجة التأهيل للعمال والمستخدمين لهذه الوسائل لاخذ فكرة عن ما تنتجه المؤسسة من خلال اشكال الرقابة الاخرى كتلك التي يكون مصدرها مبيعات المخلفات الصناعية وما اذا كانت هذه الاخيرة قد اعيد استعمالها فى صناعة منتاجات اخرى او ما يشابه ذلك مع البحث عن صفقات لعقود انتاج لم تكن محل اقتطاع بشان الرسم على القيمة المضافة فى حين ان سعر تكلفتها ظهر فى الاعباء القابلة للخصم .
وقد تطرقنا الى بعض الطرق والتقنيات المستعملة فى التهرب والتي من بينها التقييم المخالف للحقيقة او التقليل من حجم السلع والبضائع المخزنة من اجل تجنب التصريح بتحقيق ارباح هامة اثناء صرف هذه البضائع او بيعها دون فواتير المحقق دائما بمعاينة حسابات الاستغلال الخاصة بالمشتريات والمبيعات والمخزونات والتي تدخل فى نفس الوقت فى تحديد الربح الاجمالي .

فحق المعاينة DROIT DE VISITE الذي اقره القانون الجبائي للاعوان المحققـين اثنـاء تأديتهم لمهامهم الرقابية يمكنهم من المتابعة الميدانية لحركة السلع والبضائع عبر مختلف مراحل انتاجها وتسويقها والاطلاع على مجمل الصفقات التي تتم بين المنتجين وبـائعي هـذه الـسلع والبضائع اذ يستعمل هذا الاجراء فى غالبية الاحيان كوسيلة فعالة لتحديد رقم الاعمال الحقيقـي للمؤسسات من خلال مراقبة مخازن المواد الاولية والمنتجات المصنعة .

كما انه بالامكان ايضا اجراء رقابة مفاجأة ترمي الى المعاينة المادية لعناصـر الاسـتغلال اذا اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة اعتبارات معينة تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 190 مـن ق.ض.م. لان فى بعض المرات يؤدي ارسال الاشعار بالتحقيق للمكاف الى فقدان عملية الرقابة لفعاليتها كما فى حالات وجود محاسبة COMPTABILITE OCCULTE تظهـر ارقـام حقيقية تكون بحوزة المكاف لاستعمالاته الشخصية .

ثانيا : ضمانات منع التهرب من الزكاة :

هذا فيما يتعلق بضمانات اداء الضرائب فى حين نجد ان ضمانات اداء الزكاة ومنع التهرب منها قد جاءت مستندة الى مجموعة من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وهذه الضمانات هي :

اولا: ضمانات العقيدة فى تحصيل الزكاة :

ثانيا : ضمانات الاجراءات الادارية فى تحصيل الزكاة

2 – 1 ضمانات العقيدة :

وهي ضمانات فعالة مبنية على اسس العبادة فى التكليف وضمانات الالتزام الشرعي باداء ذلك التكليف , وبوازع ديني واخلاقي ينبع من عقيدة المسلم . وتتعدى ضـمانات العقيـدة فـى تحصيل الاستجابة والطاعة فى التنفيذ الى التسارع فى الانفاق من الكرائم واعز الاموال والـى المبالغة فى العطاء . وهذا مصداقا الى قول الرسول صلى ا عليه وسلم : (الصدقة تقع فى يد الرحمان قبل ان تقع فى كف الفقير) (1). والتزام العقيدة هو اقوى ضمانات التنفيذ وهو الـدافع على صدق النية فى الاستجابة والعدل والبذل فى العطاء فالمكاف المسلم يدفعه ايمانه وتحفـزه اخلاقه الى السخاء والمشاركة فى تحمل الاعباء وحتى مع الفاقة والقلة خوفا وطمعا واستجابة .

و لقد عمدت الشريعة الاسلامية الى تثبيت بعض العوامل العقائدية فى نفس الفرد المسلم وذلك من اجل ربطه بضوابط واطر عامة لها تأثير نفسي فعال وضمانها الالتزام الشرعي باداء ذلك التكليف وبوازع ديني واخلاقي ينبع من هذه العقيدة فقد أرست الشريعة الاسـلامية حلـولا

ذاتية وادارية فى معالجتها لظواهر التهرب الضريبي فهي لم تكتـف باسـالبي وميكانيزمـات الادارة بحصر الممولين ومساعدتهم وعدم اسقا ط الضريبة بمضي المـدة وتقـديم الاقـرارات وفرض العقوبات على المتهربين منها ....الخ ولكنها عالجت هذا الـتماص بكيفيـة فعالـة وبحلول ذاتية محلها النفس البشرية المؤمنة والصورة الصالحة فيها ومصدرها التمسك بالعقيـدة وظواهرها الايمان والتقوى وضمانها الوازع الديني بالخوف من ا قبل الخوف مـن الحـاكم حيث يتسابق المكلفون بها الى ادائها طاعة واستجابة فهي عبارة عن عبادة قبل كل شيء وهـذا لا يكتمل الا بالتسارع فى ادائها والقيام بهذا الواجب المالي والمعنوي اذ يقول المولى سـبحانه وتعالى (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (2) .

هذه الضمانات المختلفة عرفها الاسلام فقد اوجب على المسلم ان يصرح ويخبر عمال الزكـاة باموالة

1- رواه ابن جرير فى تفسيره مرفوعا عن ابن عمر

2- الاية الخامسة من سورة المعارج .

وفرض عليه الا يخفي عنهم شيئا فقد قال عليه الصلاة والـسلام :(لا يصدر المصدق عنكم الا وهو راض)

وروي عن ابي هريرة رضي ا عنه انه قال (ان حق على النـاس اذا قدم عليهم المصدق ان يرحبـوا بـه ويخبـروه بـاموالهم كلهـا ولا يخفو عنهم شيئا فـان عدل فسبيل ذلك وان كـان غيـره واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله له) .

ونجد الشريعة الاسلامية قد اتخذت مجموعة من الحلول من اجل مكافحة التهـرب الـضريبي ووضع حد لها ومن هذه الحلول :

1- تدوين اسماء المكلفين فى جداول رسمية مع اقراراتهم وتسمى هذه العملية بحصر الممولين
2- عملية الخرص او التقدير وهي عملية يقوم بها انسان خبير حيث يتم تقـدير المحـصول بالمشاهدة والملاحظة وبالتالي تحيدي النصاب ومقدار الزكاة اذ لا يترك مجـال للمكلـف بالتهرب او اخفاء المحاصيل التي تم جنيها , فقد كان النبي صلى ا عليه وسلم يرسل عبد ا بن رواحة ليخرص الثمر حين يطيب قبل ان يؤكل ثم يخبر اليهود بذاك الخرص .
3- الاقرار عن الاموال : يتم تقديم هذا الاقرار من طرف المكلفين بالزكاة بكل امانة وصدق الى الجهات المعنية .
4- حجز الزكاة عن المنبع وهي من الحلول التي استخدمها الخلفاء الراشدين اذ تعتبـر هـذه الطريقة من الطرق الحديثة

فى المالية العامة .

وطريقة حجز الضريبة عن المنبع وسيلة تأخذ بها التشريعات الضريبية الحديثة على نطـاق واسع , ففى المملكة العربية

السعودية نجد ان الشتريع الضريبي بأخذ بهذه الطريقة , فزكاة الدخل على الرواتب تقتطع عن المنبع أي قبل تسليم الاموال لاصحابها وهي تتراوح بنسبة 2 %.

5- فرض العقوبات وانواعها متعددة منها البدني ومنها المالي والمعنوي ومنها التعزيري وذلك حسب كيفية وطريقة التهرب من آداء ما عليه من دين .

6- عدم سقوط الزكاة بالتقادم , بمعني عدم سقوطها بمضي المدة حتى ولو تأخر دفعها لاسباب قاهرة ليس للمكاف دخل فيها ومن الشواهد على ذلك ان الخليفة عمر بن الخطاب رضـي ا عنه اخذ الزكاة لعامين مضيا عام الرمادة والعام الذي يليه .

7- عدم سقوط الزكاة بالموت , فازكاة تبقى دينا فى ذمة المكلف الميت وتستوفى من تركتـه ولها حق الاولوية وحقها قائم تعالى ولاصاحبه الثمانيـة المقـررة ى الايـة الكريمـة مصارفهم .

8- منع التحايل , وهذا بابطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة لانه يعتبر تصرف من لا يملك وكذلك يمنع تاخيرها دون سبب .

رأى الفقهاء المسلمين فى التهرب من الضريبة :

فقلد نهى فقهاء الاسلام عن اللجوء الى الحيل او الطرق التي يقصد من ورائها الترهـب مـن الضريبة كان يتصرف المالك فى ماله قبل حلول الاجال او ان يتلف النصاب فرارا من الزكـاة ولكن رغم كل هذا اوجبوا عليه الزكاة وفى هذا يقول ابويوسف " لا يحل لرجـل يـؤمن بـا واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بـذلك فتبطـل الصدقة عني بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب فيد الصدقة , كـذلك اجاز التشريع الاسلامي للامام ان يأخذ الزكاة جبرا عمن منعها وان يعزره بـل ان ابـا بكـر رضي ا عنه قاتل من منع الزكاة بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم .

2 – 2 : ضمانات الاجراءات الادارية :

وهي ضمانات مبررها (ان النفس لامارة بالسوء) وان ا يزرع بالسلطان ما لايوزع بالقرآن وتبنى على ضعف الايمان فى عدم الالتزام فى التكاليف والمالية العامـة الاسـلامية غنية ايضا بمثل الضمانات فى التحصيل تردع بها المتعربين ضعاف النفـوس ومـن هـذه الضمانات :

1- الحصر للممولين يتناول رؤوسهم واموالهم واوعية المال تتناولها الزكاة عند استحقاقها وشروطها وكذلك الامر بالنسبة لضريبتي الجزية والخراج .

2- امتياز الزكاة على سائي الديون

3- بطلان التصرفات المتعلقة باموال الزكاة

4- عدم سقوط الزكاة بالموت

5- عدم سقوط الزكاة بالتقادم

6- التحصيل الجبري

7- انزال العقوبات بالممتنعين

8- عدم شرعية الاحتيال لاسقاط الزكاة

9- التعاون مع الحياة

ثالثا : العقوبات الجبائيـة :

ان تقدير المادة الخاضعة لاقتطاع يعتمد على نزاهة المكلف وتضامنه مع الادارة هذا التضامن يبقى موضع شك مما يستوجب اسناد صلاحية المراقبة وتوقيع الجزاء للادارة تأمينا لمردودية الضريبة والمساواة امامها .

ولقد فرض المشرع جزاءات متنوعة على كل من يخالف احكام القانون ضمانا لدقة تقدير الوعاء وتحديد الدين وتحصيله وتعويض الخزينة عن الاضرار التي تلحقها من عدم الوفاء فقد قررت جزاءات فى حالة الامتناع عن تقديم المستندات او اتلافها او تقديم البيانات والاقرارات فى غير مواعيدها , او التقدم ببينات غير صحيحة باستخدام طرق احتيالية قصد اخفاء مبلغ تسري عليها الضريبة , بل وفرض عقوبات قد تكون بالحبس والغرامة او باحداهما على كل من يشترك مع الممول بطريقة الاتفاق والترحيص والمساعدة للتخاص من اداء الضريبة , ليكون تأكيد الالزام بدفع الضريبة الزام به طابع خاص واكثر صرامة لدحر كافة محاولات التهرب والتدليس .

3 – 1 : الغرامات الجبائيـة :

ان اول غرامة قد يتعرض لها المكلف بالضريبة تلك المتعلقة بعدم تقديم التصريحات بالوجود فى آجاله المحددة بتطبيق غرامة قدرها:30.00 دج وتفرض تلقائيا وبطريقة مباشرة كتعويض لمخالفة الاجراءات الجبائيـة :

أ – الزيادات بعدم التصريح السنوي : بموجب احكام المادة 192-1 ق.ض.م تفـرض تلقائيـا غرامة جبائية على كل مكلف لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة اما بصدد الضريبة علـى الدخل واما بصددها على ارباح الشركات بمضاعفة المبلـغ المفـروض عليـه بنـسبة 25 % لتخفض هذه الزيادة 10 % او 20 % ضمن ما هو محدد فى المادة 322 اثر تقديم االتصريح بعد انقضاء الاجال المحددة .

ب- الزيادات المطبقة بسبب التأخير فى تقديم التـصريحات : يترتـب علـى الاداع المتـأخر للتصريح عن آجاله المحددة قانونا زيادة على مبلغ الحقوق الواقعة على كاهل المكاف بالضريبة وحسب مدة التأخير كما يلي :

- 10 % اذا كانت مدة التأخير لا تتعدي الشهر الواحد
- 20 % اذا لم تتعد مدة التأخير الشهر
- 25 % اذا لم يقدم التصريح للادارة فى غضون 30 يوما التي تلي تاريخ التبليـغ القاضـي بوجود تقديم التصريح ضمن هذا الاجل .

اما فى مجال الرسم القيمة المضافة فتقي احكام المادة 115 التي تحدد العقوبات الجبائية فى هذا المجال بانه يترتب على الايداع المتأخر لبيان رقم الاعمال تطبيق عقوبات جبائية وفقا للشروط التاليـ ـ ـة :

عقوبات بمبلغ 100 دج فى حالة ايداع البيان بين الخامس والعشرون من الشهر و أخر يـوم منه .

عقوبات 500 دج تم الايداع بعد آخر يوم منه .

هذا اذاكان البيان بعلامة لاشيء " NEANT" اما اذا كان البيان المودع يحتوي علـى حقـوق فانه :

تفرض عقوبة جبائية بنسبة 15 % على مبلغ الرسم المستحقة فعلا اذا وقع الايـداع خـلال الفترة ما بين الخامسوالعشرون من شهر استحقاق الضريبة وآخر يوم منه .

- نسبة 25 % دون ان تقل الغرامة على 500 دج اذا تم التصريح بعد آخر يوم من شـهر الاستحقاق

- الزيادات المطبقة بسبب النقص فى التصريح (م 193 ق..ض.م) :

ان التصريحات المتضمنة الاشارة الى العناصر او القواعد التي تأخذ فى عين الاعتبار لتحديـد وعاء الضريبة او تبين ارباحا ناقصة فان مبلغ الحقوق المنقوصة او المغفلـة يـضاعف فعـلا كالتالي :

10 % اذا لم يتجاوز 15 % من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا .

15 % اذا كان مبلغ الحقوق يتراوح ما بيم 15 % و 50 % من الحقوق فعلا فى حالـة اعمال الغش تطبق زيادة قدرها 100 % .

بالنسبة للنقص فى التصريح فى مجال الرسم على القيمة المـضافة , فانـه اذا اشـار المـدين بالضريبة فى تصريحه الى رقم اعمال غير كاف او عير صحيح يبين من خلالـه الاسـس او العناصر الواجب اعتمادها لاقرار اساس الضريبة فيضاعف مبلغ الرسوم المهربة "

بنسبة 10 % اذا كان المبلغ مساويا لمبلغ 100.00 دج

بنسبة 15 % اذا كان هذا المبلغ او اقل المبلغ 100.00 دج ويقل عن مبلغ 200.00 دج او يساويه .

اما اذا استعملت طرق تدليسية فتطبق غرامة بنسبة 200 % على مجمل الرسم .

3 – 2 : عقوبة التأخير فى دفع الزكاة :

اما الاقتصاد الاسلامي فانه لم يضع الاسس الحديثة للضريبة فـى وعائهـا ومبادئهـا واغراضها فحسب بل شمل ايضا ضماناتها لا حظنا ان التشريعات الحديثة تقرر عدة ضـمانات تهدف الى دفع الممول من التهرب من الضريبة امن بينها انها توقع على الممول عقوبة ماليـة وجنائية اذا اخل بواجباته وتستأدى منه الضريبة كرها اذا لم يوف بها وتقرر للخزانـة امتيـازا على اموال المدين , تسبق به دائنيه اذا ما تزاحموا ويمكنها من تعقب ماله اذا ما تصرف فيه .

فهذه الضمانات المختلفة عرفها الاسلام فقد اوجب على المسلم ان يخبر عمال الزكـاة باموالـه وفرض عليه الا يخفي عن العامل شيئا .

قال عليه الصلاة والسلام " لا يصدر المصدق عنكم الا وهو راض " وروي عن ابـي هريـرة رضي ا عنه انه قال:

وروي عن ابي هريرة رضي ا عنه انه قال : (ان حق ‘لى النـاس اذا قدم عليهم المصدق ان يرحبـوا بـه ويخبـروه بـاموالهم كلهـا ولا يخفـو عـنهم شيئا فـان عـدل فسبيل ذلـك وان كـان غيـره واعتدى لم يضر الا نفسه وسيخلف الله لهم) .

وروي عن ابي ذر ذكر ان رجلا قال له :" اتى المصدقون فزادوا علينا افأكتمهم بقدر ما زادوا فقال او ذر : لا ولكن اجمع لهم مالك كله قل لهم مالك ان لكم حق فيه فخذوه وما كان من باطل فدعوه , فان تعدوا عليك جمعت صدقتك وما تعدوا عليك فى ميزانك يوم القايمة " .

وقد نهى فقهاء الاسلام عن اللجوء الى الحيل التي يقصد بها الترهب م نالضريبة كما لو تصرف المالك فى ماله قبل الحول او اتلاف النصاب فرارا من الوكاة فاوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك .

على نوع من التهرب يطلق عليه كتاب الغرب " التهرب المشروع من الـضريبة LEGAL EVASION وهوكثير الحدوث فى امريكا اذ ان من طبيعة الامريكي التمسك بثغرات القانون طالما عاد عليه ذلك بفائدة مادية .

كذلك اجاز التشريع الاسلامي للامام ان يأخذ الزكاة جبرا عمن منعها وان يعزره بل ان ابا بكر رضي ا عنه قاتل مانعي الزكاة بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم ةلما قال له عمر : كيـف تقاتل الناس ةقد قال رسول ا صليى ا عليه وسلم : " امرت ان اقاتل النـاس حتـى يقولـوا لاالـه الا الله . فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين االصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " (1)

بل ان بعض الفقهاء اجازوا للامام ان ياخذ شطرا من مال من لم يؤدوا الزكاة مـستندين فى ذلك الى قوله صلى ا عليه وسلم " من اباها فاني آخذها وسطر ماله "

وروى الامام احمد وابو داود والنسائي : فى كل ابل سائمة وفى كل اربعين ابنة لبون لا تفـرق ابل عن حسابها , ومن اعطاها مؤتجرا فله اجرها , ومن منعها فانا آخذوها وسطر ابله غرمـة من غرمات ربنا تبارك وتعالى , لا يحل لال محمد منها شيء " قال فى منتقى الاخبار: وهـو حجة فى آخذها من الممتنع ووقوعها موقعها .

واخذ سطر ابل الممتنع وبعبارة اخرى مصادرة نصف ماله الذي امتنع عن اداء زكاته نوع من العقوبة المالية التي يلجأ اليها ولي الامر عند الحاجة ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين وهو من العقوبات التعزيرية غير المقدرة التي تخضع لتقدير اولي الامر واهل الشورى فـى المجتمـع الاسلامي ومعني هذا انها عقوبة غير لازمة ولا مطردة بل يمكن فعلها وتركها .

وقد ذهب بعض الائمة الى ان العقوبة بأخذ المال امر غير جائز ولا سائغ وان ذلك شيء حدث اول الامر ثم نسخ , وذلك تشدد منهم فى الحفاظ على حرمة التملك واستنادا الى الحديث القائل " ان ا حرم عليكم دماؤكم واموالكم " (2) ولان الصحابة قاتلوا الممتنعين عن الزكاة ولم يأخذوا منهم زيادة عليها ولكن الحديث المذكور هنا يرد عليهم , ولهذا رده بعضهم بالطعن فـى سـنده وليس فيه مطعن معتبر ولجأ بعضهم الى القول بنسخه ولا دليل على ذلك , وقد ثبتت العقوبات المالية بأكثر من دليل .

ولم يبق الامر فى عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب , بل تعداها الى سـل السيوف وايقاد نار الحرب لقتال المكابرين فى اداء حق اله وحق السائل والمحروم , ولهذا قاتل ابوبكر معه الصحابة رضي ا عنهم مانعي الزكاة .

قال ابن حزم , وحكم مانع الزكاة انما هو ان تؤخذ منه احب ام كره فـان مـانع دونهـا فهـو

محارب فان كذب بها فهو مرتد ,فان غيبها ولم يمانع دونها فهو ىت مكنرا , فوجب تأديبه او ضربره حتى يحضرها او يموت قتيل ا تعالي الى لعنة ا كما قال رسول ا صلى ا عليه

- - - - - - - - - - - - -

1- روا ه البخاري

2- رواه مسلم

وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع " وهذا منكر ففرض على من استطاع ان يغيره كما ذكرنا .

وكما هو معلوم فان الزكاة حق ثابت لا يسقط بالتقادم ومضي السنين ولا يموت مـن وجبـت عليه الزكاة وانها تعد دينا على تركة الميت يقوم على ديون العباد الاخرى , لانها قـد اجتمـع فيها امران :

انها حق ا , وحق عباده الفقراء والمحتاجين وعلى هذا نلاحظ ان الاسـلام قـد شـدد علـى المتهربين من دفع دين الضريبة اكثر مما جعلته الاقتصاديات الاخري كعقوبات ردع للمتهربيين من دفع الضرائـب .

الخاتمة العامة:

تستأثر الضرائب بالمقارنة مع غيرها من موارد مالية الدولة الحديثـة بإهتمامـات الباحثين في علم المالية العامة و ذلك لكثرة ما تثيـ ـره من مسائل تستحق الدراسة إلـى الحد الذي جعل الإهتمامات التي إنصبت عليها هذه الموضوعـات مجالا لمعرفة علمية و عملية واسعة النطاق وذلك في إطار العلم و الفن الضريبيين اللذين تعتبر المقابلة بينهما في هذا الصـ ـدد نوعا من التمييز بين المبادى و بين تطبيقاتهـا أي بـين النظريـة و التطبيق.

و لقد صاحب تطور الدولة تزايد عام في الإهتمام بأمر الـضرائب، لـيس فقـط بإعتبار ما يمكن أن تغله من موارد مالية و لكن بإعتبارهـا أداة مـن أدوات الـسياسة الإقتصاديـ ـة والإجتماعية تستخدم في بلوغ أهدافها .

و بقدر ما يعني هذا من تـأثير الضرائب في الأوضاع الإقتصادية فإن ذلك في الوقت نفسه على أنها تتأثر غرضا و تنظيما و حصيلة بهذه الأوضاع و التقرير لما تقدم يعتبر اليوم من السيمات إذا لوحظ أن النظم الإقتـصادية المتعـددة ومـستويات التقـدم الإقتصادي المختلفة لا تمر دون أن تترك أثرا يحدد الهيكل الضريبي نفسه في خصائصه و مكوناته في مختلف البلدان ، و كما لا يحضى فإن الفكر الإقتصادي الإسلامي إنما هـو نماء جديد و إستمرار في قالب حديث للتراث الإسلامي إنما هو نماء جديد و إستمرار في قالب حديث للتراث الإسلامي المختص في هذا الموضوع و عليه فإنه لا غاية أن تصب جهود الباحثين على حراسة ذلك التراب و خصوصا بعدما إتسعت رقعة الصراع الفكري

الإيديولوجي في أواخر القرن العشريين إذ وجد العالم الإسلامي نفسه في منتـصف هـذا القرن أمام تحدي إيديولوجي كبير في كل الجوانب و خصوصا الجانب الإقتصادي الذي تميز لدى الدول و الشعوب الإسلامية بالتخاف بمختاف أبعاده/ مما جعلها تواجه مـشكلة التنمية و بشكل فيه نوع من الحساسية الخاصة / مما ولد جيلا من المفكرين الذين ينادون بظرورة التعامل بمعطيات الفكر الإسلامي و نبذ كل معطيات الفكر الإقتصادي الغربي الو ضعي ، إذ حاول هؤلاء المفكرون التصدي للتيار الذي وقف موقف المذعن المتقبل كـل شيء و من جهله ما انبهر به المتأثرون بالفكر الإقتصادي الغربي ذلك التنسيق المتعلـق بالمالية العامة ممثلا بالضريبة كوسيلة من وسائل التمويل رغم أن الإسلام قد سـن لنـا وسيلة تمويل تناسب فكرنا و أيديولوجياتنا وهي الزكاة .

فالأسلوب التمويلي الكفىء هو ذلك الأسلوب الذي يحقق له تعبئة المـوارد المالية و النقدية بسهولة و يتسنى له إستقطاب النقائص الإقتصادية المتاحة مهما تـسندت لتوجيهها نحو القنوات المخصصة لها فتضيق دائرة التهرب و الغش الـضريبي و كلمـا تحققت هذه الأهداف كلما أثبتت الأسلوب التمويلي فعاليته فـي الحقـل الإقتـصادي و الإقبال عليه من طرف الأفراد و المستودعات و بالتالي المحتمع ككـل و يكتـسي هـذا المعيار أهمية قصوى من حيث أن المشكلة التمويل في الدول الإسلامية ترجع إلى فشل هذه الدول في نعبئة ما لديها من فرائض كامنة و معطلة فإذا أختبرنا ما هو مطبـق فـي العالم الإسلامي من نشاطات و أساليب تمويلية في ضوء معيار الانسجام والتوافـق مـع البيئة فإنه يتضح لنا أن هذه الأنماط لا تمد بصلة إلى البيئة و الواقع المعاش فـي هـذه الدول حيث تسود نضرة مغايرة للمال و عما يطمح إليه الفرد أو يعتقده و كانت النتيجـة أنه لم يفلح في بلدان المسلمين أي صورة من صور التمويل المتبعة فـي بلـدان العـالم الغربي.

كما أن الشعور المتزايد لدى شعوب البلدان الإسلامية بضلم و بإجحاف الضريبة وعدم عدالتها بالإضافة إلى الشعور بالإزدواج الضريبي من خلال دفعهم للـضرائب و للزكاة جعل طاقات المجتمع تتشتت و يسودها الغموض و عدم التحمس لخطط التنميـة و

الانتقاد الثقة بين الأداة الضريبية و المواطن، مما ولد حالة من التهرب الضريبي و التحايل إلا أن العكس هو الصحيح بالنسبة للزكاة التي يتغلب فيها الجانب الإيماني العقائدي عـن الجانب المادي ، بل أن الشعور بالرقابة الإلهية كفيل بمنع هذا التهرب أو الغش الجبائي.

فقد بينا أن القاعدة التي قام على أساسها الاقتصاد الكلاسيكي و التي تنص على أن تجرد من الإنسان الاجتماعي إنسانا اقتصاديا يؤمن بالمصلحة الشخصية كهدف أعلى لـه في كل ميادين النشاط الاقتصادي فقد افترض الاقتصاديون منذ البدء أن كـل فـرد فـي المجتمع يستوحي اتجاهه العملي في نشاطه الاقتصادي ، من مصلحته الماديـة الخاصـة دائما ، و أخذ يستكشفون القوانين العلمية التي تتحكم في مثل هذا المجتمع . و قـد كـان افتراضهم هذا على نصيب كبير من الواقع ، بالنسبة إلى المجتمع الرأسمالي الأوروبي و طابعه الفكري و الروحي و مقاييسه الخلقية و العملية غير أن من الممكن أن يحدث تحول أساسي في القوانين الاقتصادية لحياة المجتمع ، مجرد تغيير هـذا الأسـاس و مواجهـة مجتمع يختلف عن المجتمع الرأسمالي في القاعدة بعامة سلوك أفراده ، و في الأفكـار و القيم التي يؤمنون بها ، إذ ليس هذا افتراضا أفترضه ، و إنما هو واقع نستحدث عنـه ، فإن المجتمعات تختلف في العوامل التي تحدد لها دوافع السلوك و القيم العملية في الحياة ، فقد توصلنا إلى أن المجتمع الإسلامي تختلف القاعدة العامة لسلوكه و مقاييسه العملية ، و محتويات الروحية و الفكرية عن المجتمع الرأسمالي كل الاختلاف ، فرغم أنه لا يعـالج أحداث الاقتصاد معالجة علمية و لكنه يؤثر على هذه الأحداث و مجراها الاجتماعي تأثيرا كبيرا بوصفة يعالج محرر تلك الأحداث ، و هو الإنسان في مفاهيمه عن الحياة و دوافعه و غاياته ، فيهمه في قالبه الخاص ، و يصوغه في إطاره الروحي و الفكري .

كما أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يعتبر من المبادئ المهمة في الاقتـصاد الإسلامي الذي تمنحه القوة و القدرة على الاستيعاب و الشمول فقد رأينا أن هذا التدخل لا يقتصر على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة بل يمتد إلى ملئ منطقة الفراغ مـن التشريع فهي حرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع و تـضع مـن ناحية أخرى العناصر المتحركة وفقا للظروف .

ففي مجال التطبيق رأينا أن الدولة تتدخل في الحياة الاقتـصادية لـضمان أحكـام الزكاة التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالحياة الأفراد الاقتصادية ، فتحول مثلا دون التهـرب

من دفعها كما تمارس الدولة نفسها تطبيق الأحكام التي يرتبط بها مباشرة فتوزع الزكـاة في وجوهها المعروفة و ذلك لإحداث التوازن العام في الحياة الاقتصادية بالطريقة التـي سمح بها الإسلام بإتباعها لتحقيق تلك المبادئ.

كما إستطعنا من خلال هذه الدراسة المقارنـة للـضريبة و الزكـاة أن نؤصـل الاستقلالية التامة في كلا منهما عن الآخر من حيث المفاهيم و العناصـر و العـرض و النضريات و القواعد و الأنواع فقد توصلنا إلى أن الزكاة تختلف إختلافـا جـذريا عـن الضريبة فهي نظام فريد من نوعه مالي وإقتصادي و إجتماعي و سياسي و خلقي وديني معا فهي نظام مالي إقتصادي ذلك لكونها عبارة عن إقتطاع مالي محـدود يقتطـع مـن الأموال و الدخول لينفق من أجل المصلحة العامة و هي نظام إجتمـاعي لأنهـا تـسعى جاهدة لتأمين المجتمع عن العجز و الكوارث كما تسعى لتحقيق التظامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع كما أن الدولة هي التي تتولى جبايتها كما تتولى توزيعها في مصارفها و هي بالتالي نظام سياسي ، و ختاما تجدر الإشارة إلى المشاكل التي وجهناها في العمل و التي من أهمها نق المراجع الأصلية المتخصصة و صعوبة الحصول على المعلومة بـل إستحالة الحصول عليها في بعض الأحيان إضافة إلى عدم توفر كتابات و تحاليل كافية و خاصة بالأرقام تتناول المقارنة الميدانية لممارسة و تطبيق الضريبة أو الزكاة كما يجـب أن تعترف أنه رغم خصوصية بعض العناصر الموضوع و أهميتها إلا أننا لن وفها حقها الكامل و لكن نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية بحث مواضيع عن هذا القبيل و ذلك مـن أجل إبراز الإختلاف الجوهري .

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم و المراجع الفقهية

1- القرآن الكريم .

2- ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل ، 1973

3- ابن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، الطبعة الثانية ، دمشق : دار البيان ، 1997 .

4- أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت : دار المعرفـة ، 1980.

5- الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مطبعة صبيح ،1958

6- الشوكاني ، نيل الأوطار ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجيل 1973 .

7- د.يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الطبعة العشرون ، الجزائر : مكتبة رحاب ،1988.

ثانيا : المراجع الإقتصادية :

1- المصري عبد السميع ، مقومات الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، الدوحة : مكتبـة وهبة 1983 .

2- الصدر محمد باقر ، اقتصادنا ، الطبعة العشرون ، بيروت : دار التعارف للمطبوعـات 1987 .

3- الطحاوي ابراهيم ، الإقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما ، الطبعة الأولـى ، القـاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ،1974 .

4- المحي الدين عمرو ، التخلف و التنمية ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دارالنهضة العربية ،1977 .

5- حامد عبد المجيد دراز ، النظام الضريبية ، بيروت : الدار الجامعية ،1994 .
6- خفاجي محمد عبد المنعم ، الإسلام و نظريته الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، بيـروت ، دار الكتاب اللبناني 1982 .
7- دنيا شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة 1984.
8- دنيا شوقي أحمد ، الإسلام و التنمية الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، الكويت : دار الكتاب الحديث ، 1979 .
9- عبده عيسى ، الإقتصاد الإسلامي مدخل و منهاج ، الطبعة الأولـى ، القـاهرة : دار نهضة مصر ، 1974 .
10-هيكل عبد العزيز فهمي ، مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيـروت : دار النهضة العربية ، 1983 .
11-غازي عناية ، الزكاة و الضريبة دراسة مقارنة ، الجزائـر : منـشورات دار الكتـب 1991 .
12-عبد الحميد محمد القاضي ، المالية العامة ،القاهرة : دار الجامعة المصرية ،1975
13-مالك بن نبي ، المسلم في عالم الإقتصاد، بيروت : دار الفكر ، بدون تاريخ.
14-محمد ضياء الدين الريس ، الخراج و النظم المالية للدولة الإسـلامية ، القـاهرة : دار الأنصار ،1977 .
15-محمد صادق بركات ، النظام الضريبية : النظرية و التطبيق ، بيروت : الدار الجامعية ، بدون تاريخ.
16-مركز أبحاث افقتصاد الإسلامي ، كلية الإقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، قراءات في الإقتصاد الإسلامي ، جدة : مركز النشر العلمي ، 1987 .
17-مصطفى حسين سلمان ، جهاد أبو الرب ، محمـود حمّـودة ، نـصر علـي نـصر المعاملات المالية في الإسلام ، عمان (الأردن) : دار المـستقبل للنـشر و التوزيـع ، 1990 .
18-صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، الجزائر : ديوان المطبوعـات الجامعيـة ،1982 .
19-عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، الإسكندرية : منشأ ة المعـارف ، بدون تاريخ.
20-فؤاد فتح ا العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويـت : ذات الـسلاسل

. 1984،

21-فتح ا ولعلو ، مبادئ الإقتصاد السياسي ، بيروت : دار الحداثة ، 1982 .

22- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، بيروت : دار النهضة العربية ، 1992 .

ثالثا : معاجم و موسوعات و مراجع عامة

1- الجمال محمد عبد المنعم ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، 1982 .
2- العقاد عباس محمود ، حقائق الإسلام و أباطيل خصومه ، الطبعة الأولى ، الجزائر : مكتبة رحاب ن بدون تاريخ.
3- أبن خلدون عبد الرحمان بن محمد ، المقدمة ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مطبعة كتاب الشعب ، 1973 .

محتويات البحث